obeikandl.com

(١٠٤٤) يقول السائل: ما هي شروط الحديث الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الصحيح هو ما جَمَعَ خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الناقل له عَدْلًا، أي: عَدْلًا في دينه ليس بفاسق.

الشرط الثاني: أن يكون ضابطًا ضَبْطًا تامًّا، بحيث لا يخطئ في التَّحَمُّل ولا في الأداء، والنادر لا حُكْم له، يعني: والخطأ النادر لا حُكْم له.

الشرط الثالث: أن يكون السَّنَد مُتَّصلًا، بحيث يرويه التلميذ عن شيخه مباشرة.

الشرط الرابع: أن يكون الحديث غير مُعَلَّل، أي: ليس فيه عِلّة تَقْدَح فيه، لا في سَنَده ولا في مَتْنِه.

الشرط الخامس: ألا يكون شاذًّا لا في سَنَده ولا في مَتْنِه.

فإذا تَمّت هذه الشروط كان صحيحًا مقبولًا يُعمل به، وإذا اختلّ شرط منها نزل عن درجة الصحة، وإذا نزل عن درجة الصحة فهو درجات: منه الحَسَن لذاته، والحَسَن لغيره، والصحيح لغيره، والضعيف، والموضوع، والْمُرسَل، والمنقطع، والْمُعْضَل، وهذا معروف في علم الْمُصْطَلَح، والذي يهمنا أن نعرف شروط الصحيح، وهي خمسة كما ذكرته آنفًا.

***

(١٠٤٥) يقول السائل ح.إ: هل يأثم الإنسانُ إذا لم يعمل بالأحاديث التي انفرد بروايتها شخصٌ واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا سؤالٌ عائمٌ في الحقيقة؛ لأن الحديث الصحيح هو الذي رواه عدلٌ بسند متصل غيرَ مُعَلَّل ولا شاذّ، فالحديث الصحيح إذا تمت فيه شروط الصحة ولو كان من طريق واحد فإنه يجب العمل بمقتضاه، سواء في الأمور العَمَلية، أو في الأمور العِلْمية، لا فرق بين هذا وهذا على ما مشى عليه أهل السنة والجماعة، وكذلك الحديث الحسن يُعمل به أيضًا؛ لأن الحديث الحسن ليس بينه وبين الحديث الصحيح إلا فرق خفيف جدًّا،

obeikandl.com

وهو: أن راويه لا يكون تام الضبْط، فيكون عنده ضبط لكنه ليس تامًّا، وهو من الأحاديث المقبولة التي يُعمل بها.

وينبغي أن تَعْلم أن القاعدة العامة: أن كل ما صح عن النبي ﷺ فإنه معمول به، سواء جاء من طريق واحد، أو من طريقين، أو من ثلاثة، أو أكثر.

***

(١٠٤٦) يقول السائل: الأحاديث الموقوفة هل يُعمل بها؟ وأيضًا الأحاديث المقطوعة هل تعتبر من الضعيفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأحاديث الموقوفة هي المنسوبة إلى الصحابي، لا إلى رسول الله ﷺ، والعمل بها يتوقف على العمل بقول الصحابي، فَمِن أهل العلم من قال: إن أقوال الصحابة حُجَّةٌ يُؤخذ بها، ومنهم من قال: إنها ليست بحجة، وإن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

ومن الناس من فَصَّل وقال: إذا كان الصحابي ممن عُرف بالعلم والفقه فقوله حجة، وإن لم يكن كذلك فقوله ليس بحجة، وهذا أعدل الأقوال وأوسط الأقوال وأصح الأقوال.

وأما المقطوع: فهو ما نُسِب إلى التابعي فَمَن بعده، وليس بحجة حتى وإن صح سنده؛ لأن قول التابعي ليس بحجة، فإن التابعين كغيرهم من علماء هذه الأمة، يُؤخذ من أقوالهم ويُترك.

***

(١٠٤٧) تقول السائلة ن. س: من هو الْمُدَلِّس؟ وما هي الأسباب التي تَحْمِل الْمُدَلِّس على التَّدْليس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُدَلِّس هو الذي يُظهِر الشيء بمَظْهَر مرغوب فيه وليس كذلك، مثل: أن يُلمِّع سيارته لتبدو للمشتري كأنها جديدة، أو أن يشطب بيته لإزالة ما فيه من الشقوق والانهيار ليظهر للناس أنه

جديد، وما أشبه ذلك، وهذا من الغش الذي نهى عنه النبي ﷺ، بل الذي تبرأ من فاعله، كما قال النبي ﷺ: «**من غشّنا فليس مِنّا**»(١).

وإن كانت السائلة تريد بالمُدَلِّس المُدَلِّس في عِلم الحديث فهو لا يَخْرج عن المعنى الذي ذكرناه، وهو إظهار الشيء بصفة تَسْتَلْزِم قبوله، فإن المُدَلِّس في الحديث: هو الذي يَروي عن شخص لم يَتَلَقَّ منه الحديث مباشرة، بصيغة تَحتمل اللُّقِيَّ، مثل أن يقول: عن فلان، وفلان لم يُحَدِّثه به، لكن رواه عنه بواسطة، فيَظْهر للناس أن هذا الإسناد متصل؛ لأن صيغته الظاهرة تقتضي هكذا، وهو لم يتصل.

وقد ذكر أهل العلم أن المعروفين بالتدليس لا تُقبل منهم الأحاديث المُعَنْعَنَة إلا إذا صَرّحوا بالتحديث -أي: إلا إذا قال هذا المُدَلِّس عمّن روى عنه: حدثني فلان، أو: سمعت فلانًا، أو ما أشبه ذلك- ففي هذه الحال يُقبل إذا كان ثِقَة، أي: إذا لم يكن سبب الرَّدِّ فيه شيء سوى التدليس.

***

(١٠٤٨) يقول السائل: إذا قرأت في كتب السُّنّة أجد فيها أحاديث صحيحة وضعيفة وموضوعة، فهل يجوز الاستدلال بها والعمل بها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنّة -كما قال الأخ- المنسوب إليها ينقسم ثلاثة أقسام: صحيح، وحَسَن، وضعيف، والرابع: الموضوع.

أما الصحيح والحسن: فإنه يُستدل بهما ويؤخذ بهما، أي: بما دَلَّا عليه من أحكام، ويُصَدَّق ما فيهما من أخبار.

وأما الضعيف: فإن جُبِرَ بكثرة طُرُقِه والشواهد فإنه يكون حسنًا لغيره، فيلحق بالحسن ويُعتد به، وإن لم يَنْجَبِر بذلك فإنه ليس بحُجّة، لكن قد استشهد به بعض العلماء في فضائل الأعمال، أو في الزواجر عن النواهي، بثلاثة شروط:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم (١٠١).

الأول: أن يكون له أصلٌ صحيح يَشْهَد له.

والثاني: ألا يكون الضَّعْف شديدًا.

والثالث: ألا يعتقد صحته عن النبي ﷺ، أي: أن النبي ﷺ قاله. مثال ذلك: لو ورد حديثٌ فيه فضلٌ لصلاة الجماعة وهو ضعيف، لكنه تنطبق عليه الشروط الثلاثة التي ذكرنا، فإن هذا يمكن الاستشهاد به؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وأَصْل الفَضْل فيها ثابت، فإذا تمت الشروط الثلاثة فالأصل هنا موجود، فإذا وُجد الشرطان الآخران، وهما: أن لا يكون الضعف شديدًا، وألا يعتقد صحته عن النبي ﷺ، جاز الاستشهاد به.

وأما الموضوع -وهو القسم الرابع-: فإنه لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ بأي حالٍ من الأحوال، بل ولا يجوز ذِكْره إلا مُبَيَّنًا، أو إلا مقرونًا ببيان وَضْعه، حتى لا يَغْتَرَّ الناس به. وكذلك الضعيف الذي ذكرنا آنفًا لا يجوز ذكره إلا مقرونًا ببيان ضعفه، حتى وإن قلنا بأنه يجوز الاستشهاد به، فلا بد من بيان ضعفه.

***

(١٠٤٩) يقول السائل: ما حكم الاستدلال بالأحاديث الضعيفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، ولا يجوز سَوْقُها على أنها حُجَّة، حتى ولو كان في فضائل الأعمال أو في العقاب على سيئ الأعمال، إلا إذا ذكرها في الفضائل والترغيب في الخير أو في التحذير من الشر، إذا ذكرها مُبينًا ضعفها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**من حَدّث عني بحديثٍ يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[(١)].

وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**من كَذَب عليّ مُتعمِّدًا فلْيَتَبَوّأْ مقعده من النار**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين (١/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧)، ومسلم: كتاب =

وقد رَخَّصَ بعضُ أهل العلم بجواز رواية الحديث الضعيف، لكن بشروطٍ ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا.

الشرط الثاني: أن يكون له أصلٌ ثابت.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قاله.

فعلى هذا يرويه بقول: يُروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو: يُذكر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو ما أشبه ذلك. وهذه الشروط مُحْتَرَزاتُها أن نقول: إذا كان الضعف شديدًا فإنه لا تجوز روايته ولا ذِكْره، وإذا لم يكن له أصل فإنه لا تجوز روايته ولا ذكره، ومعنى أن يكون له أصل: أن يأتي حديثٌ ضعيف في فضيلة صلاة الجماعة مثلًا وكثرة ثوابها، وهذا له أصل، وهو: أن صلاة الجماعة مشروعة وواجبة، فإذا وُجِد حديث فيه زيادة الترغيب وزيادة الأجر، فهذا نستفيد منه أن نحرص على هذه الصلاة، ونرجو الثواب الذي ذُكر في هذا الحديث، وهذا لا يؤثر على أعمالنا الصالحة؛ لأن النفس ترجو بدون قَطْع، أما إذا لم يكن له أصلٌ ثابت فإنه لا يجوز ذِكره إطلاقًا ولا روايتُه. وأما الشرط الثالث -أن لا يعتقد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قاله - فلأنه ضعيف، ولا يجوز أن يَعتقد أن الرسول قاله وهو ضعيف لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن ذلك نوعٌ من الكذب عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

لكن لو اشتهر حديثٌ ضعيف بين الناس، فالواجب على الإنسان العالم بضعفه أن يَذْكُره بين الناس ويُبيِّن أنه ضعيف؛ لئلا يغتروا به.

= المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٢).

ويوجد الآن أحيانًا منشورات تتضمن أحاديث ضعيفة وقصصًا لا أصل لها، ثم تُنشر بين العامة، وإني أقول لمن نشرها أو أعان على نشرها: إنه آثمٌ بذلك، حيث يُضِل عن سبيل الله، يُضِل عباد الله بهذه الأحاديث المكذوبة الموضوعة، أحيانًا يكون الحديث موضوعًا ليس ضعيفًا فقط، ثم تجد بعض الجهال يريدون الخير، فيظنون أن نشر هذا من الأشياء التي تحذر الناس وتخوفهم مما جاء فيه من التحذير أو التخويف، وهو لا يدري أن الأمر خطير، وأن تخويف الناس بما لا أصل له حرام؛ لأنه من الترويع بلا حق، أو يكون فيه الترغيب في شيء وهو لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل هو موضوع، هذا أيضًا مُحَرَّم؛ لأن الناس يعتقدون أن هذا ثابت، فيحتسبونه على الله -عز وجل- وهو ليس كذلك.

فَلْيَحْذَرْ هؤلاء الذين ينشرون هذه المنشورات من أن يكونوا ممن افتروا على الله كذبًا ليُضِلوا الناس بغير علم، وليعلموا أن الله لا يهدي القوم الظالمين، وأن هذا ظلمٌ منهم أن ينشروا لعباد الله ما لا يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٠٥٠) يقول: هل يستدل بالأحاديث الضعيفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأحاديث الضعيفة لا يستدل بها، ولا يجوز أن تنسب إلى رسول الله ﷺ إلا على وجه يبين فيه أنها ضعيفة، ومن حدث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كَذَب عليّ مُتعمِّدًا فلْيَتبَوّأْ مقعده من النار**»[1].

فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف، لكن بعض أهل العلم رخص في ذكر الحديث الضعيف، بشروط ثلاثة:

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الأول: ألا يكون ضعفه شديدًا.

والشرط الثاني: أن يكون له أصل.

والشرط الثالث: أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

فإن كان الضعف شديدًا فإنه لا يجوز ذكر الضعيف أبدًا، إلا أذا كان الإنسان يريد أن يبين ضعفه، وإذا كان ليس له أصل فإنه لا يجوز ذكره أيضًا. مثال الذي له أصل: أن يأتي حديث في فضل صلاة الجماعة مثلًا وهو ضعيف، فلا حرج من ذكره هنا للترغيب في صلاة الجماعة؛ لأنه يرغب في صلاة الجماعة ولا يضر؛ لأنه إن كان صحيحًا فقد نال الثوابَ المترتَّب عليه، وإن لم يكن صحيحًا فقد استعان به على طاعة الله.

لكن مع ذلك يأتي الشرط الثالث: أن لا تعتقد أن النبي ﷺ قاله، ولكن ترجو أن يكون قاله من أجل ما ذكر فيه من الثواب.

على أن بعض أهل العلم قال: إن الحديث الضعيف لا يجوز ذكره مطلقًا إلا مقرونًا ببيان ضعفه، وهذا القول لا شك أنه أحوط وأسلم للذمة، ومسألة الترغيب والترهيب يكفي فيها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

***

(١٠٥١) يقول السائل: إذا كان هناك حديث ضعيف عن الرسول ﷺ فهل يجوز الأخذ به إذا لم يكن مخالفًا للقرآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز الأخذ بالحديث الضعيف؛ لأنه إذا أخذ الإنسان بحديث ضعيف فمعنى ذلك أنه يَنسِب إلى الرسول ﷺ ما لم يَثْبُت عنه، وهذا على خطر عظيم، لكن رَخَّص بعض أهل العلم في رواية الحديث الضعيف إذا كان في فضائل الأعمال، إلا أنهم اشترطوا لذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدًا.

والشرط الثاني: أن يكون لهذا الحديث أصلٌ.

والشرط الثالث: ألا يعتقد أن الرسول ﷺ قاله. ومعنى قولهم: له أصل، أن يكون هذا الحديث وَرَدَ في فضل صلاة الجماعة مثلًا، فهذا له أصل، فمشروعية صلاة الجماعة ثابتة، فإذا جاء حديث ضعيف في فضلها والثناء على من فعلها، فبعض العلماء يُرَخِّص في روايته، ولكن بشرط ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله. أما لو كان دليلًا على إثبات حُكْم شرعي مُستَقِل، فإن هذا لا يجوز روايته ولا نشره.

***

(١٠٥٢) يقول السائل ف. ا: كيف يمكن أن نُفرِّق بين الحديث الصحيح المروي عن النبي ﷺ وغير الصحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يمكن أن نُفرِّق بينهما بما ذكره أهل العلم، فإن أهل العلم -رحمهم الله- بَيّنوا الصحيح من الضعيف.

ويمكن أن نقرأ في الكتب المعروفة بالصحة: كصحيح البخاري ومسلم، والجمع بين الصحيحين للحميدي، وغيرها من الكتب المعروفة بالصحة.

ويمكن أيضًا أن نعرف ذلك بتَتَبُّع هذا الحديث ومعرفة رجاله وإسناده ومتنه، فإذا كان عند الإنسان قدرة على هذا فيمكن أن يَعْرِف الصحيح من الحديث الضعيف، وإذا لم يكن له قدرة فيُقَلِّد في هذا أهل العلم في هذا الفن.

***

(١٠٥٣) يقول السائل: كيف يعرف الإنسان الأحاديث الصحيحة من الموضوعة؟ وهل هناك كتب تُوضِّح الأحاديث الموضوعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرجوع في هذا إلى أهل العلم المختصين الذين اعْتَنَوا بالأحاديث ومَيَّزوا صحيحها من ضعيفها، كما أننا نَرجِع في المرض إلى الطبيب المختص، فمن كان مريضًا في بطنه لا نعرضه على من كان طبيبًا في الأعصاب والعظام، بل على من كان طبيبًا في البطون، وما أشبه ذلك. وقد بين العلماء -والحمد لله- ذلك، وأَبْدَوْا فيه مجهودًا كبيرًا، نسأل الله أن

يُثيبَهم عليه. وهناك كتب صُنِّفت في الموضوعات فقط، مثل: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني رحمه الله، وغيرها مما لا أعلمه، فليبحث عن ذلك.

***

(١٠٥٤) يقول السائل: عندنا إمام مسجد لا يَسْتَدِل إلا بالأحاديث التي رواها الشيخان فقط، فهل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن كل ما صَحّ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو حُجة، سواء كان من الصحيحين أو من غيرهما، والصحيحان لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل هناك أحاديث صحيحة ليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وقد قَبِلها الناس وصححوها وعملوا بها واعتقدوا بمقتضاها، فيقال لهذا الرجل: لماذا كنت تحتج بما رواه الشيخان البخاري ومسلم دون غيرهما؟ فإذا قال: لأن كتابيهما أصح الكتب. قلنا: إذًا الْمَدَار على الصِّحَّة، فأي كتاب كان فيه حديث صحيح فإنه يجب عليك أن تَقْبَلَه.

***

(١٠٥٥) يقول السائل: ما الكتاب الذي يَحمِل أحاديث كثيرة وتنصحونني به أو بامتلاكه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكتب في ذلك مختلفة متنوعة، وكلٌّ منها يَبحث في موضوع مُعيَّن، ولكن مِنْ خَيْرِ ما نعلم لها ولأمثالها رياض الصالحين الذي ألفه النووي رحمه الله.

***

(١٠٥٦) يقول السائل: هل يجوز استخدام التجويد في غير القرآن كقراءة أحاديث النبي ﷺ وغيرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذَكَر بعض المتأخرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨] ذكروا أن من ذلك أن يتلو الإنسان غير القرآن على صفة تلاوة القرآن، مثل أن نقرأ الأحاديث -أحاديث النبي ﷺ - كقراءة القرآن، أو يُقرأ كلامُ أهل العلم كقراءة القرآن، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يَتَرَنَّم بكلامٍ غير القرآن على صفة ما يقرأ به القرآن، لا سيما عند العامة الذين لا يفرقون بين القرآن وغيره إلا بالنغمات والتلاوة.

***

(١٠٥٧) يقول السائل: هل جائز أن تقول: صدق الله العظيم، على أقوال محمد ﷺ لأنه وحيٌ يُوحى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن نقول: صدق رسول الله ﷺ؛ لأن هذا الكلام الذي تكلم به النبي ﷺ ليس كلامَ الله وإن كان وحيًا يُوحى، والسنة -كما يُعلم من التتبع والاستقراء- منها وحيٌ، ومنها اجتهاد، منها وحيٌ يوحى إلى النبي ﷺ، ومنها اجتهادٌ يجتهد فيه ثم ينزل القرآن مُقَرِّرًا له، أو مُبَيِّنًا للصواب.

ثم إن خَتْمَ كلام الرسول ﷺ أو خَتْم كلام الله تعالى بصدق الله العظيم هو من الأمور المحدثة التي لم تكن معروفةً في عهد النبي ﷺ وعهد السلف الصالح. نَعَمْ إذا وقع أمرٌ مُصَدِّقٌ لما أخبر الله به ورسوله فحينئذٍ تقول: صدق الله، مثل: أن ترى تعلقك بأولادك أو يصيبك شيء منهم من الفتنة عن دين الله يلهونك عنه ويصدونك تقول: صدق الله العظيم: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، أو ما أشبه ذلك مما ينزل مصداقًا لكلام الله فتقول: صدق الله.

وكذلك ما يكون أو ما يقع مصداقًا لكلام الرسول ﷺ فتقول: صدق رسول الله ﷺ لقد كان كذا وكذا، وأما أن تقول: صدق رسول الله، أو:

صدق الله كلما ختمت كلام الله أو كلام رسوله، فهذا ليس من السنة، بل هو من الأمور المحدثة.

***

(١٠٥٨) يقول السائل: هل يجوز للإنسان المسلم الْمُتَفَقِّهِ في دينه أن يُلقِي المواعظ، ولكن لا يقول الحديث بنصه مثلا، وهل يكون عليه إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي يَذْكره معناه أنه يريد أن يروي الحديث بالمعنى، ورواية الحديث بالمعنى اختلف فيها علماء الحديث هل هي جائزة أم لا؟ فمنهم من يرى أنها جائزة، بشرط أن يكون الإنسان المتحدث عارفًا بالمعنى، وأن ما نقله بمعناه لم يتغير شيء منه، وشرط آخر أن يستوعب من الحديث ما يجب استيعابه، بحيث لا يحذف منه شيئًا يتعلق بما ذكره، فإذا كان عارفًا بالمعنى، واستوعب الحديث على وجه لا خلل فيه، فالصحيح أنه جائز، لكن ينبغي أن يختمه بقوله: أو كما قال ﷺ، حتى لا يحفظه أحدٌ بلفظه ظانًّا أنه لفظ الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

***

(١٠٥٩) يقول السائل: هل يجب علينا أن نحفظ الأحاديث عن ظهر قلب؟ وكيف ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على الإنسان أن يحفظ الأحاديث عن ظهر قلب، ولكن يجب على الإنسان أن يتعلم من العلم ما يحتاجه إليه في عباداته ومعاملاته، سواء من القرآن، أو من السنة، أو مما كتبه أهل العلم مُسْتَنْبَطًا من الكتاب والسنة.

❁ شروح الأحاديث والحكم عليها ❁

(١٠٦٠) يقول السائل س. ع. س: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يَنْكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(١)]. ولقد هاجرت إلى المملكة العربية السعودية طلبًا للرزق، والآن أكملت هنا مدة سنة، فهل يصح لي أن أحج؟ أو أنا من الذين ينطبق عليهم هذا الحديث؟ إذا لم يكن كذلك فما معناه إذًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى الحديث: «**من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يَنْكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» معناه: أن المهاجر المسلم -وهو الذي خرج من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام- لا يخلو من حالين: إما أن يكون غرضه بذلك إقامة دينه على الوجه الذي يُرضِي الله ورسوله، فهذا مهاجر إلى الله ورسوله، وله ما نوى. وإما أن يكون مهاجرًا إلى أمور دنيوية، كامرأة يتزوجها، أو دار يسكنها، أو مال يحصله، أو ما أشبه ذلك، فهذا هجرته إلى ما هاجر إليه.

وأما أنت فإنك لم تهاجر الهجرة الشرعية المرادة في هذا الحديث؛ لأنك قَدِمت من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي، وغاية ما هنالك أن يقال: إنك سافرت لطلب الرزق، والسفر لطلب الرزق لا يسمى هجرة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فأنت من القسم الثاني في هذه الآية، من الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وعلى هذا فليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

عليك شيء فيما كسبت، ويجوز لك أن تحج منه، وأن تتصدق منه، وأن تبني منه مساجد، وتشتري به كتبًا نافعة تنفع المسلمين بها.

***

(١٠٦١) يقول السائل م. ع: هناك البعض من الناس يحتج بحديث الرسول ﷺ القائل: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، في بعض الأمور، ومنها سلام المرأة على الرجل، أفيدونا -أفادكم الله-.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استدلال الإنسان بقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«إنما الأعمال بالنيات»** على فعل الشيء المحرم استدلالٌ باطل؛ لأن هذا الحديث ميزانٌ لأعمال القلوب، أي: لما في القلب، وأما العمل الظاهر فميزانه حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»**[(٢)]، أي: مردودٌ باطل.

فعلى هذا: إذا كان العمل حرامًا فإنه حرام، سواء أراد به الإنسان خيرًا أم لم يُرد به خيرًا، ومصافحة المرأة الأجنبية إذا قال المصافح: أنا أصافحها من أجل تأليف القلوب، ومحبة المؤمنين بعضهم ببعض، وليس عندي نية في أن أقصد شيئًا آخر، قلنا له: لكن هذا العمل نفسه حرام، لا يجوز لك مصافحة المرأة الأجنبية ولا بحسن نية، كما أن الإنسان لو أراد أن يَتَعَبَّد لله تعالى بصلاةٍ أو غيرها مما لم تَرِدْ به الشريعة وقال: أنا لا أريد مخالفة الشريعة ولا إحداث شيءٍ في شريعة الله، ولكني أريد أن يزداد إيمان قلبي وأن يزداد عملي، نقول: هذا أيضًا لا يجوز؛ لأن الأعمال الظاهرة لها ميزانٌ آخر غير الأعمال الباطنة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فحديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**» هذا باعتبار عمل القلب، وهو أمرٌ باطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وقول عائشة ﷺ عن النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**» هذا ميزانٌ للأعمال الظاهرة، فإذا كان العمل الظاهر حرامًا صار حرامًا وإن نوى به الإنسان نيةً طَيِّبة، وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية منه بأي حالٍ من الأحوال، حتى لو صافحها من وراء حائل -كالقفازين، أو طرف الخمار، أو ما أشبه ذلك- فإنه لا يجوز له هذا.

***

(١٠٦٢) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»[(١)]. وقال ﷺ في حديث معناه: «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[(٢)]. وقد قرأت سِيَر بعض الصحابة في الكتب المدرسية، وتعلمت من زهدهم وورعهم -رضي الله عنهم وأرضاهم- وتَقَشُّفهم في المأكل والملبس مع غناهم وكثرة أموالهم، حتى إن عبد الرحمن بن عوف ﷺ كان يلبس من الملابس التي تماثل ملابس صبيانه وغلمانه الذين يعملون عنده. والسؤال: هل في ذلك ما يعارض مفهوم الحديثين السابقين؟ وهل على الغَنِيِّ الْمُوسِرِ أن يكون مَظْهَره مناسبًا لحالته المادية، أم أن عليه أن يَلْبَس ويَسْكُن ويأكل ما شاء في حدود الشرع الإسلامي بدون سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ؟ وما معنى الأمر بالتَّحَدُّث بالنِّعَم في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الأول: «**إن الله جميل يحب الجمال**» قاله النبي ﷺ لَمَّا قال الناس: إن الرجل يحب أن يكون نَعْله حسنًا وثوبه حسنًا. فقال النبي ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**» أي: يحب التَّجَمُّل في اللباس: في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١، رقم ٨٠٩٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩) وقال: حسن.

النِّعال، في الثوب، في الغترة، في المشلح؛ لأن هذا من إظهار آثار نعمة الله، وهو يوافق الحديث الذي ذكره، وهو: أن الله إذا أنعم على العبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه. وأثر النعمة بحسب النعمة: فنعمة المال أثرها أن يُكثر الإنسان من التصدق ومن نفع الخلق، وكذلك أن يلبس ما يَلِيق به من الثياب، حتى إن بعض العلماء قال: إن الرجل الغني إذا لبس لباس الفقراء فإنه يُعد من لباس الشهرة.

ولكن قد تدعو الحاجة، أو قد تكون المصلحة في أن يلبس الإنسان لباس الفقراء إذا كان عائشًا في وَسَطٍ فقيرٍ وأحب أن يلبس مثلهم؛ لئلا تنكسر قلوبهم، فإنه في هذه الحال قد يُثاب على هذه النية، ويُعطَى الأجرَ على حسب نيته. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] فالمراد أن الإنسان يتحدث بنعمة الله -سبحانه وتعالى- عليه؛ لإظهار فضل الله -سبحانه وتعالى- عليه، وأن ما حصل من هذه النعمة ليس بِحَوْله وبقوته، ولكنه بنعمة الله ومِنَّتِه. والتحدث بالنعمة يكون بالقول وبالفعل: يكون بالقول بأن يقول للناس مثلًا في المناسبة: إن الله -تعالى- قد أعطاني المال بعد أن كنت فقيرًا، وقد أعطاني الأولاد بعد أن كنت وحيدًا، وما أشبه ذلك، وقد هداني الله بعد أن كنت على غير هدى. والتحدث بالفعل أن يفعل ما يدل على هذه النعمة: إذا كان عالمًا يُعَلِّم الناس، إذا كان غنيًّا ينفع الناس بماله، إذا كان قويًّا ينفع الناس بدفعه عنهم ما يؤذيهم بحسب الحال.

وأما ما ذُكِر عن بعض الصحابة في تَقَشُّفهم فهذا على سبيل التواضع؛ لئلا يكون مَنْ حولهم منكسر القلب، يحسب أنه لا يستطيع أن يلبس مثل لباسهم، أو أن يطعم مثل طعامهم، والإنسان في هذه الأمور يراعي المصالح.

***

(١٠٦٣) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني ربي في أحسن صورة، قال أحسبه قال: في المنام

فقال: يا محمد هل تدري فِيمَ يختصم الملأ الأعلى»[1]؟ الحديث. هل هذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ رأى ربه سبحانه وتعالى؟ وهل هذا يتناقض مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الحديث يدل على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى ربه في المنام، ولا ينافي قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]؛ لأن المراد بالآية في حال اليقظة، وأما هذا الحديث فإنه في حال المنام، فحينئذ لا تناقض بينهما.

***

(١٠٦٤) يقول السائل: ورد في دعاء الاستخارة: **«اللهم إني أستخيرك بعِلْمك وأستقدرك بقدرتك، إلى قوله: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسره لي»**[2]. **لماذا وردت أداة الشرط في قوله: اللهم إن كنت تعلم، مع أن الله -عز وجل- يعلم ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما؟ وهو سبحانه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟ أفتونا مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشرط المذكور في دعاء الاستخارة: اللهم إن كنت تعلم، قُوبل بقوله: وإن كنت تعلم أن هذا شر لي، وهذا يقتضي أن الله تعالى عالم إما بهذا وإما بهذا، يعلم أنه خير أو يعلم أنه شر، أما الإنسان فإنه لا يعلم، ولكنه فوض الأمر إلى الله -عز وجل- في هذا الدعاء: إن كنت تعلم أنه خير، وإن كنت تعلم أنه شر، وحينئذ لا يكون هذا عِلْمًا مُعَلَّقًا بشرط، بل عِلْم الله -تعالى- شامل لكل شيء، حاضرًا كان أو

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨، رقم ٣٤٨٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: سورة ص، رقم (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٠١٩).

ماضيًا أو مُستقبلًا، كما قال موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

***

(١٠٦٥) يقول السائل ح: لقد قرأت هذه العبارة في أحد الأحاديث الصحيحة ولم أعرف معناها، ولكن وقع في نفسي أن هذه العبارة هي دليلٌ على قرب انقضاء الدنيا، وعلى سرعة أيامها وزوالها، هذه العبارة هي: «ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»[(١)]. فهل ما وقع في نفسي صحيح؟ وإذا لم يكن كذلك فما معنى ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما وقع في نفسك ليس بصحيح، بل معنى الحديث أن الزمان استدار كهيئته، لأن العرب كانوا يعملون بالنسيء، أي: بالتأخير، فيجعلون شهرًا بدل شهر؛ لأن الأشهر منها حُرُم يَحْرُم فيها القتال، هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ومنها ما ليس بحُرُم، فكان العرب يتلاعبون: ينقلون الشهر المحرم إلى شهرٍ مباح، وينقلون الشهر المباح إلى شهر محرم، فوافقت حَجَّة النبي ﷺ للوداع أن الشهر الذي كان العرب يجعلونه حرامًا وافق هو الحرام في حج الرسول ﷺ، فاستدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. لكن الذي يدل على سرعة الزمان هو ما ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذكر أن الساعة لا تقوم حتى يكون كذا وكذا، قال: «**ويتقارب الزمان**»[(٢)]، وبعض العلماء قال: معنى «**يتقارب الزمان**» أي: إن البلاد تَكْبُر، فتكبر المدن المتقاربة، وإذا كَبُرت تقاربت، فحملوا تقارب الزمان على تقارب المكان، وقالوا: إنه يلزم من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة براءة التوبة، رقم (٤٣٨٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم (٦٦٥٢)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (١٥٧).

تقارب المكان تقارب الزمان؛ لأن الإنسان إذا كان يقطع المسافة بين البلدين في يومين فكبرت البلاد فإنه يقطعها في يومٍ واحد.

وقال بعضهم: إن المراد به الاتصالات، فمثلًا فيما مضى لا يمكن أن تتصل بإنسان في الرياض إلا بعد خمسة أيام، ستة أيام، وعشرة أيام فأكثر بالإبل، وبالسيارات قبل الخطوط في يومين، أو يوم ونصف اليوم، والآن في ثلاث ساعات ما بين القصيم والرياض، زِدْ على ذلك اتصالات أشد، وهي الهاتف والفاكس في لحظة، قالوا: هذا معنى تقارب الزمان. وعندي أن تقارب الزمان هو السرعة في مرور الأيام والليالي والساعات، الآن يمضي الأسبوع وكأنه يوم، تأتي تصلي الجمعة اليوم وتقول: ما أبعد الجمعة الثانية، فإذا كأنها في آخر النهار، وهذا شيء مُشاهَد، يعني: كل الناس يَشْكون من هذا، يقولون: سرعة الأيام كأنها ساعات، أَمْسِ نحن في صلاة الجمعة، وغَدًا الجمعة، وكأنها يومٌ واحد، بينما هي ستة أيام بين الجمعة والأخرى، هذا معنى تقارب الزمان.

والإنسان ينبغي له في هذه الأيام أن يسأل الله دائمًا الثبات، وأن يحرص على سلوك منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يتحقق له قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

***

(١٠٦٦) يقول السائل: جاء في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]. وجاء في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

﴿ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية. نرجو التوفيق في هذه المسألة لبيان تفسير الحديث والآية والجمع بينهما.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الذي أشار إليه السائل هو كالتوضيح لآيات الفرائض، فإن الله -سبحانه وتعالى- لمَّا ذَكَر الفرائض قال في الآية الأولى منها: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]. وقال في الآية الثانية: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وهذا يدل على أن من كان من أهل المواريث فإنه لا يحلّ أن يُوصِي له الميت بشيء؛ لأنه إذا أوصى له فقد أعطاه أكثر مما جعله الله له، وهذا من تعدي الحدود.

وأما الآية التي في سورة البقرة فإن قوله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] يُخَصُّ منها من كان وارثًا، فإن من كان وارثًا فإنه لا يُوصَى له، ويمكن أن يكون الوالد غير وارث فيما لو حصل اختلاف دِينٍ بينه وبين ولده، فإنه لا توارث بينهما، فإذا حصل مانع من موانع الإرث أصبح الوالد أهلًا للوصية. وأما الأقربون فكذلك نقول: من كان منهم وارثًا فإنه لا وصية له، ومن كان غير وارث فإنه يُوصَى له، فتكون آية البقرة مَخْصُوصَة بآية المواريث.

***

(١٠٦٧) يقول السائل ج.ع.هـ: ما معنى الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عِلْم يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»[(١)]؟ أفيدونا -بارك الله فيكم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معروف أن الإنسان إذا مات فإنه ينقطع عمله؛ لأنه مات، والعمل إنما يكون في الحياة، إلا من هذه الأمور الثلاثة؛ لأنه هو السبب فيها:

أولا: الصدقة الجارية؛ وهي الخير المستمر، مثل أن يُوقِف الرجل بُستانَه على الفقراء، أو يُوقِف عَقارَه على الفقراء، فإن الفقراء ما داموا ينتفعون بهذا العطاء، أو ينتفعون بثمرة هذا البستان، فإنه يُكتب له، وهو أجرٌ حاصلٌ بعد موته، لكن هو السبب في إيجاده.

ثانيًا: العلم الذي يُنتفع به؛ بأن يُعلِّم الناس ويدلهم على الخير وعلى فعل المعروف، فإذا عَلَّم الناس وانتفعوا بعلمه بعد موته فإن له أجرهم، من غير أن يَنْقُص من أجورهم شيء؛ لأن الدال على الخير كفاعل الخير، وهذا دليل على بركة العلم وفائدته في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: الولد الصالح الذي يدعو له بعد موته؛ فلأن الولد من كَسْب الإنسان، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**أو ولد صالح يدعو له**»؛ لأن غير الصالح لا يهتم إلا بنفسه، فلا يهتم بأبيه أو أمه، وفيه إشارة إلى أنه من المهم جدًّا أن يُرَبِّي الإنسان أولاده تربية صالحة، حتى ينفعوه في حياته وبعد مماته.

وفي قوله ﷺ: «**أو ولد صالح يدعو له**» إشارة إلى أن الدعاء للأب أو لغيره من الأقارب أفضل من أن يَقُوم الإنسان بعبادة يتعبد لله بها ويجعل ثوابها لهم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: أو ولد صالح يصلى له، أو يصوم له، أو يتصدق له، مع أن سياق الحديث في العمل: «**انقطع عمله إلا من ثلاث**»، فلو كان عمل الإنسان لأبيه بعد موته مما يُنْدَب إليه لَبَيَّنَه النبي ﷺ، وأيضًا يكون دعاء الإنسان لوالديه أفضل من أن يسبح أو يقرأ أو يصلى أو يتصدق ويجعل ثواب ذلك لهم، والإنسان محتاج إلى العمل الصالح، فليجعل العمل الصالح لنفسه، ولْيَدْعُ لوالديه بما يُحِب.

ولا يعني قوله ﷺ: «**أو ولد صالح يدعو له**»، أنه لو دعا له غيرُ ولده لم يَنتفع به، بل دعاء أخيك المسلم نافع لك ولو كان ليس قريبًا لك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فوصف الله هؤلاء الأخيار بأنهم يدعون لأنفسهم ولإخوانهم الذين سبقوهم بالإيمان، وهذا يشمل إخوانهم الأحياء والأموات، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعهم الله فيه**»[(١)].

حيث بَيَّن النبي ﷺ أن الميت ينتفع بدعاء المصلين عليه، ويكون قوله ﷺ في الحديث: «**أو ولد صالح يدعو له**» مبنيًا على أن الولد الصالح الذي هو بَضْعَةٌ منه كأنه هو نفسه، ولهذا قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث**» فجعل دعاء الولد لأبيه من عمل الأب. وقد استدل بعض الناس بهذا الحديث على أنه لا يجوز إهداء الْقُرَب للأموات، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث**».

ولكن في الاستدلال هذا نظرًا؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**انقطع عمله**» ولم يقل: انقطع العمل له، فلو أن أحدًا من الناس غير الابن أهدى ثواب قُرْبَةٍ إلى أحد من المسلمين فإن ذلك ينفعه، لو أنك حججت عن شخص ليس من آبائك وأمهاتك نفعه ذلك، وكذلك لو اعتمرت عنه، أو تصدقت عنه، فإنه ينفعه على القول الراجح.

***

(١٠٦٨) يقول السائل ع.ع.ب: ما معنى قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[(٢)] وذكر منها: «علم ينتفع به»؟ وإذا لم ينتفع به بعد موته هل له أجر؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أصل العلم إذا لم يُنتفع به يكون ضارًّا؛ لأن العلم سلاحٌ، إما لك أو عليك، كما قال النبي ﷺ: «**والقرآن حُجَّة لك أو عليك**»(١).

فالعلم إذا لم ينتفع به المتعلِّم ولم ينفع غيرَه، لم يكن لمن علمه أجرٌ، ذلك لأن أجر المعلم الذي مات فرعٌ عن عمل المتعلِّم الذي نفع بعلمه، فإذا لم ينفع بعلمه ولم ينتفع به فأين يكون الأجر؟ ولكن السؤال الآن: هل يُوزَرُ الميت لأن علمه الذي علمه هذا الإنسان لم ينتفع به الإنسان، بل تضرر به؟ نقول: لا، الميت لا يوزر على هذا؛ لأن الميت الذي علّم أراد بعلمه نفع الخلق، فإذا لم ينتفع به فليس عليه من وزره شيء، فالحديث يدل على أن الميت لا يؤجر إلا بعلم ينتفع به من بعده، فأما علم لا ينتفع به من بعده فلا ينتفع به.

كما أن قوله: «**علم ينتفع به من بعده**»، قد يكون القول هنا لبيان الواقع؛ لأن الرجل إذا علم وبقيت علومه بين الناس فلا بد أن ينتفع به المنتفع، قد لا ينتفع به جميع من تعلمه ولكن ينتفع به البعض، فيكون هذا القَيْد ليس قيدًا مخرجًا مَنْ عداه، وإنما هو قَيْد مُبَيِّن للواقع.

***

(١٠٦٩) يقول السائل م.ر: فضيلة الشيخ، نحن نعلم أن الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. فما هي الصدقة الجارية والعلم النافع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة الجارية مثل أن يبني مسجدًا يصلِّي المسلمون فيه، أو يبني بيتًا للمساكين يسكنونه، أو يطبع كتبًا ينتفع المسلمون بها، أو يُوقِف أرضًا يكون رِيعها للفقراء، هذه الصدقة الجارية. أما العلم النافع: فأن يُعَلِّم الناس مما عَلَّمه الله، سواء كان تعليمًا عامًّا -كالذي يكون في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٥٥٦).

المساجد على عامة الناس- أو تعليمًا خاصًّا للطلبة، فإن هذا العلم إذا انتفع الناس به بعد موته جرى له أجره بعد الموت. وفي هذا الحديث الذي ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو عِلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، حَثٌّ على نشر العلم؛ حتى يتسع أجر الإنسان ويكثر، وفيه حَثٌّ على تربية الأولاد تربية صالحة؛ لأنهم إذا كانوا صالحين بَرُّوا بآبائهم في الدنيا ودَعَوا لهم بعد الموت. وفيه أيضًا إشارة إلى أن الدعاء للميت أفضل من أن يُهدِي الإنسان له عبادة، فلو قال شخص: أيهما أفضل: أن أدعو لأبي الميت، أو أتصدق له؟ قلنا: الأفضل أن تدعو له؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أو ولد صالح يدعو له**». قال ذلك وهو يتحدث عن الأعمال، ولو كانت الأعمال الصالحة أفضل من الدعاء لأرشد إليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٠٧٠) يقول السائل: قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به»[2]. فهل يَدخل في ذلك العِلم علومُ الدنيا كالفيزياء والكيمياء والرياضيات، أم هو مقيد بالعلم الشرعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كُلُّ عِلْم يُثاب عليه العبد ثم يُعَلِّمه الآخرين، فإن المتعلمين منه يُثابون عليه، وإذًا أثيبوا عليه نال مَنْ عَلَّمَهم بعد موته ما يستحق من الأجر، وأما ما لا ثواب في تعلمه فليس فيه أصلًا ثواب حتى نقول إنه يستمر، فمثلًا علم التفسير والتوحيد والفقه وأصوله والعربية كل هذه علوم يثاب الإنسان عليها، فإذا عَلَّمها أحدًا من الناس أُثيب هذا المتعلم، فنال المُعَلِّم من ثوابه ما يستحقه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(١٠٧١) يقول السائل ص.أ.ع: حصل اختلاف بيني وبين أحد الإخوان حول الحديث الوارد في وقوع العين من الحاسد، والذي معناه: «إن العَيْن حق، ولو أن شيئًا سابق القَدَر لكان العَيْن»[(١)]. فهم يقولون: إن هذا يتعارض مع بعض الآيات، فما هو القول الحق في هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الحق هو ما قاله -عليه الصلاة والسلام- وهو: «**أن العين حق**». وهذا أمرٌ قد شهد له الواقع، ولا أعلم آياتٍ تُعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء إنه يعارض القرآن، بل إن الله تعالى جعل لكل شيء سببًا، حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله -تعالى-: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١] قالوا: إن المراد هنا العين.

ولكن على كل حال -سواءٌ كان هذا هو المراد بالآية أم غيره- فإن العين ثابتة، وهي حقٌّ لا ريب فيها، والواقع يشهد بذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم. ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع؟ يُعالَج بالقراءة، وإذا عُلِم عائِنُه فإنه يُطلب منه أن يتوضأ، ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه، ثم يُعطى للعائن، يصب على رأسه وظهره ويسقى منه، وبهذا يُشفى بإذن الله. وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس، مثل الفنيلة والطاقية وما أشبه ذلك بالماء، ثم يسقونها العائن، ورأينا ذلك يفيده حسبما ما توارد عندنا من النقول.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يسقونها من أصابته العين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله؛ لأن السبب إذا ثبت كونه سببًا شرعًا أو حِسًّا فإنه يعتبر صحيحًا، أما ما ليس بسببٍ شرعي أو حِسِّيٍّ فإنه لا يجوز اعتماده، مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها، يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين، فإن ذلك لا أصل له، سواءٌ كانت هذه من القرآن، أو من غير القرآن.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٨).

(١٠٧٢) يقول السائل: حديثٌ شريفٌ أسمعه دائمًا ولكنني لا أدرك معناه، وهو: «تَبْلُغ الحِلْيَة من الرجل حيث يَبْلُغ الوضوء». فما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث «تَبْلُغ الحِلْيَة من المؤمن حيث يَبْلُغ الوضوء»[(١)]، هذا لفظ الحديث، والمعنى: أن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة فإنهم يُحَلَّون فيها كما قال الله -عز وجل-: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣]، ﴿وَحُلُّوٓا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]. فهم يُحَلَّون أَسْوِرَة من ذهب ولؤلؤ وفضة، فالمؤمن يُحَلَّى في الجنة -رجلًا كان أو امرأة- بهذه الحلية إلى حيث يبلغ الوضوء، فعلى هذا تبلغ الحلية إلى المرفقين؛ لأن الوضوء يبلغ إلى المرفقين، هذا معنى الحديث الذي أشار إليه.

يقول السائل: أليس فيه حثٌّ على زيادة الوضوء على الأماكن المحددة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، ليس فيه.

يقول السائل: لا يُفهم منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يفهم منه؛ لأن الوضوء يبلغ إلى مكانٍ مُعَيَّن قَدَّرَه الله -تعالى- في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

***

(١٠٧٣) يقول السائل: أرجو تفسير هذا الحديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ثم يأتي بأخرين يُذنِبون ثم يستغفرون الله»[(٢)].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تفسير هذا الحديث: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- حَثَّ أمته على الاستغفار، وبين أنه لا بد من أن يقع الذنب والخطأ من بني آدم: «**كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**»[(٣)]. وأنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، =

-أعني المغفرة- من صفات الله -تبارك وتعالى- التي هي صفات كمال، وهو -سبحانه وتعالى- يحب التوابين، ويحب التوبة على عباده، ويحب المستغفرين، ويحب المغفرة لهم، فحكمة الله تعالى تقتضي أن يقع الذنب من بني آدم، ثم يكون الاستغفار، وتكون المغفرة بعد ذلك.

***

(١٠٧٤) يقول السائل م.ع.م: أرجو بيان حكم وشرح حديث رسول الله ﷺ: «عمرةٌ في رمضان توازي حِجَّة فيما سواه»[(١)].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى ذلك أن الإنسان إذا اعتمر في شهر رمضان فإن هذه العمرة تعدل حجةً، في الأجر لا في الإجْزاء، وقولنا: لا في الإجْزاء، يعني أنها لا تُجْزِئ عن الحج، فلا تُسقُط بها الفريضة، ولا يُعتبر حاجًّا حجًّا متنفلًا، وإنما تعتبر هذه العمرة -من أجل وقوعها في هذا الشهر- تَعْدِل في الأجر حِجَّةً فقط، لا في الإجزاء. ونظير ذلك أن النبي ﷺ أخبر بأن «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفسٍ من ولد إسماعيل**»[(٢)]. وهذا بلا شك بالأجر، وليس بالإجزاء، ولهذا لو كان عليه أربع رقاب فقال هذا الذكر لم يُجْزِئه ولا عن رقبةٍ واحدة. فيجب أن نعرف الفرق بين الإجزاء وبين المعادلة في الأجر، فالمعادلة في الأجر لا يَلْزَم منها إجزاء.

وكذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**قل هو الله أحد تَعْدِل**

= رقم (٤٢٥١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «**عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٦٩٤٣).

ثلث القرآن»[1]، ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مراتٍ في ركعة ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته، مع أنها عَدَلت القرآن كله حينما قرأها ثلاث مرات.

***

(١٠٧٥) تقول السائلة إ: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال إلى الله أدومها وإن قَلّ»[2]**. وأنا أحب المداومة على الأعمال الصالحات: كصيام النوافل، وقيام الليل، وصلاة الضحى، ولكن صلاة الضحى لا أصليها إلا يوم الخميس والجمعة، وبقية الأيام أكون في المدرسة، فكيف العمل بهذا الحديث جزاكم الله خيرًا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي أشارت إليه السائلة هو طَرَف من حديث ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو أنه **«نهى أصحابه عن الكُلْفَة في الأعمال إلا ما يطيقه العبد، وقال: إن أحب العمل إلى الله أدومه»**.

ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يُكَلِّف نفسه من الأعمال ما لا يطيق ولو في المستقبل، بل يأتي بالأعمال الصالحة التي يقدر عليها بسهولة، ولا سيما أنه يراعي حال كبره وحال مرضه وما أشبه ذلك. وانظر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث قال: **«لأقومن الليل كله، ولأصومن الدهر كله. فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فدعاه وسأله: أقلت هذا؟ قال: نعم. قال: إنك لا تُطيق ذلك. وأمره أن يصوم ويفطر، وأن يقوم وينام، ونازله في الصوم حتى وصل إلى أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، قال: إني أُطيق أفضل من ذلك. يقوله عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لا أفضلَ من ذلك، ذاك صيام**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم(٦١٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣).

داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا. وقال له في القيام: إن داود -عليه الصلاة والسلام- كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[(١)]. لكن لما كَبِر عبد الله بن عمرو بن العاص شق عليه أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وقال: ليتني قَبِلت رُخْصة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. ثم صار يصوم خمسة عشر يومًا سَرْدًا، ويفطر خمسة عشر يومًا سَرْدًا. فالمهم أن الإنسان لا ينبغي أن يعتبر نفسه بنشاطه وقوته، بل يتقيد بالشريعة وبما يعلم أنه يدركه عند الكبر.

وأما المرض: فإن المرض إذا قَصَّر الإنسان بالعمل فيه، وكان من عادته أن يعمل العمل الصالح في صحته، فلْيُبْشِر أنه يُكتب له ما كان يعمل في حال الصحة؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: **«إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»**[(٢)].

ومن العجب أن بعض أهل الكَسَل قال: إذا كان الأمر كذلك -أنه إذا سافر العبد كُتب له ما كان يعمل مقيمًا- فإنني لن أصلي تطوعًا؛ لأنه يُكتب لي ما كنت أعمله حال الإقامة. وهذا غَلَط عظيم، ولم يُرِد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك أن يَدَع المسافر التطوع والنوافل، بدليل أنه ﷺ كان يصلي سنة الفجر، وكان يصلي الوتر، وكان يصلي الضحى وهو مسافر، ولم يقل: إنني مسافر ويكتب لي ما كنت أعمل في حال الإقامة، ولو أننا أخذنا بعموم هذا الحديث: **«من مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»** لقلنا أيضًا: لا تُصلِّ الفرائض؛ لأنه يكتب لك ما كنت تعمل في حال الإقامة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

لكن هذا الذي ذكرته من تسرع بعض الناس في فهم نصوص الكتاب والسنة، وهذا خطر عظيم جدًا، وهو يقع -أعني الفهم المخطئ- يقع من كثير من المبتدئين في طلب العلم، فيجب عليهم الحذر من التسرع، ويجب على غيرهم الحذر مما شَذُّوا به، حتى يعرضه على من هو أكبر منه علمًا ودراية. وإنما معنى الحديث: «**من مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»: أن الإنسان إذا شغله المرض أو شغله السفر عما كان يعمله من الأعمال الصالحة في حال إقامته وحال صحته، فإنه يكتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا؛ لأنه تَرَكه لعذر الانشغال بالسفر أو بالمرض، ولم يُرِد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يدع المريض أو المسافر ما كان قادرًا عليه من الأعمال الصالحة، اتِّكالًا على ما كان يعمله في حال الصحة وحال الإقامة.

***

(١٠٧٦) يقول السائل: يذهب أهل السنة والجماعة إلى القول بأن مصير الموحدين إلى الجنة في نهاية المطاف، وجاء في الحديث: «أنه لا يدخل الجنة قاطع رَحِم»[(١)]. وأيضًا جاء: «لا يدخل الجنة تَمام»[(٢)]. فهل الموحدون من هاتين الفئتين لا يدخلون الجنة كما هو ظاهر هذه النصوص، أم كيف يكون الجمع بينها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه النصوص وأمثالها من أحاديث أو من نصوص الوعيد هي التي أوجبت بطائفة الخوارج والمعتزلة أن يقولوا بخلود أهل الكبائر في النار؛ لأنهم أخذوا بهذه العمومات ونسوا عمومات أخرى تعارضها، وهي ما ثبت في أدلة كثيرة من أن الموحدين، أو من في قلبه إيمان ولو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٦٣٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٥٧٠٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

مثقال حبة من خردل، فإنه لا يخلد في النار، كما أن عمومات الأدلة الدالة على الرجاء وأن المؤمن يدخل الجنة حَمَلَت الْمُرْجِئَة على ألا يعتبروا بنصوص الوعيد، وقالوا: إن المؤمن ولو كان فاسقًا لا يدخل النار. فهؤلاء أخذوا بعمومات هذه الأدلة، وأولئك أخذوا بعمومات أدلة الوعيد، فهدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الوسط الذي تجتمع فيه الأدلة، وهو: أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وأنه مستحق للعقوبة، ولكن قد يعفو الله عنه فلا يُدخِله النار، وقد يُدعَى له فيُعفَى عن عقوبته، وقد تُكَفَّر هذه العقوبة بأسباب أخرى، وإذا قُدِّر أنه لم يحصل شيء يكون سببًا لتكفيرها فإنه يعذب في النار على قدر عمله، ثم يكون في الجنة، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة. وعلى هذا فأحاديث الوعيد المطلقة أو العامة -كما في الحديثين اللذين أشار إليهما السائل: «**لا يدخل الجنة قاطع رَحِم**»، «**لا يدخل الجنة نَمَّام**»- تُحمل على أن المعنى: لا يدخلها دخولًا مطلقًا، أي: دخولًا كاملًا بدون تعذيب، بل لا بد أن يتقدم ذلك التعذيب إن لم يوجد ما يمحو ذلك الإثم من عفو الله أو غيره، فيكون معنى لا يدخلون الجنة: الدخول المطلق الكامل الذي لم يُسبَق بعذاب، وبهذا تجتمع الأدلة.

***

(١٠٧٧) يقول السائل: حديث عن الشَّرِيد بن سُوَيد ﷺ قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على يدي، فقال: قَعَد قِعْدة المغضوب عليهم»[1] رواه أبو داود. نرجو شرح الحديث.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث معناه واضح، يعني: أن الإنسان لا يتكئ على يده اليسرى وهي خلفه، جاعلًا راحته على الأرض.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨، رقم ١٩٤٧٢) وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٩٩، رقم ٧٧٠٣)، ووافقه الذهبي.

يقول السائل: إذا قصد الإنسان أيضًا بهذه الجلسة الاستراحة وعدم تقليد اليهود، هل يأثم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قصد هذا فليجعل اليمنى معها، ويزول النهي.

***

(١٠٧٨) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لِمَا شُرِب له»[(١)]. فهل هو لأَوَّل نِيَّة لِمَا شُرِب له؟ وهل يجوز أن يجمع الإنسان عدة نِيَّات عند أول شَرْبةٍ له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:هذا الحديث إسناده حسن، ولكن ما معنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ماء زمزم لما شرب له**»؟ هل المراد العموم، وأن الإنسان إن شربه لعطشٍ صار رَيَّان، أو لجوعٍ صار شبعان، أو لجهلٍ صار عالمًا، أو لمرضٍ شُفِي، أو ما أشبه ذلك؟ أو يقال: إنه لِمَا شُرب له فيما يتعلق بالأكل والشرب، بمعنى: إن شربته لعطش رَوِيت، ولجوعٍ شبعت، دون غيرها؟ هذا الحديث فيه احتمال لهذا ولهذا، ولكن الإنسان يشربه اتباعًا لسنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وفي اتباع سنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الخير كله.

***

(١٠٧٩) تقول السائلة: «ماء زمزم لما شرب له»، كما ورد في حديث الرسول ﷺ، هل يشترط لتحقيق ذلك كمية معينة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر الحديث أنه لا يشترط لذلك كمية معينة، لكن أهل العلم قالوا: إنه ينبغي للإنسان أن يشرب من ماء زمزم ويَتَضَلَّع منه، أي: يملأ بطنه منه، ولا شك أن ماء زمزم ماء مبارك، وأنه طعامُ طُعْمٍ، وشِفاءُ سُقْم بإذن الله -عز وجل-.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦، رقم ٤٢٥٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

فضيلة الشيخ: هل يشترط أن يكون الشرب في مكة يا شيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط، ولهذا كان بعض السلف يأمر مَنْ يأتي به إليه في بلده فيشرب منه، وهو أيضًا ظاهر الحديث: «**ماء زمزم لما شُرب له**»، ولم يُقَيِّده النبي ﷺ بكونه في مكة.

***

(١٠٨٠) يقول السائل: ما معنى الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته»[(١)]؟ وهذه الهاء تعود على من؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهاء تعود على الله -عز وجل-، أي: إن الله خلق آدم على صورته -تبارك وتعالى-، كما جاء ذلك مُفَسَّرًا في بعض الروايات: «**على صورة الرحمن**»[(٢)]. ولا يلزم من هذا أن يكون مماثلًا لله -عز وجل-؛ لأن الله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنقول: إن الله خلق آدم على صورته دون مماثلة، وهذا ليس بغريب، فهؤلاء الزمرة الأولى من أهل الجنة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر بدون مماثلة، فإذا جاز هذا بين المخلوقين، فبين الخالق والمخلوق من باب أولى. واعلم أن ما ورد في الكتاب والسنة في كتاب الله الواجب إجراؤه على ظاهره بدون تمثيل، ولا يَحِقّ لنا أن نتصرف فيه بتحريفٍ عن معناه، بل نقول بإثبات المعنى وننفي المماثلة، وبذلك نَسْلَم من الشر، ومن تحريف الكلم عن مواضعه.

***

(١٠٨١) يقول السائل: فيما يتعلق بحديث أنس ﷺ: «قال رجلٌ: يا رسول الله الرجل يعانق أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٥٨٧٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في الصفات (١/ ٣٧، رقم ٤٩).

ويُقَبِّله؟ قال: لا. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»[١]. والسؤال: هل النهي الوارد في الحديث للكراهة أم للتحريم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الظاهر أنه للكراهة، إلا إذا علمنا أن الشخص الآخر يتأذى بذلك فيكون للتحريم. وما يفعله بعض الناس اليوم من كونه كلما لاقى الإنسان قَبَّله لا أصل له من السنة كما في هذا الحديث، وإنما المشروع المصافحة فقط، لكن لو أراد أحدٌ أن يُقَبِّل رأس شخص تعظيمًا له -كأبيه وأمه، وأخيه الكبير، وشيخه، وما أشبه ذلك- فلا حرج، لكن كونه كلما رآه صافحه وقبل رأسه هذا ليس من السنة، نعم لو قدم أحدهما من سفر ولقيه الآخر بعد هذا السفر فلا حرج. وهنا شيء آخر، وهو ما اعتاده كثير من الناس اليوم، وهو إذا لاقى الإنسان أخذ برأسه وقبله بدون مصافحة، وهذا لا شك أنه خلاف السنة، يقول بعض الناس: إنني أريد أن أقبل رأسك. فنقول: نعم تقبيل الرأس لا بأس به، لكن صافِحْ أولًا حتى تأتي بالسنة، ثم قَبِّل الرأس ثانيًا، أما أن تأخذ بالرأس مباشرةً فهذا ليس من السنة.

***

(١٠٨٢) يقول السائل: حديث الرسول ﷺ: «نُصرت بالرُّعْب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢]، «وأوتيت مفاتيح الأرض»[٣]. ما هي مفاتيح الأرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى مفاتيح الأرض: أن الله -سبحانه وتعالى- سوف يكتب له النصر حتى يملك مفاتيح الأرض، وتكون خزائن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٢٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٦).

الأرض بيده، وهذا هو الذي وقع، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتح مدائن الفرس والروم على يد الخلفاء الراشدين المتبعين له، فحصل له مفاتيح الأرض.

***

(١٠٨٣) يقول السائل خ. ص: كيف يمكن الجمع بين حديثي النبي ﷺ: الأول حديث: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه»[١]. والثاني في قوله ﷺ لأبي هريرة: «اشرب يا أبا هريرة. فشرب فقال له: اشرب يا أبا هريرة. فشرب حتى قال أبو هريرة: والذي بعثك بالحق لا أجد له مَسْلكًا»[٢]. أو كما قال ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الجمع بينهما هو أن ما حصل لأبي هريرة أمرٌ نادر، ولا بأس بالشبع أحيانًا، لكن الذي قال النبي ﷺ فيه: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من البطن**» يريد: إذا كان في جميع أكلاته يملأ بطنه، وأما إذا شبع أحيانًا وملأ بطنه أحيانًا فلا بأس، وعليه يُحمل حديث أبي هريرة. ثم إن حديث أبي هريرة في شُرْب اللَّبَن، واللبن خفيف حتى لو شرب الإنسان منه وملأ بطنه زال بسرعة، بخلاف الطعام، فإنه إذا ملأ بطنه منه صَعُب على المعدة هضمه وبقي مُتْخَمًا ومتعبًا.

***

(١٠٨٤) يقول السائل: أرجو شرح قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ألا وإن في الجسد مُضْغة إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، =

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد بذلك ﷺ أن القلب عليه مدار الصلاح والفساد، وهو مُضغة -يعني قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان- صغيرة لكن تُدير الجسد كله، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله. وهذا يوجب لنا أن نحرص على طهارة قلوبنا، وعلى إزالة الشك والشبهات منها، وأن نتفقدها أكثر مما نتفقد جوارحنا. كثيرٌ من الناس تجده حريصًا على إتقان العمل الظاهر ولكنه ينسى قلبه، وهذا غلط، أهم شيء أن تكون دائمًا مُفتِّشًا عن القلب: ما إخلاصه؟ ما اتجاهه؟ ما توكله؟ ما استعانته؟ وهكذا، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

***

(١٠٨٥) يقول السائل ع. ا: طال الحديث بيني وبين أحد الإخوة إلى أن وصلنا إلى صلاحية القلب، حيث قال هذا الأخ: إنه ليس القلب هو الذي يُصلح الجسد وجميع الجوارح، بدليل أنه لو أجريت عملية نزع قلب إنسانٍ مؤمن واستبداله بقلب كافر لا يؤمن بالله لم يؤثر عليه هذا القلب الذي هو من الكافر، وإنما استمر على إيمانه بالله. هل هذا صحيح؟ حيث أَوْرَد علي شبهة كنت منها حائرًا، وهي أنه إذا كان هذا الحكم صحيحًا أو الكلام صحيحا، فما معنى قول الرسول ﷺ في الحديث: «ألا وإن في الجسد مُضغة إذا صَلَحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله »؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يُعلم أن كلام النبي ﷺ حق، وأنه لا يصدر عنه إلا الحق، فأخبر النبي ﷺ «**أن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ثم قال: ألا وهي القلب**». فصَدَّر الجملة المبينة المفسرة لهذه المضغة بألا الدالة على التنبيه والتأكيد، إشارةً إلى تأكد هذا الأمر، وأن هذا القلب إذا صلح صلح الجسد كله. ولكن القلب له مكان

= باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وله أعضاءٌ خاصة، فما دام في هذا الجسم الذي خُلق فيه فإنه إذا صلح لا بد أن يصلح، وأما إذا نُقل إلى مكانٍ آخر فإنه نُقل عن مملكته، فلا يلزم من صلاحه أن يصلح الجسد الآخر؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنما تحدث عن أمرٍ كان هو المفهوم في ذلك الوقت، وهو أن القلب لا يتجاوز محله وبدنه الذي تكون الأعضاء فيه بمنزلة جنود السلطان المطيعين له، هذا وجه. ووجهٌ آخر أن يقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بَيَّن مَحَلَّ القلب، وأن المراد بالقلب القلب المعنوي الذي هو العقل الذي محله القلب، وأن هذا العقل يكون في نفس الشخص الذي قُدّرت هدايته، بمعنى: أن القوة المعنوية العاقلة في هذا القلب المركب في هذا الجسم، هي المدبرة لهذا الجسم، وأنه إذا انتقل محلها تبقى هي، فتبقى الهداية في قلب المؤمن المهتدي وإن زال قلبه. هذا على فرض أن هذه المسألة قد تكون بمعنى أنه يُنقل قلب مسلم ويركب له قلب كافر أو بالعكس، فالجواب من أحد هذين الوجهين: إما أن يقال: إن المراد بالقلب هي هذه المُضغة الجسمية، ولكنها لها الإمْرَة على البدن الذي رُكِّبت فيه والذي خلقها الله فيه، إذا صلحت صلح الجسد، بخلاف ما إذا نُقلت إلى مملكةٍ أخرى، فإنه لا يلزم أن تأتمر هذه المملكة الجديدة بأمرها. أو يقال: إن المراد بالقلب القوة العقلية الشائعة في نفس البدن، والتي محلها ومنبعها من القلب. وأحد هذين الوجهين يَتبيَّن به ما أراده النبي ﷺ، ولا يلزم على أحد هذين الوجهين أن نقول: إنه إذا رُكِّب قلبُ مؤمنٍ في كافر أن يكون هذا الكافر مؤمنًا، وإنه إذا رُكِّب قلب كافرٍ في مؤمن أن يكون هذا المؤمن كافرًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ألا نقول: إنه حتى الآن لم يوجد مسألة تُعارِض حديث الرسول ﷺ، حيث إنه لم نعرف مؤمنًا رُكِّب له قلب كافرٍ فاستمر على إيمانه، أو كافرٌ رُكِّب له قلب مؤمنٍ فآمن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن قلنا: إذا وُجِد هذا احتطنا بهذا، لكن لو فرضنا وجوده فربما يوجد هذا في الأجيال القادمة، فيكون الجواب بأحد الوجهين.

***

(١٠٨٦) تقول السائلة أ: في دعاء سيد الاستغفار الذي ورد: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك»[١] إلى آخر الدعاء أو إلى آخر الحديث، هل المرأة تستبدل عبارة «أنا عبدُك» بعبارة «أنا أمتُك»؟.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، منهم من يقول: الأولى إبقاء الحديث على لفظه، فتقول المرأة: وأنا عبدك؛ لأنها حقيقةً عبدُ الله، فهي من عباد الله الصالحين إن كانت من الصالحات. ومنهم من قال: يراعى المعنى، فالمرأة تقول: وأنا أمتك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن إبقاء اللفظ وأنا عبدك يحتاج إلى تأويل، وأما وأنا أمتك فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأنها حقيقةً أمةُ الله -عز وجل-، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٢].

***

(١٠٨٧) يقول السائل: هل هناك فرق بين الوسيلة والفضيلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعله يريد الحديث: «**آت محمدًا الوسيلة والفضيلة**»[٣]. الفرق بينهما: أن الوسيلة اسم خاص لأعلى درجة في الجنة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون هو**»[٤]. وأما الفضيلة فهي الفضائل في الثواب والمراتب وغير ذلك.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٥٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٥٨٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

(١٠٨٨) يقول السائل: ما معنى حديث: «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، اختلف شراح الحديث في معناه، فقيل: المعنى ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فيكون في ذلك دليل على تحريم الرجوع إلى غير القرآن في العبادة والمعاملات وغيرها. وقيل: معنى «**من لم يَتَغَنَّ بالقرآن**» أي: من لم يُحَسِّن صوته الذي يجب عليه في أداء القرآن؛ لأنه يجب على الإنسان أن يُحَسِّن صوته على وجه تَبِين به مخارج الحروف، ولا يحصل فيه إدغام يُسقِط بعض الحروف بغير ما تقتضيه اللغة العربية. والمعنيان كلاهما صحيح، فالواجب على الإنسان أن يُتقِن اللفظ بالقراءة في كتاب الله -عز وجل-، وعلى الإنسان أن لا يَعدِل عن القرآن إلى غيره في التعبد والمعاملات. وأما التجويد المعروف فهذا ليس بواجب، لكنه من تحسين الصوت بالقراءة لا شك، فهو من المُحَسِّنات وليس من الواجبات.

***

(١٠٨٩) يقول السائل: ما المقصود بالحديث: «اقرأ وارتقِ ورَتِّل كما كنت تُرَتِّل، فإن منزلتك في الجنة عند آخر آية تقرؤها»[(٢)]؟ هل المقصود القراءة أو الحفظ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر الحديث أن المراد بذلك القراءة، سواء كان عن ظهر قلب أو من مصحف، وفضل الله تعالى واسع ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

***

(١٠٩٠) يقول السائل: هل قول: «اللهم لا شماتة» من الأدعية الواردة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٤٧٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب سجود القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٤)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩١٤)، وقال: حسن صحيح.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني مثلًا يريد أن يتكلم عن شخص بشيء من أفعاله السيئة فيقول: اللهم لا شماتة، هذا الرجل يفعل كذا وكذا، لا بأس بهذا إذا ساغ أن يذكر أخاه بهذا العَيْب؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يذكر أخاه بعيب فإن ذلك من الغِيبة، وقد نهى الله تعالى عن الغِيبة وصورها بأبشع صورة فقال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. نعم، لو قال على سبيل العموم، لو قال: اللهم لا شماتة، بعضُ الناس يفعل كذا وكذا، هذا لا بأس؛ لأنه لم يعين من تكلم فيه، والمخاطب لا يدري من هو.

***

(١٠٩١) يقول السائل: هناك حديث فيما معناه بأنه «لا يحلُّ للمرأة أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها». فما هو شرح هذا الحديث جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث إن صح «**أن من وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر**»[(١)]، هذا إن صح فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يُخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الاطلاع عليها.

***

(١٠٩٢) يقول السائل: ما الحديثُ الواردُ في فضل كثرة الصلاة على الرسول ﷺ ليلة الجمعة أو يوم الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث هو أن الرسول ﷺ حَثَّ على كثرة الصلاة والسلام عليه يوم الجمعة[(٢)]، ومن المعلوم أن كثرة الصلاة على النبي ﷺ في أي يوم من أيام الأسبوع فيها فضل عظيم، لو لم يكن من ذلك إلا أنه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، رقم (٤٠١٠)، والترمذي: كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٢٨٠٣)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٢٩)، وابو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

امتثال لأمر الله -عز وجل- حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وأنه قيام ببعض حق النبي ﷺ على أمته؛ لأن حقه عليها عظيم، أعظم من حق الوالدين، ولهذا كان يجب علينا أن نُقَدِّم محبته على محبة الوالدين والولد والناس أجمعين، بل وعلى النفس.

ومنها أن الإنسان يثاب على ذلك، فإن من صلى على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى الله عليه بها عشرًا، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، ثم إن كثرة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تستلزم كثرة وُرُود ذِكْره على القلب، فيزداد بذلك الرجل إيمانًا بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومحبة له، وتمسكًا بهديه وسنته.

***

(١٠٩٣) يقول السائل: سمعت حديثًا معناه (أن النبي ﷺ قال لأصحابه: أتدرون مَنِ المُفْلِس؟ قالوا: المُفْلِس فينا من لا درهم له. قال ﷺ: المُفْلِس من ذُكِرت عنده فلم يُصلِّ عليّ). ومدرس الحديث عندما يشرح الحديث يُكثر من ذكر الرسول ﷺ، فهل يجب علينا أن نصليَ عليه في كل مرة، أم تكفي المرة الأولى؟ أفيدونا ولكم جزيل الشكر، ونشكركم على هذا الاهتمام الكبير يا فضيلة الشيخ وأيدكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحديث الذي أشار إليه فلا أعرفه، أما الذي أعرف فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إن المُفْلِس من يأتي يوم القيامة بحسناتٍ أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، وضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أُخذ من سيئاتهم وطُرح عليه، ثم طُرح في النار**»[1]. هذا هو ما أعرفه من حديث المفلس الذي أشار إليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

وأما الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره: فإن جمهور أهل العلم يرون أنها مستحبة وليست بواجبة، ومنهم من يرى أنها واجبة؛ لحديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ صَعِد المنبر ذات يوم وقال: آمين آمين آمين. فسُئل عن ذلك فقال: إن جبريل أتاني فقال: رَغِم أنفُ امرئٍ ذُكرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك، قل: آمين. فقلت: آمين**»[1]. ومن المعلوم أن هذا دعاءٌ برغم أنف من ذُكِر عنده النبي ﷺ ولم يصلِّ عليه، ولهذا أخذ بعض أهل العلم من هذا أنه يجب على الإنسان إذا ذكر عنده النبي ﷺ أن يصلي عليه؛ لأن الدعاء على مَنْ لم يفعل شيئًا دليلٌ على وجوب ذلك الشيء.

وأما بالنسبة لمن يسمع ذِكْر النبي ﷺ فيمن يُكْثِر قراءة الحديث في المسجد أو في المدرسة أو في المعهد، فهذا إذا صلى عليه أول مرة كَفَى، كما قال أهل العلم لمن تكرر دخوله إلى المسجد: إنه إذا صلى تحية المسجد أول مرة وهو عارفٌ من نفسه أنه سيتكرر دخوله فإنه يكتفي بذلك.

ثم إن المدرس غالبًا يقول: قال النبي ﷺ، أو: عن النبي ﷺ، وهذا القائل إذا قال فإنه يكون قد دعا الله أن يصلي على نبيه، فوظيفة المستمع في مثل هذا أن يقول: آمين، ويكون قوله: آمين، كقوله: صلى الله عليه وسلم؛ لأن الداعي والمُؤَمِّن كلاهما داعٍ، كما قال الله -تعالى- عن موسى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]. فتمت دعوتكما: أي الداعيين، قال أهل العلم: وكان موسى يدعو، وهارون يؤمن.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، رقم (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة، وقال: حسن غريب. والبزار (٤/ ٢٤٠، رقم ١٤٠٥)، من حديث أنس، واللفظ له.

فعليه إذا سمعت قائلًا يقول: قال النبي ﷺ، فقلتَ: آمين، فكأنما قلتَ: صلى الله عليه وسلم؛ لأنك أَمَّنْتَ على دعاء المتكلم. نعم، إذا كان الإنسان يظن أن هذا المتكلم قال: ﷺ شغلًا على العادة ولم يستحضر الدعاء، فحينئذٍ نقول: السامع يقول: صلى الله عليه وسلم، ولا يُؤَمِّن إذا علم أن قول هذا المتكلم: ﷺ دَرَجَتْ على لسانه بدون قصد، فكأنه لم يَدْع بالصلاة على النبي ﷺ، لكن لو علم أن المتكلم إنسانٌ فطنٌ، وأنه كلما قال: صلى الله عليه وسلم، يَشْعُر أنه يدعو الله بأن يصلى على نبيه ويسلم، فإنه يكتفي بقول: آمين.

***

(١٠٩٤) يقول السائل: بعض الناس إذا أراد أن ينسب إلى الرسول ﷺ شيئًا يقول: قال ﷺ، ولا يقول: قال الرسول ﷺ، أو: قال محمد ﷺ، ففي مثل هذه هل يقال: آمين، أم يقال: صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هنا لا شك أن الضمير في قال يرجع إلى النبي ﷺ، والظاهر أن الضمير كالمذكور، فعليه يدخل في قول النبي ﷺ عن جبريل: **«رغم أنف امرئٍ ذُكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك»**[(١)].

***

(١٠٩٥) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لقد أوتيتَ مِزمارًا من مزامير آل داود»[(٢)]**؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه كان له صوت جيد، وأداء قيم طيب، **«استمع النبي ﷺ إلى قراءته ذات ليلة فأخبره بأنه أُعجب بذلك، وقال: أسمعت قراءتي يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: لو عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُه لك تحبيرًا»**[(٣)]. ومعنى أوتي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٤٧٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣/ ٨٠٥٨)، وصححه الألباني.

مزمارًا من مزامير آل داود: أن داود -عليه الصلاة والسلام- آتاه الله الزبور، فكان يَتَرَنَّم به، وكان له صوت جميل، حتى إن الجبال تسبح معه والطير تسبح معه، تَقِف صَوَافَّ تستمع إلى ترنمه بالزبور وتتلذذ بقراءته، هذا معنى قول الرسول ﷺ: «**أوتيتَ مزمارًا من مزامير آل داود**».

ومن المعلوم أنه ليس مراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه أعطي مزمارًا، أي آلة العزف، فإنه إنما استمع إلى قراءته لا إلى عزفه، والمعازف حرام لا يحل الاستماع إليها، إلا ما استثناه الشرع: كالدفوف ليالي الزواج، أو عند قدوم الغائب المحترم الكبير، وما أشبه ذلك.

***

(١٠٩٦) يقول السائل: هناك حديث عن الرسول ﷺ يقول فيه: «مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة وجبت له الجنة». فهل قراءتها - يعني- أن نتلفظ بها على اللسان فقط، أم ماذا؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث بمعنى ما ذكره السائل: «**مَنْ قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**»[(١)]. والحديث مطلق: «**مَنْ قرأ**»، فإذا قرأها بلسانه محتسبًا ثوابها وأجرها على الله حصل له ذلك، وسواء قرأها عن ظهر قلب أو من ورقة أو من مصحف؛ لأن الحديث مطلق.

***

(١٠٩٧) يقول السائل: في الحديث الذي قاله المصطفى ﷺ بما معناه بأن «للصائم دعوة عند فِطره»[(٢)]. متى تكون هذه الدعوة؟ هل هي قبل الفطر، أم أثناء الإفطار، أم بعد الإفطار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة: «**عند فطره**» أو «**حين فطره**» تشمل ما

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠، رقم ٩٩٢٨)، والطبراني (٨/ ١١٤، رقم ٧٥٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣).

كان قبيل الإفطار، أو معه، أو بعده متصلًا به، فاحرص يا أخي الصائم على أن تدعو الله -عز وجل- عند الفطر بما تشاء من خير الدنيا والآخرة.

***

(١٠٩٨) يقول السائل: لقد سمعت من بعض الأشرطة النافعة عن المنافقين بأنهم أربعة، وهم: فرعون، وقارون، وهامان، وأُبَيّ بن خلف، فاستمعت إلى شرح فرعون وقارون شرحًا كافيًا، قال: من تكبر حشر مع فرعون، ومن غرته دنياه بالمال حشر مع قارون. وعندما شَرَع في ذكر هامان انتهى الشريط أو انتهى الحديث. فما هي الصفات الذميمة التي اتصف بها كل من هامان وأُبَيّ بن خلف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا قول السائل: إنه من المنافقين أو رؤوس المنافقين هذا غلط، بل هم من المعاندين المصرِّحين بكفرهم، والمنافق لا يعاند ظاهرًا ولا يُصرِّح بكفره، فهم أئمة الكفر، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١] يعني بذلك قادة الكفار ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١]. ولكل من هؤلاء مزية على الآخر.

ففرعون غَرَّه الملك والسلطان، فاستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق.

وهامان غَرَّتْه الوزارة؛ لأنه وزير فرعون، فهو لِدُنُوِّه من هذا الملك الجائر اغتر بنفسه وعاند وكفر.

وقارون استكبر بماله، غره كثرة المال، فاستكبر وأبى أن يتبع موسى -عليه الصلاة والسلام-، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦].

وأُبَيّ بن خلف غرته السيادة في قومه ومنزلته فيهم، فاستكبر عن الحق.

ولا شك أن الناس يحشر بعضهم إلى بعض إذا كانوا متشابهين في كفرهم، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟

يَعْبُدُونَ ﴾ [الصافات: ٢٢] يعني: احشروهم وأصنافهم، فكل كافر فهو مع صنفه الذي شاركه في وصف الكفر.

***

(١٠٩٩) يقول السائل أ. ع: في الحديث عن الرسول ﷺ: «من كتم عِلْمًا أُلْجِم بلِجام من نار»[(١)]، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-. وأنا أحفظ البعض من الأحاديث، فهل الواجب عليّ أن أُبَلِّغها أمام الناس في المساجد، حيث لا أستطيع ذلك، أم ماذا؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الذي أشار إليه فيمن سُئِل عن عِلْم فكتمه فإنه يُلجم بلجام من نار يوم القيامة، ومَنْ عَلِم عِلمًا فإن عليه أن يبلغه؛ لقول النبي ﷺ: **«لِيُبَلِّغ الشاهد منكم الغائب»**[(٢)]. وطرق التبليغ كثيرة: إما أن يبلغه في المجلس، أو في مسجد، أو في فصل دراسي، أو غير ذلك بقدر الاستطاعة، وينبغي إذا أراد أن يبلغه أن يَتَحَيَّن الفرص المناسبة، حتى يُقْبِل الناس إليه ويأخذوا منه.

***

(١١٠٠) يقول السائل أ. ع. إ: فضيلة الشيخ نسمع عن قصة الأَبْرَص والأقرع والأعمى، فما هي قصتهم؟ وهل لها علاقة بالتوحيد والفقه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصة الأقرع -وهو الذي ليس في رأسه شعر- **«أن الله تعالى أراد أن يمتحنه وصاحبيه -وهما الأبرص، والأعمى- فأرسل إليهم مَلَكًا وسألهم: ماذا يريدون؟ فأما الأقرع فأخبر أنه يريد أن يذهب الله عنه القرع، ويرزقه شعرًا حسنًا. وسأله: ماذا يحب من المال؟ فقال:**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩، رقم ١٠٤٩٢)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٥)، وابن حبان (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

الإبل. فأعطاه ناقة عُشَرَاء، وبارك الله في هذه الناقة، ونتجت إبلًا كثيرة، حتى صار له وادٍ من الإبل. وأما الأبرص فسأله الملك: ماذا يريد؟ فقال: أريد أن يرزقني الله تعالى جلدًا حسنًا، ويذهب عني هذا الذي قَذِرني الناس به. فأعطي هذا. وسأله: ماذا يريد من المال؟ فقال: البقر. فأعطاه بقرة حاملًا، وبارك الله فيها، حتى صار له وادٍ من البقر. وأما الأعمى فأتاه الملك وسأله: ماذا يريد؟ فقال: أريد أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس. ولم يسأل بصرًا قويًّا كما سأل صاحباه، الأول الأقرع طلب شعرًا حسنًا، والثاني طلب جلدًا حسنًا، فأُعطيا ما سألا، الثالث الأعمى إنما طلب ما تحصل به الكفاية: بصرًا يبصر به الناس، وصار هذا أبرك الثلاثة. وسأله عن المال فلم يطلب أيضًا أعلى المال، بل طلب شاة، فأعطي الشاة وبارك الله له فيها، فصار له وادٍ من الغنم. ثم أراد الله -عز وجل- أن يُكْمِل الابتلاء: فأتى المَلَك إلى الأقرع بصورته وهيئته -يعني أتاه بصورة إنسان أقرع- وسأله أن يعطيه من المال، وذَكَّره بنعمة الله عليه، وأنه كان أقرع فأعطاه الله تعالى شعرًا حسنًا، وكان فقيرًا فأعطاه الله المال، ولكنه - والعياذ بالله - أنكر نعمة الله، وقال: إنما أوتيت هذا المال كابرًا عن كابر -يعني: ورثته من أب عن جد- وأَبَى أن يعطيه. وأتى الأبرص، فأجابه بمثل ما أجابه به الأقرع. وأتى الأعمى بصورته وهيئته وقال: إنه فقير وابن سبيل، وقد انقطعت به الحبال في سفره، فسأله أن يعطيه شاة، فأعطاه، فقال له: قد كنتُ أعمى فرد الله علي بصري، وكنت فقيرًا فأعطاني الله المال، فخذ ما شئت منه ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله -يعني: ما أمنعك، خذ ما شئت. هذا الأعمى شكر نعمة الله عليه بِرَدّ البصر، وشكر نعمة الله عليه بالصدقة بما أراد السائل من المال. وكان هذا الرجل -أعني: المَلَك- يقول لكل واحد من الاثنين: إن كنت كاذبًا فصَيَّرَك الله إلى ما كنت. فدعا عليهما أن يردهما الله إلى حالهما إن كانا كاذبين، وهما لا شك أنهما كاذبان، والظاهر أن الله

تعالى ردهما إلى حالهما الأولى، فسلب الأقرع شعره وماله، وكذلك الأبرص. أما الأعمى فقال له المَلَك: أَمْسِك عليك مالك -يعني: لا أريد شيئًا- إنما ابْتُلِيتُم، فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبيك»[1].

هذه هي القصة، وفيها من العبر شيء كثير، وفيها ما ينافي التوحيد، وذلك بكفر النعمة بالنسبة للأقرع والأبرص، وفيها أيضًا ما يؤكد قدرة الله -عز وجل-، حيث إن الله -تعالى- أزال القَرَع والْبَرَص والعَمَى من هؤلاء في لحظة واحدة، وفيها أيضًا من الفقه أنه ينبغي للإنسان أن يتصدق مما أعطاه الله -عز وجل-، وفيها أيضًا من السلوك والمنهج أن الله -سبحانه وتعالى- قد يبتلي العبد بالنعم كما يبتليه بالنِّقَم.

واختلف أرباب السُّلُوك -يعني: أصحاب العبادات ورقة القلوب- أيهما أفضل وأشد بلاءً؟ فقال بعض العلماء: الفقر والمرض أشد بلاءً من الغِنَى والصِّحَّة؛ لأنه قَلَّ مَنْ يصبر. وقال الآخرون: بل الصحة والغنى أشد؛ لأنه قَلَّ مَنْ يشكر. والحقيقة أن كلًّا منهما ابتلاء وامتحان من الله -عز وجل-، فالله تعالى قد يعطي المال والصحة والبنين وغير ذلك من حسنات الدنيا ليبتلي من أعطاه أيشكر أم يكفر، وقد يسلب الله هذه النعم ليبتلي من سلبها عنه أيصبر أم يتضجر، فعلى الإنسان أن ينتبه في مثل هذه الأمور، وأن لا يتخذ من نعم الله -سبحانه وتعالى- وسيلة إلى البطر والأشر، فإن الله قال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

(١١٠١) تقول السائلة أ. ع: أسأل عن معنى حديث: «من جلس مجلسًا ولم يذكر الله تعالى تَحَسّر عليه ونَدِم يوم القيامة»[(١)]. ونحن مجموعة من الأخوات إذا التقينا وجلسنا نبدأ بذكر الله، وذكر الرسول ﷺ، ونذكر الصحابة والتابعين والعلماء الذين قد ماتوا -رحمهم الله-، والذين ما يزالون على قيد الحياة -حفظهم الله. والسؤال: هل نثاب عندما نذكر العلماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الإنسان إذا جلس مجلسًا مع أصحابه ولم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي ﷺ أنه قد خسر هذا المجلس، وسيتحسر يوم القيامة كيف فاته في هذا المجلس أن يذكر الله ورسوله ﷺ، لذلك ينبغي أن لا يخلو المجلس من ذكر الله أو ذكر الرسول ﷺ، سواء في ابتداء أو في أثناء الحديث، أو عند اختتام الحديث. وأما ذِكْر الصحابة والتابعين لهم بإحسان والعلماء والأئمة، فلا شك أن ذكرهم يُحيِي القلوب ويُوجِب محبتهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، لكن كَوْنُنا نقول: إن هذا أمر مطلوب، يحتاج إلى دليل.

***

(١١٠٢) يقول السائل: ما هي صفات السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب؟ ومن كان ينقصه شيء من هذه الصفات ماذا يلزمه؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصفات هي التي ذكرها النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: «**هم الذين لا يَسْتَرْقُون، ولا يَكْتَوون، ولا يَتَطَيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون**»[(٢)]. «**لا يسترقون**» يعني: لا يطلبون أحدًا يقرأ عليهم

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠) وقال: حسن صحيح. ولفظه: ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةً فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم (٥٤٢٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

حالَ مرضهم. «**ولا يَكْتَوون**»: لا يطلبون أحدًا يَكْوِيهم. «**ولا يَتطَيَّرون**»: لا يتشاءمون. «**وعلى ربهم يتوكلون**» أي: يعتمدون على الله تعالى، ويُفَوِّضون أمرهم إلى الله سبحانه.

ولا يَدخُل في ذلك مَنْ عَرَض نفسه على الطبيب للدواء؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا يتداوون، بل قال: «**لا يكتوون، ولا يسترقون**». اللهم إلا أن يُعَلِّق الإنسان قلبه بالطبيب، ويكون رجاؤه وخوفه من المرض متعلقًا بالطبيب، فهذا ينقص توكله على الله -عز وجل-. فينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الأطباء أن يعتقد أن هذا من باب بَذْل الأسباب، وأن المُسَبِّب هو الله -سبحانه وتعالى- وحده، وأنه هو الذي بيده الشفاء، حتى لا ينقص توكله.

***

(١١٠٣) **يقول السائل: ما معنى حديث: «من مَسّ الحَصَى فقد لَغَا»**[(١)]**، «ومن لَغَا فلا جمعة له»**[(٢)]**؟ ولماذا خص الحصى بهذا الحديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحصى هي الحَصْباء التي فُرِش بها المسجد، وكان مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حياته مفروشًا بالحصباء. ومعنى: «**مَنْ مَسّ الحصى فقد لَغَا**» أي: من مسه حال خطبة الإمام يوم الجمعة عَبَثًا فقد لَغَا، وذلك لأنه تَلَهَّى عن استماع الخطبة -خطبة الإمام.

«**ومن لغا فلا جمعة له**» أي: إنه يُحْرم من ثواب الجمعة؛ لأن من أهم مقاصد الشرع في صلاة الجمعة الخطبة والاستماع إليها، فإذا تشاغل الإنسان بمَسِّ الحصى فإنه يكون قد حُرِم هذه الحكمة العظيمة، فيُحْرَم من ثواب الجمعة. وهذا يدل أنه يجب على الإنسان حال خطبة الجمعة أن يكون منصتًا مستمعًا لما يقوله الخطيب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، ومن قال له أَنْصِت فقد لغا**»[(٣)].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٣، رقم ٧١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨، رقم ٥٣٠٥)، وأحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣)، والطبراني (١٢/ ٩٠، رقم ١٢٥٦٣)، وشطره الأخير لفظه: «والذي يقول له أنصت لا جمعة له».

(١١٠٤) يقول السائل ح. أ: فضيلة الشيخ، نرجو أن تشرحوا هذا الحديث جزاكم الله خيرًا: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سِياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأَسْنِمَة الْبُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن رِيحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخبر النبي ﷺ أنه سيكون صنفان من الناس لم يرهما النبي ﷺ:

الصنف الأول: يتضمن العدوان على الناس بغير حق، مستخدمًا سلطته في العدوان عليهم، وهم قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، يعني: بغير حق، قال أهل العلم: وهؤلاء هم الشُّرَط -شُرَط الظلمة- الذين يضربون الناس بغير حق، فهم من أهل النار؛ لأن من أعان ظالمًا لَحِقَه من إثمه ما يستحق.

والصنف الثاني: نساء كاسيات عاريات، يعني: عليهن كسوة، لكنهن بمنزلة العاريات، قال العلماء: إما لضِيقِ الكسوة، وإما لِخِفَّتِها حتى يُرى مِن ورائها البشرة، وإما لقِصَرها. وأما قوله: «**مميلات مائلات**» فالمعنى: أنهن يُمِلن الثياب أو المشطة، أو يملن الرجال بفتنتهم. و«**مائلات**»: هن مائلات عن الحق بسبب فعلهن، «**رؤسهن كأسنمة البخت المائلة**» يعني: أن الواحدة منهن تتزيا بهذا الزي، تجعل شعرها كبة فوق هَامَتِها حتى يميل يمينًا أو شمالًا كسَنَام البعير، والبُخْت نوع من أنواع الإبل معروفة بعِظَم السَّنَام ومَيْله إلى أحد الجانبين. والخلاصة أن هؤلاء النساء يفعلن ما فيه الفتنة في أنفسهن ولغيرهن.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(١١٠٥) يقول السائل: أبلغ من العمر الرابعة والعشرين، وذُكِر في الحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ذكر منهم: «الشاب الذي نشأ في عبادة الله»[(١)]. فمتى يبدأ سن الشباب ومتى ينتهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أُبَشِّر هذا السائل أنه في سن الشباب، فإذا كان قد نشأ من بلوغه في طاعة الله إلى هذه السن، واستمر على ذلك إلى الممات، فإنه يُرجَى أن يكون من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. أسأل الله أن يجعلني وإياه ومن سمع من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

***

(١١٠٦) تقول السائلة ن. س.ص: في حديث عن الرسول الكريم ﷺ فيما معناه: «سبعة يُظِلّهم الله في ظله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله». هل يختص هذا الظل بالرجال دون النساء، علمًا بأن كل جملة تبدأ بكلمة رجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي أشارت إليه السائلة، وهو قول النبي ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه مُعَلَّق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[(٢)].

وهذه الجمل السبع -كما ذكرت السائلة- مُصَدَّرَة بكلمة «رجل» نعم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١). ولفظه: «سبعة يظلهم الله في ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن ليُعْلَم أن ما جاء من النصوص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ مُعَلَّقًا بالرجال فإنه يشمل النساء، وما جاء مُعَلَّقًا بالنساء فإنه يشمل الرجال أيضًا؛ لأن ذلك هو الأصل، أي: إن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما قام الدليل على الاختصاص. فمثلًا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

هذه الآية -كما هو مسموع- عُلِّق الحكم فيها بالنساء، ومن المعلوم أن الحكم يعم الرجال، فمن قذف المحصنين ولم يأتِ بأربعة شهداء فإنه يُجلد ثمانين جلدة، ولا تُقبل له شهادة أبدًا، ويكون من الفاسقين. وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢] الخ يشمل النساء، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] يشمل النساء.

فالأصل إذًا أن ما عُلّق بالنساء من أحكام أو أخبار يشمل الرجال، وما علق بالرجال يشمل النساء، إلا ما دل الدليل على تخصيصه فيعمل بمقتضى الدليل. وبناء على هذه القاعدة العامة المتفق عليها يكون الحديث المشار إليه: «**سبعة يظلهم الله في ظله**» يكون شاملًا للنساء بلا شك: «**شاب نشأ في طاعة الله**» يمكن أن يكون للرجال والنساء. الرجل قلبه معلق بالمساجد يكون للرجال فقط؛ لأن المرأة صلاتها في بيتها أفضل لها، اللهم إلا أن يُتَوسع في المعنى ويراد بالمساجد أماكن السجود، فيعم أماكن الصلاة كلها سواء في البيت أو في المسجد، فحينئذ تدخل المرأة في ذلك. رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، يمكن أن يوجد ذلك في النساء، بأن يدعوها شاب ذو جمال وحسب فتقول: إني أخاف الله، فتكون المرأة كالرجل في ذلك.

المهم أن كل جملة من هذا الحديث تصح للنساء وتَقُوم بها النساء، فإن الحكم يشمل النساء بلا شك، وهذا كثيرًا ما يحصل فيه تساؤل، ويسأل بعض

النساء عما ذكر الله -سبحانه وتعالى- لأهل الجنة من الحور والأزواج المطهرة، يقلن: كيف يكون للرجال حور عين وأزواج مطهرة، فماذا يكون شأن النساء من أهل الدنيا؟ والجواب على ذلك: أن النساء من أهل الدنيا يتزوجن بالرجال من أهل الدنيا، والرجال من أهل الدنيا خير من الولدان الذين في الآخرة الذين في الجنة؛ لأن الولدان الذين في الجنة خَدَم لهؤلاء الرجال، فالرجل من أهل الدنيا يكون خيرًا من الولدان في الجنة، وحينئذ تنال المرأة في الجنة بُغْيَتها، ويكفي دليلًا لذلك قوله -تعالى- في وصف الجنة: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

***

(١١٠٧) يقول السائل: في الحديث الذي «نهى الرسول ﷺ فيه عن القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»[(١)]. هل السؤال هو طلب الصدقة، أم هل هو السؤال عن الشيء الذي لا ينبغي أن يسأله المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كثرة السؤال تشمل سؤال العلم، وسؤال المال، لكن سؤال المال بلا سبب يُبيحه مُحَرَّم، قال النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا فإنما يسأل جَمْرًا، فلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ**»[(٢)]. وأخبر ﷺ «**أن الرجل لا يزال يسأل حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مُزْعة لَحْم**»[(٣)].

وأما سؤال العِلْم: فإن كان لأمر نازل وسأل عنه ليَتَبَيَّن له الحكم، فهذا أمر لا بد منه، ويُحْمد الإنسان عليه، وإن كان سؤالًا عن المعضلات وإعْنَات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، رقم (١٤٠٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، رقم (٥٩٣). ولفظه: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

المسؤول، ولحوق العلماء ليسألهم حتى يَضرِب أقوال بعضهم ببعض، فهذا مذموم، وكذلك أيضًا السؤال في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كَثْرَته مَنهِي عنها، أخبر النبي ﷺ **«أن أعظم الناس جُرْمًا -أو قال: إثمًا- من سأل عن مسألة لم تُحَرَّم، فحُرِّمت من أجل مسألته»**[(١)]. وأخبر أنه **«إنما أهلك من كان قبلنا كَثْرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»**[(٢)].

***

(١١٠٨) يقول السائل: رَغَّبَ الرسول ﷺ في قتل الوَزَغ، و«بأن أن الذي يقتله من أول مرة يكون له مائة حسنة»[(٣)]**. ما حكم قتل الوَزَغ؟ وما حكم قتل الضفادع؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قتل الوَزَغ فإنه سُنَّة، وفيه أجر عظيم، قد أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **«أنه كان يَنْفُخ النار على إبراهيم حين أُلقِي فيها»**[(٤)]، ثم إن فيه مَضَرَّة وأذًى وأصواتًا قبيحة مكروهة. وأما الضفادع فلا تُقتل إلا إذا آذت، فإن آذت فلا بأس بقتلها؛ لأن كل مُؤذٍ يُقتل كما قال الفقهاء -رحمهم الله-: يُسَنُّ قَتلُ كُلِّ مُؤذٍ.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠)، ولفظه: «من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣١٨٠)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

(١١٠٩) يقول السائل: ن.ل: هل ورد عن الرسول ﷺ هذا الحديث: «إن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة وحي على الفلاح يلتفت وينظر إلى اليمين والشمال»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، من السنة أن يلتفت المؤذن عن اليمين وعن الشمال في حي علي الصلاة حي علي الفلاح؛ لأن هذا أذان بلال في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن اختلف العلماء هل يقول: حي على الصلاة مرة على اليمين ومرة على اليسار، حي على الفلاح مرة على اليمين ومرة على اليسار، أو يقول: حي على الصلاة المرتين علي اليمين وحي على الفلاح المرتين على اليسار؟ والمعمول به المشهور أنه يقول: حي على الصلاة مرتين على اليمين، حي على الفلاح مرتين على اليسار، وهذا فيما كان المؤذن يؤدي الأذان بصوته بدون واسطة.

أما الآن فإن غالب المؤذنين يؤدي الأذان بواسطة مكبر الصوت، والالتفات هنا لا داعي له؛ لأن الالتفات فيما سبق من أجل أن يسمع من على يمينه وعلى يساره، أما الآن فمكبر الصوت موضوع في المنارة عن اليمين وعن الشمال وأمام القِبْلة وخلف القبلة، فلا حاجة إلى الالتفات، ثم إنه إذا التفت سوف ينحرف عن فُوَّهة اللاقطة فيتغير الصوت، فإذا بقي متوجهًا إلى اللاقطة ووَجْهُه إلى القبلة فلا حاجة حينئذٍ إلى الالتفات.

ولكن هل يجعل إصبعيه في أذنيه في هذه الحال؟ الجواب: نعم؛ لأن وضع الإصبعين في الأذنين مما يحسن صوت المؤذن، إذ إن الصوت يخرج منه جزء بسيط من قِبَل الأذنين، فإذا وضع أصبعيه في أذنيه كان هذا أندى للصوت وأصفى له.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(١١١٠) تقول السائلة: يدعو الإنسان في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات»[١]. فما المقصود بفتنة الممات؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فتنة المحيا هي أن يفتتن الإنسان بالدنيا وينغمس فيها وينسى الآخرة، وهذا ما أنكره الله -تعالى- على العباد: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]. ومِن فِتَن الدنيا الشُّبُهات: أن يقع في قلب الإنسان شك وجهل فيما أنزل الله على رسوله ﷺ.

أما فتنة الممات فتشمل شيئين:

الأول: ما يحدث عند الموت.

والثاني: ما يحدث في القبر.

فأما الأول -وهو الذي يحدث عند الموت- فإن الشيطان - أعاذنا الله منه - أَحْرَصُ ما يكون على إغواء ابن آدم عند موته؛ لأنها هي الساعة الحاسمة، فيحول بين المرء وقلبه، بمعنى أنه يُوقع الإنسان في تلك اللحظة فيما يُخرِجه عن دين الإسلام، وليست هذه الحيلولة كحيلولة الله -عز وجل- التي ذكر الله -تعالى- في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]. لكنه -أي الشيطان- يحرص حرصًا كاملًا على إغواء بني آدم في تلك اللحظة، وقد ذكروا عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان حين احتضاره يُغمى عليه فيسمعونه يقول: بَعْدُ، بَعْدُ. فلما أفاق، قيل له: يا أبا عبد الله، ما قولك: بَعْدُ بَعْدُ؟ قال: إن الشيطان يتمثل أمامي يقول: فُتّني يا أحمد، فُتّني يا أحمد، فأقول له: بَعْدُ بَعْدُ.[٢] يعني لم أفتك-؛ لأن الإنسان لا ينجو من الشيطان إلا إذا مات، إذا مات انقطع عمله ولا رجاء للشيطان فيه إن كان مؤمنًا، فيقول الإمام أحمد: إني أقول: بعد بعد. أي: لم أفتك؛ لجواز أن يحصل من الشيطان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في صلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٤١).

فتنة عند موت الإنسان. ولكنني أبشر إخواني الذين آمنوا بالله حقًّا، واتبعوا رسوله صدقًا، واستقاموا على شريعة الله، أبشرهم أن الله بفضله وكرمه لن يخذلهم، لن يختم لهم بسوء الخاتمة؛ لأن الله -تعالى- أكرم من عبده، فمن صدق مع الله فليبشر بالخير. لكن يكون سوء الخاتمة فيما إذا كان القلب منطويًا على سريرة خبيثة، فإنه قد يعمل بعمل أهل الجنة -فيما يبدو للناس- وهو من أهل النار، نعوذ بالله من ذلك، فهذه من فتنة الموت، وإنما سُميت فتنة الموت لقربها منه.

أما الثاني مما تتناوله فتنة الموت: فهو فتنة الإنسان في قبره، فإن الإنسان إذا مات ودفن وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فأما المؤمن -أسأل الله أن يجعلني ومن استمع منهم- فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد. فينادي مُنادٍ من السماء أَنْ صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة. ويُوَسَّع له في قبره. وأما الكافر -والعياذ بالله- أو المرتاب، فيقول: هاه هاه لا أدري، يُطمس عليه -حتى وإن كان في الدنيا يعرف ذلك- يقول: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته. وقلبه -والعياذ بالله- لم يدخله الإيمان، فينادي منادٍ من السماء أَنْ كَذَبَ عبدي، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار. ويُضَيَّق عليه قبره حتى تَخْتَلِف أَضْلاعُه. ووالله إنها لفتنة عظيمة، نسأل الله أن يقينا وإخواننا المسلمين إياها. فهذا معنى قول الداعي: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»[1]. فهذه فتنة الممات المذكورة في هذا الحديث، تشتمل على هذين الشيئين.

***

(١) نفس التخريج السابق.

(١١١١) تقول السائلة ف. ح: ما معنى «النساء شقائق الرجال»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى كون النساء شقائق الرجال أن المرأة شقيقة الرجل، بمعنى أنها جزء منه؛ لأن المرأة بنت لأبيها، فهي بَضْعة منه، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في فاطمة بنت محمد ﷺ: **«فاطمة بَضْعة مني»**[(٢)]. وله معنى آخر: شقائق الرجال: أي مساويات للرجال فيما فرض الله -عز وجل- على الرجال والنساء، مما لا تختص به المرأة، أو لا يختص به الرجل.

***

(١١١٢) تقول السائلة ع.ع.أ: نريد من فضيلة الشيخ أن يلقي الضوء على الحديث التالي، قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تَعْدِل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شَرْبة ماء»[(٣)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن الدنيا عند الله تعالى ليست بشيء، ولا تساوي شيئًا، إذ لو كانت عند الله شيئًا له وزنه، ما سقى الكافر منها شَرْبة ماء؛ لأن الكافر ليس أهلًا لذلك. وهذا الحديث قد تَكَلَّم فيه أهل العلم في صحته عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن إن صح فمعناه ما قلناه.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦، رقم ٢٦٢٣٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٣٦)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا، رقم (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه، رقم (٣٥٢٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز و جل، رقم (٢٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٠).

obeikandl.com

(١١١٣) يقول السائل: ما معنى الحديث الذي يقول: «تلك عاجل بشرى المؤمن»[(١)]؟ وأرجو إعطائي أمثلة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المؤمن يُبَشَّر في الدنيا بعمله الصالح من عدة وجوه:

أولًا: إذا شرح الله صدره إلى العمل الصالح، وصار يطمئن إليه ويفرح به، كان هذا دليلًا على أن الله تعالى كَتَبَه من السعداء؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧]. ويدل لهذا «**أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين أخبر أن كل إنسان قد كُتب مَقعده من الجنة والنار، فقالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على ما كُتب؟ قال: اعملوا، فكُلٌّ مُيَسَّر لما خُلِق له. ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾**»[(٢)].

فمن بُشرى المؤمن أن يَجِد المؤمن من نفسه راحة في الأعمال الصالحة، ورضًا بها، وطُمَأنينة إليها، ولهذا كانت الصلاة قُرَّة عين رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومن البشرى للمؤمن أن يُثْنِي الناس عليه خيرًا، فإن ثناء الناس عليه بالخير شهادة منهم له على أنه من أهل الخير، وهذه الأمة هم الشهداء، كما قال الله -تعالى-: ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]. ولما مرت جنازة أَثْنَوْا عليها خيرًا، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وجبت -يعني: وجبت له الجنة-. وقال للصحابة: أنتم شهداء الله في الأرض**»[(٣)]. فإذا كان الإنسان لا يسمع من الناس إلا الثناء عليه، فهذه من نعمة الله عليه، وهي بشرى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة الليل، رقم (٤٦٦٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٠١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

ومنها -أي من عاجل بشرى المؤمن- أن تُرى له المَرائي الحسنة في المَنام، يأتيه هذا ويقول: رأيت كذا ورأيت كذا. والثاني يقول: رأيت كذا ورأيت كذا. أو يرى هو بنفسه لنفسه خيرًا، فإن هذه من عاجل بشرى المؤمن. فهذه ثلاثة أمور كلُّها من عاجل بشرى المؤمن، فلْيُبْشِر الرجل، ولْتُبْشِر المرأة، إذا رأى كُلٌّ منهما أن العمل مُيَسَّر له، وأن الله -سبحانه وتعالى- قد شرح صدره للإسلام، قال الله -تعالى-: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

***

(١١١٤) يقول السائل أ. ح: ما معنى حديث الرسول ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بيوم أو يومين، إلا إذا كان الرجل يصوم يوم صدقة فليصم ذلك اليوم»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا اللفظ الذي ذكره السائل ليس هو لفظ الحديث، لكنه بمعناه، فقد «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»(١). وذلك أن تَقَدُّم صوم رمضان بيومٍ أو يومين فيه نوعٌ من التنطع والتشدد، أن يقوم أحدٌ بتقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين احتياطًا منه على ما يزعم، فيكون في هذا تنطعٌ في دين الله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**هلك المُتَنَطِّعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**»(٢).

ولهذا رَخَّص النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن كان له صومٌ اعتاده أن يصومه، ولو صادف قبل رمضان بيومٍ أو يومين، فمثلًا إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم الاثنين، وكان يوم الاثنين هو التاسع والعشرين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٨١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

من شعبان، فإنه يصومه ولا إثم عليه؛ لأنه لم يصم هذا اليوم احتياطًا لرمضان، وإنما صامه لأن هذا من عادته.

وكذلك إذا كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، ولكنه لم يصمها في شعبان، ولم يتيسر له صَومُها إلا في آخر شعبان، فصامها في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، فإنه لا شيء عليه؛ لأن ذلك صومٌ كان يصومه.

وكذلك لو كان عليه قضاءٌ من رمضان، وقد بقي عليه يومٌ أو يومان، فصامهما في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان، فإنه لا يضره. والمهم أن الحكمة من النهي لئلا يَتَنَطَّع المُتَنَطِّع فيقول: أصوم قبل رمضان بيومٍ أو يومين احتياطًا.

***

(١١١٥) يقول السائل: كيف الجمع بين حديث: «لا تزال طائفة من أمتي...» إلخ، وحديث: «إن شرار الخلق الذين تقوم الساعة عليهم»؟ مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: إنه لا يمكن أن يتعارض القرآن بعضه مع بعض، ولا السنة الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعضها مع بعض، ولا القرآن مع السنة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-، ولا القرآن والسنة مع الواقع، ولا القرآن والسنة مع صريح المعقول، وذلك لأن القرآن كلام الله، وقد قال الله -تعالى-: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ولأن كلام الله -سبحانه وتعالى- حق، والحق لا يتناقض، وكذلك السنة النبوية التي صحت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حق، والحق لا يُناقض بعضه بعضًا. وبناءً على هذه القاعدة ننتقل إلى الجواب عن

السؤال، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»(١). وفي رواية: «**حتى تقوم الساعة**». وقوله: «**إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق**»(٢). فيُحمل الحديث الأول على أن المراد بالساعة: قُرْب الساعة، والمراد بأمر الله: أَمْرُ الله الذي يكون به موت المؤمنين وأولياء الله المتقين، فإذا مات المؤمنون المتقون لم يبقَ إلا شِرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

***

(١١١٦) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث الذي ما معناه: «إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»(٣)؟ هل معنى ذلك الجلوس في المسجد حتى يَحِين موعد الصلاة التي بعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إسباغ الوضوء على المكاره معناه: أن الإنسان يُتَمِّم وضوءه على الوجه الأكمل في الأيام الباردة. وكذلك ينتظر الصلاة بعد الصلاة، سواء في المسجد أو بعد المسجد، وإنما المعنى أن يكون قلبه مُعَلَّقًا بالصلاة، إذا أدى صلاةً ينتظر الصلاة الأخرى، فيكون دائمًا معلقًا قلبه في الصلاة.

وليس معنى الجملة الأولى إسباغ الوضوء على المكاره أن الإنسان يَتَقَصَّد الماء البارد مع وجود الماء الساخن، فإن هذا ليس من السنة، بل إذا يَسّر الله لك ما فيه راحةٌ لك فهو أفضل وأكمل وأقرب إلى كمال الطهارة، لكن إذا قُدِّر أنك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، رقم (٦٨٨١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال ظائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، رقم (١٩٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

obeikandl.com

في برد، أو في بلدٍ ليس فيها سخانات، ولا يمكن تسخين الماء، ثم توضأت على الكره لشدة البرد، فإن هذا هو الذي يُراد بهذا الحديث الذي ذكره أو ذكرته السائلة.

***

(١١١٧) يقول السائل خ.ع.د: فضيلة الشيخ ما تفسيرُ حديث الرسول ﷺ: «من سَنّ سُنّةً في الإسلام حسنة فله أجرها... الحديث». أرجو بذلك إفادةً مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «من سَنّ في الإسلام سُنّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[(١)] هذا لفظ الحديث. وسَبَبُه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حث يومًا على الصدقة، فجاء رجلٌ من الأنصار بِصُرَّة قد أَثْقَلَتْ يده، فوضعها بين يدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «**من سَنّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**». وهذه السنة سنة العمل والتنفيذ، وليست سنة التشريع، فإن سنة التشريع إلى الله ورسوله فقط، ولا يَحِل لأحدٍ أن يشرع في دين الله ما ليس منه، أو يَسُنَّ في دين الله ما ليس منه؛ لأن ذلك بدعة، وقد حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من البدع وقال: «**كل بِدعةٍ ضلالة**»[(٢)].

لكن من سبق إلى عمل لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا سُنَّةً أُميتت، كان قد سَنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. وكذلك أيضًا من سَنَّ سُنَّةً تكون وسيلة إلى أمرٍ مشروع، ولم يكن سبقه إليها أحد، فإنه يكون داخلًا في الحديث أنه سنّ سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، كما لو ابتكر طريقةً يَسْهُل بها الحصول على الآيات، أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

يسهل بها الحصول على الأحاديث، أو ما أشبه ذلك، فإنه في هذه الحال يكون قد سن سنةً حسنة، فيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

فإذًا السنة في الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام: سُنَّة تشريع، وسنة عمل أو سنة سبق إلى عمل، وسنة وسيلة. فأما سنة التشريع: فإنه لا يحل لأحدٍ أن يشرع ما لم يشرعه الله ورسوله، وسنته هذه تعتبر بدعة وضلالة مردودةً عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**عليكم بسُنّتي، وإياكم ومُحْدَثات الأمور**»(١)، و«**من عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرنا فهو رَدّ**»(٢). جاءت هذه الكلمات في أحاديث متعددة.

أما سُنَّة السَّبْق: فمثله الحديث الذي ذكرناه آنفًا، أن يحث أحد على عمل خير، فيتقدم إنسان فيكون أول من بادر به، فيتابعه الناس في ذلك، فيكون قد سَنّ سنة حسنة. وأما سنة الوسيلة: فكالذي ذكرناه أيضًا، يبتكر الإنسان شيئًا يكون به الوصول إلى أمرٍ مشروع، ولم يكن قد سبقه إلى هذا أحد، فيكون قد سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

***

(١١١٨) يقول السائل ع. ي: فضيلة الشيخ، صَعِد رسول ﷺ المنبر ذات يوم فقال: (آمين) ثلاث مرات، فسأله الصحابة ﷺ عن سبب تأمينه، فما هو الحديث وما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث «**أن النبي ﷺ صعد المنبر، فقال:**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦) وقال: صحيح. وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

آمين آمين آمين. فسُئل النبي ﷺ عن تأمينه، فقال: أتاني جبريل، فقال: رَغِم أنفُ امرئ ذُكِرتَ عنده فلم يُصَلِّ عليك، قل: آمين. فقلت: آمين. ثم قال: رَغِم أنفُ امرئ أدرك رمضان فلم يُغفر له، فقل: آمين. فقلت: آمين. ثم قال: رَغِم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما فلم يُدخِلاه الجنة، قل: آمين. فقلت: آمين»[1]. والمعنى ظاهر.

فالجملة الأولى في رجل ذُكِر عنده النبي ﷺ فلم يُصَلِّ عليه، وهذا الحديث يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ إذا ذُكِر عند الإنسان، فإن لم يفعل فإنه يستحق أن يُدعى عليه بهذا الدعاء: رَغِم أنفه، ومعنى رَغِم أنفه: أي سقط في الرغام والتراب، وهذا كناية عن ذُلّه وإهانته.

الثاني أدرك رمضان فلم يغفر له، وذلك بأن يُهمِل صيام رمضان وقيام رمضان، فإن من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، فإذا أهمل وأضاع فإنه لن يحصل على هذا الثواب العظيم، ويكون قد رَغِم أنفه.

والثالث رجل أدرك أبويه أو أحدهما فلم يُدخلاه الجنة: أي لم يقم ببِرِّهما الذي يكون سببًا لدخول الجنة، فهذا أيضًا ممن دعا عليه جبريل، وأَمَّن عليه الرسول ﷺ أن يرغم أنفه: أي يُصاب بالذُّلّ.

***

(١١١٩) يقول السائل س.ص: ما معنى قول النبي ﷺ: «وإذا خاصم فَجَر»[2]**؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا خاصم فجر**» يعني: إذا خاصم غَيْرَه وحاكمه إلى القاضي في خصومة مالية

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

أو حقوقية، فإنه يَفْجُر، أي: يكذب ويدعي ما ليس له، أو يُنكِر ما كان عليه، فالفجور هنا بمعنى الكذب والغدر وما أشبه ذلك.

***

(١١٢٠) تقول السائلة ن. أ.ت: في الحديث الذي ما معناه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذَرّة من كِبْر»[١]. أريد الشرح لهذا الحديث، وهل الكبر معناه التكبر على الناس فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: معنى الحديث أن رسول الله ﷺ يخبر **«أنه لا يدخل الجنة من في قلبه مِثْقال ذَرّة من كِبْر»**. وهذا النفي لدخول الجنة على نوعين: فإن كان هذا الكبر مقتضيًا لكفره وخروجه عن الإسلام -كما لو تكبر عن شريعة الله وردها، أو ردَّ بعضها- فإن هذا النفي نَفْيٌ للدخول بالكلية؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة أبدًا، ومأواه النار خالدًا فيها مخلدًا.

أما إذا كان الكِبْر تَكَبّرًا على الخلق، وعدم الخضوع على ما يجب عليه نحوهم بدون رد لشريعة الله، ولكن طغيانًا وإثمًا، فإن نفي الدخول هنا نفي للدخول الكامل، أي: إنه لا يدخل الجنة دخولًا كاملًا، حتى يعاقب على ما أضاع من حقوق الناس ويحاسب عليه؛ لأن حقوق الناس لا بد أن تستوفى كاملة.

وبهذا يتبين الجواب عن الفقرة التالية في سؤالها، وهو أن الكِبْر ليس هو احتقار الناس فقط، بل الكبر -كما فسره النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«بَطَرُ الحَقِّ»**[٢] أي: رَدُّه وعدم الاكتراث به، **«وغَمْط الناس»**[٣] أي: احتقارهم وازدراؤهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) نفس التخريج السابق، ولفظ الحديث: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»**.

(١١٢١) يقول السائل: قال الرسول ﷺ: «هُنّ لهُنّ ولِمَنْ مَرّ عليهنّ من غير أهلهنّ». ما معنى هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا أن النبي ﷺ وَقّت المواقيت: «**وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المنازل. وقال: هُنّ لهُنّ -أي هذه المواقيت لأهل هذه البلاد- ولمن مَرّ عليهنّ -أي على هذه المواقيت- من غير أهلهنّ**»[1]. فأهل المدينة يُحْرمون من ذي الحُلَيفة إذا أرادوا الحج أو العمرة، وإذا مَرَّ أحدهم من أهل نَجْد عن طريق المدينة أحرم من ذي الحُلَيفة؛ لأنه مَرَّ بالمِيقات، وكذلك إذا مر أحد من أهل الشام عن طريق المدينة فإنه يُحْرم من ذي الحُلَيفة؛ لأنه مَرَّ بها، وكذلك لو أن أحدًا من أهل المدينة جاء من قِبَل نَجْد ومَرَّ بِقَرْن المنازل فإنه يُحْرم منه. هذا معنى قوله: «**ولِمَن مَرّ عليهنّ من غير أهلهنّ**». ومن تأمل هذه المواقيت تبين له فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده، حيث جعل لكل ناحية ميقاتًا عن طريقهم، حتى لا يصعب عليهم أن يجتمع الناس من كل ناحية في ميقات واحد.

والفائدة الثانية: أن تعيين هذه المواقيت من قَبْل أن تُفتح هذه البلاد فيه آية للنبي ﷺ، حيث إن ذلك يَسْتلزم أن هذه البلاد ستُفتح، وأنها سيَقدَم منها قوم يؤمون هذا البيت للحج والعمرة، ولهذا قال ابن عبد القوي في منظومته الدالية المشهورة:

وتوقيتُها من معجزات نبيّنا ... بتعيينها من قَبْلُ فَتْحٌ مُعَدَّدُ

فصلوات الله وسلامه عليه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

(١١٢٢) يقول السائل: ما حكم من وقف من الحُجّاج في اليوم الثامن أو العاشر خطأً؟ هل يُجْزِئهم؟ وما معنى: «الحَجّ عَرَفَةٌ»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لو وقف الحجاج في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر خطأ فإن ذلك يُجْزئهم؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. وأما معنى قول النبي ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**» فمعناه: أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج: المبيت بمُزْدَلِفَة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجِمار، والمبيت في منى. ولكن المعنى: أن الوقوف بعرفة لا بد منه في الحج، وأن من لم يقف بعرفة فلا حَجَّ له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الوقوف فاته الحج.

***

(١١٢٣) يقول السائل: في حديث الرسول ﷺ الذي يبين فيه علامات يوم القيامة: «وأن تَلِد الأَمَة رَبَّتَها» من هي الأمة؟ وكيف تَلِد رَبَّتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من أمارات الساعة، وهو وارد في حديث جبريل حين أتى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وعن الساعة. فقال له حين سأله عن الساعة، قال له النبي ﷺ: «**ما المسؤول**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، رقم (٨٩٨) والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة رَبَّتها»[١].

والمراد بالأَمَة المملوكة، والمراد برَبَّتِها مالكتها، والمعنى: أن الإماء قد يَكُنّ قد ولدن إناثًا، وتكون هذه الأنثى بعد ذلك رَبَّة أي: مالكة، فيكون الضمير في قوله «**رَبَّتها**» عائدًا إلى الأَمَة باعتبار الجنس، وليس باعتبار الشخص، يعني: أن تلد جنسُ الإماء من يكون في المستقبل مالكًا للإماء، وليس المعنى أن هذه الأمة التي ولدت هذه الأنثى تكون هي بعينها مملوكة لها، بل المراد ما ذَكَرْتُ، فالضمير عائد إلى الأمة باعتبار الجنس، لا باعتبار الشخص، وهذا يقع كثيرًا.

***

(١١٢٤) يقول السائل: ما معنى: «من حَجَّ فلم يَرْفُث ولم يَفْسُق خَرَج كيومِ وَلَدتْه أُمّه»[٢]**؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الإنسان إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرَّفَث وإتيان النساء والفسوق -وهو مخالفة الطاعة، بأن يترك ما أوجب الله عليه، أو يفعل ما حَرّم الله عليه، هذا هو الفسوق- فإذا حج الإنسان ولم يرفث ولم يفسق، فإنه يخرج من ذلك نَقِيًّا من الذنوب، كما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حج بهذا الشرط فإنه يكون نَقِيًّا من ذنوبه.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، رقم (١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

obeikandl.com

(١١٢٥) يقول السائل: عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ:«لا هِجرةَ بعد الفتح، ولكن جِهادٌ ونِيَّة، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا»[1] **متفق عليه. أريد شرحًا إجماليًّا لهذا الحديث.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أنْ فَتَحَ مكة، وكانت مكة قبل الفتح بلدَ شِرْكٍ، يهاجر منها المسلمون إلى المدينة إلى الله ورسوله، فلما فُتِحت مكة لم تكن الهجرة منها مشروعة؛ لأنها صارت بلاد إسلام، فسقطت الهجرة من مكة إلى غيرها.

وأما الهجرة من بلاد الشرك فإنها باقية إلى يوم القيامة، فالنفي هنا عائد على الهجرة من مكة فقط. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: **«ولكن جِهادٌ ونِيَّةٌ»** معناه: أن الذي بقي بعد فتح مكة على أهل مكة الجهاد إن أمكنهم ذلك، أو نية الجهاد إن لم يمكنهم الجهاد. أو يقال: **«ولكن جِهاد ونِيَّة»** أي: جهاد في سبيل الله ونِيّة خالصة، بحيث يقصد الإنسان بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا.

وأما قوله: **«إذا استُنْفِرْتُم فانْفِرُوا»** فالمعنى: أنه إذا استَنْفَرَكُم وَلِيّ الأمر للجهاد في سبيل الله وجب عليكم أن تَنْفِروا، لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

(١١٢٦) يقول السائل ف. هـ. أ: قرأت حديثًا عن الرسول الكريم ﷺ وأريد شرحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع أعوج، وإن أعوج ما في الضِّلَع أعلاه، فإنْ ذَهَبْت تُقِيمه كَسَرْتَه، وإن تَرَكْتَه لم يَزَل أعوج، فاستوصوا بالنساء»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا الحديث يأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نَسْتَوصِي بالنساء خيرًا، وذلك بالرِّفْق بهنّ ومراعاة أحوالهنّ، ويُبيِّن ﷺ أنهنّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وذلك بخَلْق حواء، فإنها خُلِقت من ضِلَع آدم، وحواء هي أم النساء وأم الرجال أيضًا، فهي أم بني آدم، فالمرأة خُلقت من هذا الضلع، ويبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن أعوج شيء في الضلع أعلاه، وأنك إذا ذهبت تقيمه -يعني: تعدله حتى يستقيم- كسرته، وإن استمتعت به استمتعت به على عوج، والمرأة كذلك، إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج وعلى نقص وتقصير، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها.

وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يراعي حال المرأة، وأن يعاملها بما تقتضيه طبيعتها، فإن الرجل أعقل من المرأة وأرشد تصرفًا، فإن عاملها بالشدة لم يعش معها، وإن عاملها باللين والحكمة عاش معها، وإن كان ذلك لا يتم به الاستمتاع لهذا الرجل.

***

(١١٢٧) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[(٢)]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر=

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى «**لا ضرر ولا ضرار**» أنه لا يجوز إبقاء الضرر، وأن الضرر مُنْتفٍ شرعًا، فكل شيء فيه ضرر فإنه يجب إزالته؛ لأن الضرر مدفوع شرعًا وعقلًا، ولا يمكن للعاقل أن يُقِرّه، ولا للشريعة الإسلامية أن تُقِرّه. وأما الضِّرار فهو من المُضارَّة، أي: ولا يَحِل لأحد أن يُضارّ أخاه، حتى وإن كان فيما لا ضرر فيه، ما دام يقصد أن يضر أخاه، فمن ضارَّ ضارَّ الله به.

فهذا الحديث يدل على أن الضرر مُنتفٍ شرعًا، سواءٌ حصل بقصد أو بغير قصد، فإن حصل بقصد فهو مُضارَّة، وإن حصل بغير قصد فهو ضرر، فالإنسان أحيانًا يفعل الشيء لا يريد الضرر ولكنه يحصل به الضرر، فإنه في هذه الحال يجب إزالته، وأحيانًا يفعل ما فيه الضرر قاصدًا ذلك، وحينئذٍ يكون مُضارًّا.

ولهذا أمثلة كثيرة: لو أن رجلًا فتح نافذةً في جداره بقصد إضاءة المحل وإدخال الهواء عليه، ثم تبين أن هذه النافذة تضر الجار بالاطلاع عليه وعلى ما في بيته، فإنه يجب رفع هذا الضرر، بأن تُزال النافذة أو تُرفع حتى لا ينكشف الجار بها، وهذا ضرر وليس بمُضارّة؛ لأن الذي فتح النافذة لا يَقصد ضرر جاره، ولكن حَصَل الضرر بغير قصد، ومع ذلك يجب إزالة هذا الضرر.

وأما المُضارَّة: فرجلٌ صار يستعمل أشياء مزعجة في بيته بقصد الإضرار على الجيران، ليس له في ذلك منفعة، ولكنه يريد الإضرار على الجيران، فيجب على هذا الإنسان أن يدع ما فيه الضرر على جيرانه، ويكون آثمًا بقصد الإضرار.

***

= بجاره، رقم (٢٣٤١).

(١١٢٨) يقول السائل: ما معنى حديث: «لا وتران في ليلة»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أنه لا يُشرَع للإنسان أن يُوتِر مرتين في الليلة الواحدة؛ لأن الوتر إنما يُقصَد به خَتْم الصلاة بالوتر، وإذا خُتِمت بوتر فلا وجه للإيتار مرة ثانية.

***

(١١٢٩) يقول السائل: لماذا خص الله -سبحانه وتعالى- الصيام بقوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث قُدْسِيٌّ رواه النبي ﷺ عن ربه، قال الله فيه: «**كُلُّ عَمَل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها، إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به**»[٢]. وخَصَّه الله -تعالى- بنفسه؛ لأن الصوم سِرٌّ بين العبد وبين ربه لا يَطَّلِع عليه إلا الله، فإن العبادات نوعان: نوع يكون ظاهرًا لكونه قوليًّا أو فِعليًّا. ونوع يكون خَفِيًّا لكونه تَرْكًا، فإن الترك لا يطلع عليه أحد إلا الله -عز وجل-، فهذا الصائم يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله -عز وجل- في مكان لا يطلع عليه إلا ربُّه، فاختص الله -تعالى- الصيام لنفسه؛ لظهور الإخلاص التام فيه بما أشرنا إليه.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الإضافة، فقال بعضهم: إن معناها تشريف الصوم وبيان فضله، وأنه ليس فيه مُقاصَّة، أي إن الإنسان إذا كان قد ظلم أحدًا فإن هذا المظلوم يأخذ من حسناته يوم القيامة، إلا الصوم، فإن الله -تعالى- قد اختص به لنفسه فيتحمل الله عنه، أي عن الظالم ما بقي من مظلمته، ويبقى ثواب الصوم خالصًا له.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(١١٣٠) يقول السائل: سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فيما معناه أنه ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها ووجدها قد وضعت سِتْرًا على الجدار -وهو ما يسمى بالستائر في عصرنا الحالي- فقال لها: «نحن قومٌ لم نُؤمَر بتغطية الحوائط أو الجدران». فهل يُفهم من هذا الحديث الشريف أنه يجب أن تكون مثل هذه الستائر على قدر فتحة النافذة، أم يجوز أن تكون بعرض الحائط الذي توجد به النافذة، أي أن تكون على جانبي النافذة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث الذي أشار إليه السائل في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى هذا الستر على الباب، فظهر ذلك في وجهه، ثم قال ﷺ: «**إن الله لم يأمرنا أن نكْسو الحجارة والطِّين. ثم هَتكه**»[1]، أي: قطعه.

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن تصل به الحال إلى أن يكسو جدران بيته بهذه الأكسية التي كَرِهها النبي ﷺ، وبان ذلك في وجهه، وأخبر بأن الله لم يأمرنا بذلك. وأما الستائر التي توضع الآن: فإن كانت لغرض صحيح سوى السِّتر، كما لو أراد الإنسان بها أن يستر وجه النافذة عن الشمس أو نحو ذلك، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس كسوة للحجارة والطين، ولكنه للتَّوَقِّي من أَذًى يَتَرَقَّبه، أو لمصلحة يرجوها بهذه الكسوة، فأما مجرد الزينة -أي مجرد تزيين الجدار بهذه الكسوة- فإن هذا داخل في الحديث، ولا ينبغي أن نفعله.

***

(١١٣١) يقول السائل ص. س: ما معنى الحديث الذي رُوي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظُّلْم، فإن الظلم ظُلُمات يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ، فإن الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم.. »[2] الخ الحديث؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ يُحذِّر من الظلم، وهو العدوان على أحد، سواء كان ذلك على حق الله -عز وجل-، أو على حق عباده، فالعدوان على حق الله كالشرك، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وكذلك ما عداه من المعاصي الكبائر فما دونها هو ظلم بحسبه.

وأما العدوان على حق الخلق فكثير، كالعدوان على المسلم في عرضه أو ماله أو دمه، فالظلم ظلمات يوم القيامة، فيوم القيامة ليس فيه نور إلا للمؤمنين: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢].

وكذلك حَذَّر النبي ﷺ من الشُّحِّ، والشُّحّ هو البُخْل مع الطَّمع، فيكون الإنسان بخيلًا في بَذْل ما يجب عليه، طامعًا فيما ليس له، وهذا سبب للهلاك، إذ إن الإنسان إذا كان بخيلًا منع ما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وإذا كان ذا طمع وحرص على اكتساب المال تعدى على غيره فأخذ أموالهم بغير حق.

***

(١١٣٢) يقول السائل ص. ع: ما معنى قول الرسول ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تَسْتحِ فاصنع ما شِئْتَ»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن هذا الكلام: «**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**»، كان من الآثار السابقة الموروثة عن الأنبياء السابقين.

ومعنى قوله: «**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**» وجهان -أي إن له معنيين:

أحدهما: أنك لا تصنع شيئًا إلا إذا كان هذا الشيء لا يوقعك فيما يُستحيا منه، سواءٌ كان من قِبَل الشرع، أو من قِبَل العادة، يعني: أنك إذا أردت أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٥٧٦٩).

تفعل فعلًا فانظر هل هذا الفعل مما يُستحيا منه شرعًا أو عادة فلا تفعله، أو مما لا يُستحيا منه شرعًا أو عادة فافعله. هذا معنى.

المعنى الثاني: أن الرجل الذي لا حياء عنده يصنع ما شاء ولا يبالي، فتجد الإنسان الذي ليس عنده حياء يصنع ما يلومه الناس عليه ولا يبالي بلوم الناس؛ لأنه لا حياء عنده. وكلا المعنيين صحيح: فالإنسان الذي لا حياء عنده تجده يفعل كل شيء ولا يهتم بلوم الناس ولا بانتقادهم؛ لأنه لا حياء عنده، أو المعنى الثاني الذي يحتمله الحديث: أن الإنسان الحَيِيّ هو الذي لا يصنع شيئًا إلا إذا عَلِم أنه لا يُستحيا منه.

***

(١١٣٣) يقول السائل م. أ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الرجل للثَّوْب المُزَعْفَر»[(١)]. فما الثوبُ المُزَعْفَر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الثوب المُزَعْفَر هو الثوب الذي صُبغ بالزَّعْفَران، والزعفران هو نباتُ طِيبٍ -بل هو من الطِّيبِ- معروفٌ، ولونه أحمر، ولهذا يُنهى الرجل عن لبس الثوب الأحمر الخالص الذي ليس فيه لونٌ آخر، إما نهي كراهة، وإما نهي تحريم، وأما إذا كان مع اللون الأحمر لونٌ آخر -كما لو كان مُخَطّطًا فيه خطوطٌ حمر وخطوطٌ بِيضٌ مثلًا، أو خطوطٌ حمر وخطوطٌ سُود- فإن هذا لا بأس به.

***

(١١٣٤) يقول السائل: عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «إن بالمدينة رجالًا ما سِرتُم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، حَبَسَهم المرضُ»[(٢)]. أريد شرحًا لهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال، رقم (٥٥٠٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١) ولفظه: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤١٦١)، ومسلم: كتاب =

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شرح هذا الحديث هو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بَيّن لأصحابه فيه أن في المدينة أقوامًا يشاركون هؤلاء المجاهدين في سبيل الله في الأجر في أصل النِّيَّة، فهم في المدينة، لكن لا يسير هؤلاء المجاهدون مسيرًا ولا يقطعون واديًا -والوادي مجرى السيول- إلا وهم معكم، أي بِنِيَّتِهم؛ وذلك لأنهم تأخروا عن الجهاد لعُذْر، وكل من تأخر عن العبادة بعذر فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يكون من عادته أن يعملها، ثم يطرأ عليه ما يحول بينه وبينها، فهذا له أجرُ فِعْلها كاملة؛ لقول النبي ﷺ: «**من مَرِض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»(١).

والحال الثانية: ألا يكون من عادته أن يعملها، ولكن يتمناها ويود أن يكون قادرًا عليها، فهذا يُكتب له أجر النِّيَّة فقط، لا أجر العمل كاملًا؛ ودليل ذلك «**أن فقراء المهاجرين أتوا إلى النبي ﷺ يقولون: ذهب أهل الدُّثور بالنعيم المقيم والدرجات العُلا -وبَيّن أنهم كانوا ينفقون ويحجون وأن الفقراء لا يحصل لهم ذلك- فأخبرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أنهم إذا سبحوا الله وحمدوا وكبروا دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين فإنهم يأتون بعمل يُدرِكون به من سبقهم ولا يلحقهم من بعدهم، فلما سمع الأغنياء بذلك عملوا هذا العمل، فرجعَ الفقراء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقالوا: سمع إخواننا بما صنعنا فصنعوا مثله. فقال النبي ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»(٢).

فهؤلاء الفقراء كانوا يتمنون أن يكون لديهم مال يُعْتِقون به ويحجون به،

= الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

obeikandl.com

ومع هذا لم يحصلوا على أجر الأغنياء الذين كانوا يفعلون ذلك، ولكن لهم أجر النيَّة، حيث كانوا حريصين على العمل عاجزين عنه.

***

(١١٣٥) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظِلّها مائة سنة، زاد في رواية: لا يقطعها»[(١)].الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:هذا الحديث يشير فيه رسول الله ﷺ إلى أمثلة من النعيم في جنة النعيم، ذلك أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وهذا دليل على طول هذه الشجرة، وأن في الجنة أشجارًا عظيمة لا يدركها العقل، وهذا من مضمون قوله -تعالى-: ﴿ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة: ١٧]. وقوله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أَعْدَدت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعت، ولا خَطَر على قلب بَشَرٍ**»[(٢)].

وكل ما يذكر في الجنة من الفاكهة واللحم والماء والعسل واللبن والخمر والأزواج وغير ذلك، كله لا يشابه -أو لا يماثل- ما في هذه الدنيا، وإنما يوافقه في الأسماء فقط، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء**»[(٣)].

وأما المُسَمّيات، وحقائق هذه المسميات، فإنه أمر لا يمكن أن يُدرَك في الدنيا، وكلُّ ما خَطَر على قلبك من نعيم، فإن نعيم الجنة أعظم وأَجَلّ وأكمل،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦١٨٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمه وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، رقم (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٧٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (٢١/ ٢)، والضياء في المختارة (١٠/ ١٦، رقم ٦) كلاهما عن ابن عباس موقوفًا.

ويكفي في ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

***

(١١٣٦) يقول السائل: ما معنى الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «الدنيا سِجْن المؤمن، وجَنَّة الكافر»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث أن الدنيا مهما عَظُم نعيمها، وطابت أيامها، وزَهَت مساكنها، فإنها للمؤمن بمنزلة السِّجْن؛ لأن المؤمن يتطلع إلى نعيم أفضل وأكمل وأعلى، وأما بالنسبة للكافر فإنها جنته؛ لأنه ينعم فيها وينسى الآخرة، ويكون كما قال الله -تعالى- فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]. والكافر إذا مات لم يجد أمامه إلا النار -والعياذ بالله- فكانت له النار، ولهذا كانت الدنيا -على ما فيها من التنغيص والكدر والهموم والغموم- كانت بالنسبة للكافر جنة؛ لأنه ينتقل منها إلى عذاب، إلى عذاب النار -والعياذ بالله-، فالدنيا بالنسبة له بمنزلة الجنة.

ويُذْكر عن ابن حجر العسقلاني رحمه الله صاحب فتح الباري -وكان هو قاضي قضاة مصر في وقته- «أنه كان يمر بالسوق على العربة في موكب، فاستوقفه ذات يوم رجل من اليهود وقال له: إن نبيكم يقول: **«إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»**. وكيف ذلك وأنت في هذا الترف والاحتفاء، وهو -يعني نفسه: اليهودي- في غاية ما يكون من الفقر والذل، فكيف ذلك؟ فقال له ابن حجر رحمه الله: أنا -وإن كنت كما ترى من الاحتفاء والخدم- فهو بالنسبة لي بما يحصل للمؤمن من نعيم الجنة كالسجن. وأنت بما أنت فيه من هذا الفقر والذل بالنسبة لما يلقاه الكافر في النار بمنزلة الجنة. فأعجب اليهودي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٦).

هذا الكلام، وشهد شهادة الحق، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

***

(١١٣٧) يقول السائل م. ع. إ: قال رسول ﷺ: «لتَأْمُرُنّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر، ولتَأْخُذُنَّ على يَدِ السَّفيه، ولتَأْطُرُنَّهُ على الحَقِّ أَطْرًا». فالرجاء من فضيلة الشيخ بيان معنى قوله ﷺ: «لتَأْطُرُنَّه على الحق أَطْرًا». وتكملة الحديث، ومدى صحته إن أمكن.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتَأَكُّده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَتَأْمُرُنّ**»، وهذه الجملة جواب لقسم مُقَدَّر، تقديره: والله لتأمرن، وهو خبر بمعنى الأمر والإلزام، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه -رحمهم الله-، وفي سنده مقال؛ لأنه أُعِلّ بالإرسال والانقطاع.

وتكملة الحديث هي: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يمر بالرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:** ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]. ثم قال رسول الله ﷺ: «**كلا والله! لَتَأْمُرُنّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنّ عن المنكر، ولَتَأْخُذُنّ على يد الظالم، ولَتَأْطُرُنّه**

على الحق أَطْرًا»[1] ومعنى **«لتأطرنه على الحق أطرًا»** أي: تَقْهَرُنّه، أي: تقهرونه وتلزمونه بالحق حتى يستقيم، وذلك لأنه إذا لم يستقم فإنه يكون الهلاك له، ولمن سكت على منكره.

فضيلة الشيخ: في الحقيقة قلتم في أثناء الإجابة: إن هذا الحديث فيه علة الإرسال والانقطاع، وهذه من خصوصيات المحدثين، لكن نريد أن نقف على عِلّة الإرسال والانقطاع ما معناهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عِلّة الإرسال معناها أن يكون الحديث من مرفوعات التابعين الذين لم يسمعوا من النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني: أن سند الحديث إذا كان آخره التابعي ولم يُذكر صحابيُّه يسمون هذا مرسلًا، وهو من قسم الضعيف؛ لأن التابعي ما أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيكون الحديث منقطعًا.

وأما من أَعَلَّه بالانقطاع، فقد روي مرفوعًا عن ابن مسعود ﷺ من حديث أبي عبيدة ابنه وقد قيل: إنه لم يسمع منه، وقال بعض المحدثين: إنه سمع منه، فهذه علة الانقطاع. وعلى كل حال، الإرسال والانقطاع كلاهما من أسباب ضعف الحديث.

***

(١١٣٨) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: «أرى رُؤياكم قد تَوَاطَأَتْ»؟ وقول الرسول ﷺ: «خير الرؤيا الرؤيا الصالحة»[2]**؟**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، رقم (٣٠٤٧) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عقب رقم (٤٠٠٦).

(٢) لعل المقصود الحديث الذي أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع=

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري ماذا يريد السائل بسؤاله هذا، هل يريد أن الرؤيا تثبت بها الأحكام الشرعية أم لا؟ والجواب على ذلك أن الرؤيا الصالحة التي تَصْدُق وتقع هذه تكون جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[(١)]، كما أخبر بذلك النبي ﷺ. وأما إثبات الأحكام الشرعية بالرؤيا: فإن أَقَرَّها الشَّرْع - ولا يكون ذلك إلا في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت الشرع بها، لكن بإقرار الشارع لها ذلك، كإقرار النبي ﷺ الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد، وكذلك هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: **«أرى رؤياكم قد تَوَاطَأَتْ في السبع الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها في السبع الأواخر»**[(٢)].

قال العلماء: وتثبت الأحكام الفقهية إذا دَلَّت القرائن عليها، ولكنه لا يتغير بها شيءٌ من أحكام الشرع، وإنما تُنَفَّذ حسب ما تقتضيه الشريعة، وضربوا لذلك مثلًا برؤيا ثابت بن قيس بن شماس ﷺ حين رُئي في المنام بعد استشهاده في اليمامة، وذكر ﷺ ما جرى بعد استشهاده وأوصى بوصية، فلما بلغ ذلك أبا بكر ﷺ نَفَّذ وصيته؛ لأنه ذكر أشياء قد ثبتت بالفعل حسب ما ذكرها، فكان ذلك قرينة على صدق هذه الرؤيا، فنَفَّذ وصيته ﷺ بعد وفاته.

والمهم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمرائي أبدًا إلا إذا أقرها الشرع،

= والسجود، رقم (٤٧٩) ولفظه: «أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم (٦٥٨٨)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣) ولفظه: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم (١١٠٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٥).

وذلك لا يكون إلا في عهد النبي ﷺ فقط، أما بعده فإن الرؤيا مهما كانت لا يمكن أن يتغير بها حكم شرعي أبدًا.

***

(١١٣٩) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ القابضُ فيهم على دينه كالقابض على الجَمْر»[١]. فهل أتى هذا الزمان؟ وهل هو زماننا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأمر يختلف باختلاف الناس والأماكن، ففي بعض الأماكن يكون الإنسان مضطهدًا في دينه مُضَيّقًا عليه حتى يكون كالقابض على الجمر، وفي هذه الحال يجب عليه أن يهاجر إلى بلد آخر يأتي فيه بدينه على حرية وطمأنينة؛ لأن أهل العلم يقولون: إذا لم يتمكن الإنسان من إظهار دينه في بلاد الكفر فإنه يجب عليه أن يهاجر ليقيم دينه.

وفي بعض البلاد في عهدنا هذا يجد الإنسان حرية كاملة في القيام بشعائر دينه وإظهارها وإعلانها، وحينئذ لا يمكن أن نقول إن هذا العهد الذي أشار إليه النبي ﷺ موجود الآن؛ لأننا نجد -ولله الحمد- في بعض البلاد الإسلامية ما يتمكن الإنسان معه من إقامة دينه على الوجه الذي يُرضي الله ورسوله.

***

(١١٤٠) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث وما صحته: «بدأ الإسلامُ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطُوبَى للغُرَباء»[٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:معناه أن الإسلام أَوَّلَ ما ظهر كان غريبًا أن يعتنقه إلا الواحد أو الاثنان أو الثلاثة أو ما أشبه ذلك، فهو كالغريب في بلد غير بلده، ثم تطور الإسلام وانتشر في أقطار الدنيا، وصارت الغَلَبة للمسلمين

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٥).

حين كانوا متمسكين به تمسكًا يرضاه الله -عز وجل-، ثم حصلت الفتن بين المسلمين، فتأخر المسلمون تأخرًا كثيرًا وانحصر الإسلام، وارتد كثير من البلدان التي كانت تعتنق الإسلام من قبل وسلط عليها الأعداء، وسيتقلص الإسلام حتى يعود غريبًا، ويكون الإسلام الصحيح الذي على منهاج رسول الله ﷺ وأصحابه غريبًا بين الناس؛ لقِلَّة من يُطَبِّق الإسلام على الوجه الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

***

(١١٤١) يقول السائل ع. خ: ما معنى الحديث الشريف: «إن الإيمان لَيَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحَيَّة إلى جُحْرِها»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:هذا الحديث يقول فيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الإيمان لَيَأْرِز إلى المدينة كما تَأْرِز الحيَّة إلى جُحْرها**». يَأْرِز بكسر الراء، ويجوز فيه الفتح والضم، فأي حركة تقولها في الراء فإنك لست مخطئًا فيها. ومعنى يأرز: أي يرجع ويثبت في المدينة، كما أن الحية إذا خرجت من جحرها رجعت إليه. وهذا إشارةٌ من رسول الله ﷺ إلى أن هذا الدين سوف يرجع إلى المدينة بعد أن تفسد البلدان الأخرى، كما أن الحية تخرج وتنتشر في الأرض ثم بعد ذلك ترجع إلى جحرها.

وفيه أيضًا إشارة إلى أن الإسلام كما انطلق من المدينة فإنه يرجع إليها أيضًا، فإن الإسلام بقوته وسلطته لم ينتشر إلا من المدينة، وإن كان أصله نابعًا في مكة، ومكة هي المهبط الأول للوحي، لكن لم يكن للمسلمين دولة وسلطان وجهاد إلا بعد أن هاجروا إلى المدينة، فلهذا كان الإسلام بسلطته ونفوذه وقوته منتشرًا من المدينة، وسيرجع إليها في آخر الزمان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٧٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٧).

وقال بعض أهل العلم: إن هذا إشارة إلى أمرٍ سبق، وإن المعنى: أن الناس يَفِدون إلى المدينة ويرجعون إليها؛ ليتلقوا من رسول الله ﷺ الشريعة والتعاليم الإسلامية. ولكن المعنى الأول هو ظاهر الحديث، وهو الأصح.

***

(١١٤٢) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «من صلى البَرْدَيْنِ دخل الجنة»[(١)]. ما المراد بالبَرْدَيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالْبَرْدَيْن صلاة الفجر وصلاة العصر، وذلك لأن صلاة الفجر فيها بَرْد الليل، وصلاة العصر فيها برد النهار، وهاتان الصلاتان أفضل الصلوات الخمس، قال الله -تعالى-: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، ولأن هاتين الصلاتين تشهدهما الملائكة الموكلون بحفظ بني آدم، قال الله -تعالى-: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ولهذا كان لهما هذا المَزِيّة: أن من صلاهما دخل الجنة.

***

(١١٤٣) يقول السائل: بارك الله فيكم «السفر قطعة من العذاب»[(٢)]. هل هذا حديث؟ وهل السفر أقسام؟ وما معنى الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، السفر قطعة من العذاب؛ لأن المسافر يتعذب في ضميره، ويتعذب في بدنه، وتجده قَلِقًا ينتظر متى يصل إلى البلد الذي هو قاصد، وتجده قلقًا يخشى الحوادث، لا سيما في عصرنا هذا حيث كثرت هذه السيارات التي يحدث منها حوادث كثيرة خطيرة، ولهذا كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٤٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٧١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، (١٩٢٧).

المسافر لا يستريح حتى ولو سافر بالطيارة، فهو لا يستريح، قلبه في تعب يخشى أن تسقط الطائرة، يخشى أن يحصل فيها خلل مزعج وإن لم يصل إلى حد السقوط، إلى غير ذلك من الأشياء التي يعرفها من هم بسفر.

أما أقسام السفر: فإن له أقسامًا: سفر مُحَرَّم، وسفر مباح، وسفر مكروه، وسفر واجب.

فالسفر الواجب: السفر للحج إذا كان الحج المفروض، إذا كان الإنسان ليس من أهل مكة.

والسفر المستحب: إذا سافر الإنسان لطاعة، مثل أن يسافر لصلة الرحم، أو بر الوالدين، أو ما أشبه ذلك، وقد يكون هذا من القسم الواجب.

والسفر المكروه: هو السفر الذي لا يحصل الإنسان فيه على فائدة، إنما يكون به إضاعة الوقت وإضاعة المال.

والسفر المُحَرّم: المسافر لغرض محرم، مثل أن يسافر -والعياذ بالله- لبلاد الكفر؛ ليُشْبِع رغبته فيزني، أو شهوته فيشرب الخمر، أو ما أشبه ذلك، فهذا سفر محرم.

***

(١١٤٤) يقول السائل م. أ: عن أبي أُمامة ﷺ قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ الدعاء أَسْمَعُ؟ قال: جَوْف الليل الآخر، ودُبُر الصلوات المكتوبات»[1].

نرجو شرح هذا الحديث، ومعنى دبر الصلوات قبل أم بعد السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «أي الدعاء أسمع» أي: أقرب للإجابة؛ لأن السمع يراد به الإجابة، كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿**إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ**﴾ [إبراهيم: ٣٩] أي: لمجيب الدعاء. وقول المصلي: سمع الله لمن حمده، أي: أجاب لمن حمده، فقوله: «**أسمع**» أي: أقرب إلى الإجابة. قال: جَوْف

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٩٩) وقال: حسن.

الليل، يعني: وسط الليل، والمراد به ما بعد النصف الأول؛ لأن الله -تعالى- ينزل حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»(١).

الثاني: أدبار الصلوات المكتوبة، وأدبارها جمع دُبُر، وهو آخرها؛ لأن دُبُر كل شيء آخره، وهو قبل السلام وليس بعده، ودليل ذلك في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

أما كتاب الله: فقد قال الله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] ولم يذكر الدعاء، بل أَمَرَ بالذِّكْر، وجاءت السنة مبينة لذلك، فإنه يشرع للمصلي إذا فرغ من صلاته «**أن يستغفر الله ثلاثًا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(٢)، «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات دُبُر كل صلاة**»(٣)، «**وعشر مرات دُبُر صلاة المغرب والفجر**»(٤)، ويذكر من الأذكار ما هو معروف.

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما علّم أصحابه التشهد قال: «**ثم ليَتَخَيَّرْ من الدعاء ما شاء**»(٥)، فجعل موضع الدعاء قبل السلام. وهو أيضًا المطابق للنظر؛ لأن كون الإنسان يدعو الله -تعالى- قبل أن ينصرف من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦١٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥، رقم ٢٣٥٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٤، رقم ٢٧٠٣).

مناجاته بالسلام أولى من كونه يدعوه إذا انصرف من مناجاته بالسلام، بمعنى: أن الإنسان إذا كان يصلي فإنه بين يدي الله يناجي ربه، فكونه يدعوه قبل أن ينصرف من صلاته أولى من كونه يدعوه إذا انصرف من صلاته.

***

(١١٤٥) يقول السائل: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ للرجل الذي أتى إليه يسأله عن الدِّين، فذكر له النبي ﷺ الصلاة والزكاة والصيام، وبعد ما انتهى قال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقُص. فقال له النبي ﷺ: «أَفْلَح إن صدق»[(١)]، وبين ما ورد من الواجبات التي يأثم تاركها مثل تحية المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن النوافل لا يأثم تاركها بتركها أبدًا، ولهذا قال الرجل للنبي ﷺ لما ذكر له الصلوات الخمس: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». فلا شيء من النوافل يكون واجبًا أبدًا، لا تحية المسجد ولا غيرها، وإن كان بعض العلماء قال بوجوب تحية المسجد، وكذلك بوجوب صلاة الكسوف، ومن العلماء من قال: إن صلاة الكسوف فرض كفاية، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب، لكن ليس هناك شيء من النوافل، بل ليس هناك شيء من الصلوات غير الخمس يكون واجبًا، اللهم إلا بسبب كالنذر؛ لقول النبي ﷺ: «**من نَذَرَ أن يطيع الله فليطعه**»[(٢)].

لكن هذا سبب عارض يكون من فعل المكلَّف، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، لكن قد يقول القائل: إن هناك واجبات أخرى سوى ما ذُكِر في الحديث. فالجواب: إما أن يكون النبي ﷺ قد علم من حال الرجل السائل أن شروط الوجوب في غير ما ذكر لم تتحقق فيه. وإما أن يقال: إن هذا كان قبل وجوب ما لم يذكر؛ لأن واجبات الدِّين ليست واجبة دفعة واحدة، وإنما هي تأتي بحسب الحكمة التي تقتضيها.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٣١٨).

(١١٤٦) يقول السائل: ما المقصود بالحديث التالي: قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[(١)]، إلى آخر الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزنى والسرقة من كبار الذنوب، ولهذا أوجب الله -تبارك وتعالى- فيهما الحد. أما الزنى: فإن كان الزاني لم يتزوج فإن حَدَّه أن يُجلد مائة جلدة، وأن يُنْفَى عن البلد لمدة سنة. وأما إن كان مُحْصَنًا -وهو الذي قد تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران- فإن حَدَّه أن يُرجم بالحجارة حتى يموت. فالزنى والسرقة من كبائر الذنوب، وإذا كانا من كبائر الذنوب فإن الإنسان لا يُقدِم عليهما وهو حين إقدامه عليهما مؤمن تامُّ الإيمان، بل إن إيمانه في تلك الحال وفي تلك اللحظة إما مرتفع بالكُلِّيَّة، وإمَّا ناقص نقصًا عظيمًا استحق أن يوصف الإيمان بالنفي من أجل نقصه هذا النقص العظيم. فالحديث محتمل لهذا وهذا، أي محتمل لانتفاء الإيمان أصلًا، وذلك في اللحظة التي يقدم عليها؛ لأنه لا يمكن لمن معه إيمان أن يُقدِم على هذا العمل وهو يعلم جُرمه وإثمه في الدين الإسلامي، وإما أن يكون المراد نفي كمال الإيمان في تلك اللحظة، لكنه يكون ناقصًا نقصًا بَيِّنًا استحق به أن يوصف بالنفي، وهذا الأخير عندي أقرب، وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة، والأول -وإن كان محتملًا- لكنه قد يكون من بعض الأفراد دون بعض؛ لذلك يجب اعتماد القول بأن المراد بذلك انتفاء كمال الإيمان، فمعنى **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** أي: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان، بل لا بد أن يكون إيمانه ناقصًا بهذا الزنى، وكذلك يقال في السارق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٣٤٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم (٥٧).

يقول السائل: وقوله: «ولا يشرب الخمرَ حين يشربها وهو مؤمن»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، كُلُّها سواء، «ولا يَنْتَهب نُهْبَة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[٢].

***

(١١٤٧) يقول السائل: ما معنى الحديث الوارد عن الرسول ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيَسبِق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[٣]. أو كما قال ﷺ، وكيف يكون الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يخبر فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها ذراع لقُرْب أجله وموته، ثم يسبق عليه الكتاب -الكتاب الأول الذي كُتِب فيه أنه من أهل النار- فيعمل بعمل أهل النار -والعياذ بالله- فيدخلها، وهذا فيما يبدو للناس ويظهر، كما جاء في الحديث الصحيح: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة -فيما يبدو للناس- وهو من أهل النار**»[٤] نسأل الله العافية.

وكذلك الأمر بالنسبة للثاني: يعمل الإنسان بعمل أهل النار، فيمن الله

---

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

عليه بالتوبة والرجوع إلى الله -تعالى- عند قرب أجله، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها. وأما ما ذكرتَ من قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] فإن هذه الآية لا تعارض الحديث، إن الله يقول: ﴿أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ومَنْ أَحْسَنَ العمل في قلبه وظاهره فإن الله -تعالى- لا يُضِيع أجره، لكن الأول الذي عمل بعمل أهل الجنة فسبق عليه الكتاب كان يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، فيسبق عليه الكتاب، وعلى هذا فيكون عمله ليس حسنًا، وحينئذٍ لا يعارض الآية الكريمة.

***

(١١٤٨) يقول السائل: ما معنى الحديث التالي وما صحته: «من كفّر مسلمًا فقد كفر»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، ولكن صح عن النبي ﷺ ما يدل عليه، وهو «**أن من قال لشخص: يا كافر، أو وصف رجلًا بالكفر، ولم يكن كذلك رجع على القائل**»[(١)]، وهذا الذي ثبت هو بمعنى هذا اللفظ الذي ذكره السائل، وفيه التحذير الشديد من وصف المسلمين بالكفر إلا ببرهان بَيِّنٍ من الله -عز وجل-، وبه نعرف خطأ بعض الناس الذين صار التكفير عندهم سهلًا، حتى في الأمور الاجتهادية التي لا يُضَلَّل فيها المخالف، تجدهم يُكَفِّرون من خالفهم، وهو أمر خطير جدًا.

فالواجب على المرء أن يتقي الله -عز وجل- في هذه المسألة، وأن لا يُكَفِّر إلا من دَلَّ الكتاب والسنة على كفره.

ومع هذا فإن العمل أو القول قد يكون كفرًا، ويكون العامل أو القائل معذورًا بجهل أو تغرير، فيحتاج إلى إقامة الحُجَّة عليه قبل أن يُحكَم بكفره. ولْيُعْلَمْ أن وصف الإنسان بالكفر أو الإيمان ليس موكولًا إلى الناس، بل هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦٠).

موكول إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما دل الكتاب والسنة على أنه من الكفر فهو كفر، وما لا دليل فيه من الكتاب والسنة على أنه كفر فلا يجوز لأحد أن يجعله كفرًا، كما أن التحليل والتحريم إنما يؤخذ من الكتاب والسنة، فكذلك التكفير والتفسيق، والإنسان سيكون مسؤولًا أمام الله -عز وجل- فيما ينطق به، لا سيما في هذه الأمور الخطيرة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٨].

***

(١١٤٩) تقول السائلة: ما معنى هذا الحديث: قال -عليه الصلاة والسلام-: «من صلى الصبح فهو في ذِمّة الله، فلا يَطْلُبَنَّكم الله من ذمته بشيء»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا الحديث الذي ذكرته السائلة أن الإنسان إذا صلى الصبح في جماعة كان في ذمة الله، أي في عهده وأمانه، ومن كان في عهد الله وأمانه فإنه على خير؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لا أَحَدَ أوفى بعهده منه، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] وقوله ﷺ: «**فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء**» المعنى: الحث على صلاة الجماعة في صلاة الصبح؛ لأنك إن لم تُصَلِّ لم تكن في عهد الله ولا في أمانه، فيطلبك الله -سبحانه وتعالى- بذلك. وصلاة الجماعة في الفجر من أفضل الأعمال، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: =

وقال ﷺ: «من صلى البردين -يعني الفجر والعصر- دخل الجنة»[١].

وقال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا»[٢].

والمهم أن هذا الحديث يدل على فضيلة صلاة الفجر، ولا سيما مع الجماعة، وأن من صلاها جماعة فإنه في ذمة الله -عز وجل-.

***

(١١٥٠) **يقول السائل ع. ن. أ: عندنا الأغلبية -إن لم يكن الجميع- يدعون بعد صلاة المغرب مع الإمام بظهور أكفهم، ويقولون: اللهم نجنا برحمتك من النار، وأدعية أخرى، علمًا بأن هناك حديثًا عن رسول الله ﷺ يقول: «ادعوا الله بباطن أكفافكم، ولا تدعوه بظهورها»[٣]. فهل هذا الحديث صحيح؟ وإن كان صحيحًا فما معناه؟ وَضِّحوا لنا ذلك مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء على وجهٍ جماعي بعد صلاة المغرب أو غيرها من الصلوات بدعة، ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم، وعلى هذا فينبغي للإمام والمأمومين الكَفُّ عنه في صلاة المغرب وغيرها. وأما الدعاء بظهور الأكف فقد اختلف أهل العلم فيه؛ لأنه ورد في صحيح مسلم ما ظاهره «**أن النبي ﷺ كان يدعو بظهور كَفَّيْه في الاستسقاء**»[٤]، ولكن الظاهر ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٤٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦).

obeikandl.com

أن الدعاء كله ببطون الأكف، ولكن الراوي ذكر أن ظهور كفي الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى السماء؛ لأنه ﷺ بالغ في الرفع، فظن من يراه أنه جعل ظهورهما نحو السماء، وليس المعنى أنه دعا بهما مقلوبتين، وهذا هو الأقرب. وأما الحديث الذي ذكره السائل: «**ادعوا الله ببطون أكفكم**» فهذا لا يحضرني سنده الآن، ولا أدري عنه.

***

(١١٥١) يقول السائل: هل يجوز السؤال بوجه الله -تعالى- غير الجنة؟ حيث قد ورد في حديث صححه الألباني جاء فيه: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله ولم يُعطِ»[(١)]. فهل هذا الحديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يحضرني الآن الحكم بصحته، والذي أرى أنه ينبغي لطالب العلم إذا صحح أحد من أهل العلم الحديث، وليس في الكتب المشهورة بالصحة، والتي تلقاها أهل العلم بالقبول، أرى أن يبحث هو بنفسه عن هذا الحديث وعن سنده، حتى يتبين له صحته، فإن الإنسان بَشَرٌ ربما يخطئ كما أنه يصيب، ولكن هذا الحديث لا يحضرني الآن الحكم عليه بالصحة أو بغيرها، فإن صح هذا الحديث فمعناه: أنه لما كان وَجْه الله -تعالى- موصوفًا بالجلال والإكرام، كان لا ينبغي أن يُسأل فيه إلا أعظم الأشياء وهو الجنة، أما الأشياء التي دونها فإنه لا ينبغي أن تُسأل به، كما أن المسؤول إذا سُئل بوجه الله -وهو الوجه العظيم الموصوف بالجلال والإكرام- فإنه لا ينبغي له أن يَرُدّ من سأل به، بل له عليه أن يجيبه. وكل هذا الذي أقوله إذا كان الحديث صحيحًا، والله أعلم، ولعلنا -إن شاء الله تعالى- نبحث عنه، ويتسنى لنا الكلام عليه في موضع آخر.

***

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٧٧، رقم ٩٤٣)، وابن عساكر (٢٦/ ٥٨).

(١١٥٢) يقول السائل: ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه؟ عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. فقال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. وفي رواية: على رغم أنف أبي ذر»[(١)].

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، ومعناه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بَيَّن في هذا الحديث أن من حَقَّقَ التوحيد وقال لا إله إلا الله، فإنه يدخل الجنة ولو عمل بعض المعاصي والكبائر؛ لأن المعاصي والكبائر لا تُخرجه من الإيمان، كما هو المذهب الحق -مذهب أهل السنة والجماعة- أن الإنسان يكون مؤمنًا بإيمانه، فاسقًا بكبيرته، ولا يَخْرُج من الإيمان بالكبائر، فهاهو الرجل لو قتل نفسًا مُحَرَّمة بغير حق فإن ذلك من أكبر الذنوب، ومع هذا لا يكون بهذا كافرًا خارجًا من الملة.

وقد أمرنا الله -سبحانه وتعالى- في الطائفتين المقتتلتين أن نصلح بينهما، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وهذا دليل على أن الإنسان لا يَخْرُج من الإيمان بفعل الكبائر، فهو يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق، ولكن هو مستحق للعذاب على هذه الكبيرة إن كانت ذات حَدٍّ في الدنيا فعوقب به، وإلا عوقب به في الآخرة، إلا أن يشاء الله؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

***

(١١٥٣) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي فأخبرني -أو قال: فبشرني- أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»[(٢)]؟ وما معناه بالتفصيل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٤٨٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، رقم (٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، ومعناه أن الإنسان إذا مات على الإسلام فإنه يدخل الجنة ولو زنى وسرق، ولكن لا بد أن يُعذَّب على ذنوبه بما شاء الله -عز وجل-، إلا أن يغفر الله له. وهذا الحديث لا يعني أننا نتساهل في المعاصي والكبائر، بل هذا الحديث يُرَغِّب في تحقيق الإسلام، وأن الإسلام يَمْنَع من الخلود في النار، ولكن على الإنسان أن يعلم أن المعاصي -كما قال العلماء- بَرِيد الكُفْر، وأن المعاصي لا تزال بالرجل حتى يَصِل إلى حَدِّ الكُفر -والعياذ بالله-؛ لأن الطاعات للقلب بمنزلة سَقْي الماء للشجرة، إذا داوم الإنسان عليه وثابر عليه بقيت الشجرة حَيّة نَضِرة، وأن المعاصي بمنزلة قطع أغصان الشجرة، كلما قطع الإنسان منها غصنًا ضعفت ونقصت، حتى تذهب أغصانها، وربما يكون في ذلك ذهاب أصلها.

فعلى الإنسان أن يحمي إيمانه بطاعة الله -عز وجل- واجتناب معصيته، لكن لو فُرِض أنه فعل من المعاصي ما لا يقتضي الكفر، فإن مآله إلى الجنة -إن شاء الله تعالى-.

وقولنا في جواب السؤال: فإن مآله إلى الجنة، ليس معناه أن فِعْل المعاصي يؤدي إلى دخول الجنة، لكن معناه أن العاصي مهما بلغت ذنوبه من العظم -إذا لم تصل إلى حَدِّ الكُفْر- لا بد أن يكون مآله إلى الجنة، بعد أن يُعَذَّب بما يقتضيه ذنبه، إلا أن يعفو الله عنه.

***

(١١٥٤) يقول السائل: لقد ورد عن الرسول ﷺ حديث لا أعلم مدى صحته في صلاة التسابيح، ووردت صفتها في عدة كتب موثوقة: في كتب الأذكار للنووي، وكتاب تاج الأصول، وكتاب فقه السنة. فما مدى صحة هذه الأحاديث؟ وما مدى صحة هذه الصلاة؟ وما هي صفتها إن كانت مشروعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة ليست مشروعة، وذلك لأن الحديث الوارد فيها ضعيف، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال:

إنه لم يستحبها أحد من الأئمة.[١] وهو كما قال رحمه الله؛ لأن هذه الصلاة شاذة في طلبها وفي صفتها وهيئتها. أما في طلبها: فإن الحديث المروي فيها «**أن الإنسان يصليها كل يوم، فإن لم يفعل ففي كل أسبوع، فإن لم يفعل ففي كل شهر، فإن لم يفعل ففي كل سنة، فإن لم يفعل ففي العمر مرة**»[٢]؛ ومثل هذه العبادة لو كانت من العبادات التي فيها مصلحة للقلب ومرضاة للرب لكانت مشروعة على وجه واحد، لا على هذا التخيير المتباعد.

فالذي نرى في هذه المسألة أن صلاة التسبيح ليست مشروعة، ولو ثبت الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لَكُنَّا أول الناس يُجِيبون له ويقولون به. وعلى كل حال من ثبت عنده هذا الحديث ورأى صحته فإنه لا بد أن يقول إنها مشروعة، ومن لم يثبت عنده فإنه يقول إنها ليست مشروعة، والأصل عدم المشروعية حتى يتبين؛ لأن الأصل في العبادات الحَظْر، إلا ما ثبت الدليل به.

***

(١١٥٥) يقول السائل ع. ع. م. ح: أَهْدى إلي أحد الإخوان قصاصة تحمل وصية تشير إلى أن النبي ﷺ قال للإمام علي رضي الله عنه ما نَصُّه: «يا علي لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء، وهي: قراءة القرآن كله، التصدق بأربعة آلاف درهم، زيارة الكعبة، حفظ مكانك بالجنة، إرضاء الخصوم». قال علي: وكيف ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «أما تعلم أنك إذا قرأت قل هو الله أحد فقد قرأت القرآن كله؟ وإذا قرأت الفاتحة أربع مرات فقد تصدقت بأربعة آلاف درهم؟ وإذا قلت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات فقد زرت الكعبة؟ وإذا قلت: لا حول ولا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٥٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧).

قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات حفظت مكانك في الجنة؟ وإذا قلت: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه عشر مرات فقد أرضيت الخصوم»[(١)]**؟ السؤال هو: ما مدى صحة هذه الأقوال؟ والذي أعلمه أن سورة الإخلاص «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِل ثُلُث القرآن»**[(٢)]**، فما هو رأيكم في هذا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ذكره أن النبي ﷺ أوصى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الوصايا كَذِب موضوع على النبي ﷺ، لا يصح أن يُنْسَب إلى الرسول ﷺ، ولا يجوز أن يُنقَل عن الرسول ﷺ؛ لأن «**من حَدَّث عن النبي ﷺ بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[(٣)]، «**ومن كذب على النبي ﷺ متعمدًا فلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار**»[(٤)] إلا إذا ذكره لِيُبَيِّن أنه موضوع ويُحَذِّر الناس منه، هذا مأجور عليه. والمهم أن هذا الحديث كذب على النبي ﷺ وعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهنا نقطة عَبَّر بها السائل، وهي قوله: الإمام علي بن أبي طالب، ولا ريب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام من الأئمة كغيره من الخلفاء الراشدين، فأبو بكر رضي الله عنه إمام، وعمر إمام، وعثمان إمام، وعلي إمام، لأنهم من الخلفاء الراشدين، حيث قال ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[(٥)]، وهذا الوصف ينطبق على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب =

أجمعين، فليست الإمامة خاصة بعلي بن أبي طالب ﷺ، بل هي وصف لكل من يُقْتَدَى به، ولهذا يُقال لإمام الصلاة -إمام الجماعة في الصلاة- إنه إمام، ويُقال لمن يتولى أمور المسلمين: إنه إمام؛ لأنه محل قدوة يُقتدَى به.

وإن بعض الناس قد يقصد من كلمة الإمام أنه معصوم من الخطأ، وهذا خطأ منهم، وذلك أنه ليس أحد من الخلق معصومًا إلا مَنْ عَصَمَه الله -عز وجل-، والأولياء -كغيرهم- يُخطئون ويتوبون إلى الله -عز وجل- مِن خطئهم، «**فإن كل بني آدم خَطّاء، وخير الخطائين التوابون**»(١).

***

(١١٥٦) يقول السائل ي. ف: قد ورد على ألسنة الناس الأقوال التالية: «الدَّين ضال إلا ما رده الله، أكثروا الخياط والخطاط فإنهما يأكلان من موقع عيونهما، لا تجعلوا آخر طعامكم ماءً»(٢). فهل هذه الأقوال أحاديث نبوية؟ فإن كانت أحاديث نبوية فما مرجع كل منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأحاديث ليست أحاديث نبوية، ولا تصح عن النبي ﷺ.

***

(١١٥٧) تقول السائلة ن.خ: قرأت حديثًا في كتاب الرحمة في الطب والحكمة للمؤلف جلال الدين السيوطي يقول: عن هشام بن القابض بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا ابن عباس ألا أهدي لك هدية علمني جبريل عليه السلام إياها للحفظ؟ قال: بلى يا رسول الله.

= ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦) وقال: صحيح. وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٩٩) وقال: غريب. وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٢) لم أقف عليها.

قال: فاكتب في طاسة بزعفران وماء ورد فاتحة الكتاب وسورة الحشر وسورة الملك وسورة الواقعة، ثم تصب عليها من ماء زمزم أو ماء مطر أو من ماء نظيف، ثم تشربه على الريق في السحر مع ثلاثة مثاقيل من اللبان وعشرة مثاقيل سكر، ثم تصلي بعد ذلك - أي بعد هذا الشراب - ركعتين تقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة خمسين مرة، وفاتحة الكتاب خمسين مرة، ثم تصبح صائمًا»[1]. **فما درجة صحة هذا الحديث؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث موضوع على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وليس بصحيح، بل هو كذب، وأثَر الوَضْع عليه واضح جدًا، ولذلك لا يجوز للمرء اعتماده ولا نَقْله بين الناس وذِكْره إلا أن يكون مقرونًا ببيان وضعه وكذبه على الرسول ﷺ؛ لأن من ينشر مثل هذه الأحاديث الكاذبة إذا لم يُبيِّن أنها كذب على الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو يرى أنها من الكذب على الرسول، فإنه أحد الكاذبين، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ[2].

***

(١١٥٨) يقول السائل: هل ورد أن الرسول ﷺ قال في تحريك الأصبع في التشهد والإشارة به: «إنه أشد على الشيطان من وقع الحديد»[3]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ورد هذا، ولكنني لا يحضرني الآن الحكم على سَنَدِه بصِحّة ولا ضَعْف، إنما لا شك أن تحريك الأصبع في الصلاة -في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهدين الأول والثاني- أنه من الأمور المشروعة التي جاءت عن رسول الله ﷺ[4].

***

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩، رقم ٦٠٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

(١١٥٩) يقول السائل: يقول الرسول ﷺ فيما معناه: «إذا كنتَ في البادية فارفع صوتَك في الأذان، فإنه ما مِنْ جِنٍّ وإنس إلا فيشهد لك»[(١)]. فهل هذا الحديث صحيح؟ ثانيًا: إذا كان صحيحًا فهل وجود الميكروفون في وقتنا الحاضر وأن مداه بعيد، ووجود الراديو، يَعُمّ على جميع الأماكن، هل هذا يدخل في مضمون الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الحديث صحيح وهو في البخاري، وعمومه يتناول الصوت المسموع بواسطة وبغير واسطة، فإن المسموع بواسطة الميكروفون هو نفس صوت المؤذن، ولهذا يَعْرِف الناس إذا سمعوا صوت الميكروفون، يعرف الناس أن هذا فلان بن فلان، وعلى هذا فظاهر الحديث العموم، وأنه -أي المؤذن- إذا سُمِع صوته بواسطة أو بغير واسطة فإنه يُشهد له، وفَضْل الله -تعالى- واسع. وأما في الراديو فنقول أيضًا مثلما قلنا في مُكَبِّر الصوت، بشرط أن يكون النقل مباشرًا، أما إذا كان مُسَجَّلًا فإن الظاهر أن ذلك لا يشمله.

***

(١١٦٠) يقول السائل: ما مدى صحة الحديث: «إذا سقط الذباب في طعام أحدكم فلْيَغْمِسْه؛ لأن في أحد جَناحيه داء وفي الآخر دواء» أو ما في معناه؟ حيث اعترض بعض الأساتذة على عدم صحة هذا الحديث، نرجو تبيين ذلك وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فلْيَغْمِسْه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء»[(٢)]. وقد زاد أبو داود: «وإنه يَتَّقِي بجناحه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٥٨٤). قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى=

الذي فيه الداء»[١]. وهو حديث صحيح، ولا وجه للاعتراض عليه بعد ثبوته في صحيح البخاري، وكون بعض الناس يَقْصُر نَظَرُه عن معرفة الحكمة في هذا الحديث لا يدل على أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل أحد: أن الرجل إذا قَصُر فَهْمُه عن حكمة الحُكْم الشرعي فلْيَتَّهِم نفسه، ولا يتهم النصوص الشرعية؛ لأنها من لَدُنْ حكيم خبير.

وهؤلاء الذين طعنوا في هذا الحديث أُتُوا من قلة وَرَعِهم ومن قلة علمهم، وإلا فقد ثَبَت طِبًّا أن في الذباب مادة تكون سببًا لبعض البكتيريا، وأن هذه المادة تكون في أحد جناحيه، وفي الجناح الآخر مادة أخرى تقاومها، وعلى هذا فيكون الحديث مطابقًا تمامًا لما شَهِد له الطِّبُّ. وأيًّا كان فإن الواجب على المرء التسليم فيما جاء في كتاب الله، وفيما صح عن رسول الله ﷺ، وأن لا يحاول توهين الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ بمجرد أن فَهْمَه لم يصل إلى معرفة حكمتها، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

***

(١١٦١) يقول السائل: ما مدى صحة هذين الحديثين: «من لم يكن له شيخٌ فشيخُه شيطانه»[٢]**، و«من لم يكن له شيخٌ يكون مسخرةً للشيطان»**[٣]**؟ وهل معنى هذا أنه لا بد للمسلم أن يُقَلِّد شيخًا ويصدقه في أقواله وأفعاله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذان الحديثان باطلان موضوعان، ولا يجوز نِسْبَتُهما إلى الرسول ﷺ، وعلى المسلم إذا كان بين قوم اشتهر عندهم هذان الحديثان، عليه أن يُبَيِّن للناس بُطْلانهما حتى يحذروا منهما. ولا يجب على المسلم

= جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (٣١٤٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

أن يُقَلِّد أحدًا في عباداته ومعاملاته إلا رسول الله ﷺ، ومن اعتقد من الناس أن أحدًا سوى الرسول -عليه الصلاة والسلام- يجب تقليده، فإنه أخطأ خطأً عظيمًا، وكما قال بعض أهل العلم: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأنه لا أحدَ يجب تقليده إلا رسول الله ﷺ، إذْ كُلُّ أَحَدٍ من الناس سوى رسول الله ﷺ فإنه معرض للخطأ، كما أنه يكون موافقًا للصواب.

فهو -أي قائل هذا القول: إنه لا بد للإنسان من شيخ يكون سائرًا خلفه- قال قولًا خطأً على إطلاقه، صحيحٌ أن من كان عامِّيًّا من الناس لا يعرف ما يقول فإن الله -تعالى- أمره أن يسأل أهل الذكر، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولكن هذا لا يَلزَم منه أن يتخذ شيخًا مُعَيّنًا يقتدي بأقواله وأفعاله، بحيث لا يدع قوله لقول أحد سواه، وإنما يتبع الإنسان من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الصواب، وأعني بذلك من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الصواب من العلماء الموثوقين بعلمهم ودينهم وأمانتهم، دون الشيوخ المُزَوَّرين الذين يزعمون للناس أنهم شيوخ طريقة، وأن لهم مُكاشَفات، وما أشبه هذا مما يُرَوِّجه مشايخ أهل البدع، فإن هؤلاء المشايخ لا يستحقون أن يُتَّبَعُوا في شيء من أقوالهم، بل الواجب أن يُبيَّن بطلان أقوالهم وما هم عليه من الضلال، حتى يَحْذَر الناس منهم.

يقول السائل: أعتقد أيضًا أن الأمر لا يقتصر على مجرد تقليدهم، بل قد يتعدى ذلك إلى تقديسهم والتماس الخير والنفع منهم أيضًا، ودفع الضُّرِّ عنهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ربما يكون، وإذا كان كذلك فإنه يُخشى أن يَخْرُج بهم هذا الاعتقاد إلى الشرك الأكبر.

***

(١١٦٢) يقول السائل: ما معنى حديث: «وجبت محبتي للمُتَحابين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ»[(١)]؟

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٥٣، رقم ١٧١١)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، رقم ٢٢٠٨٣)، والطبراني (٢٠/ ٨٠، =

فأجاب -رحمه الله تعالى-: والله لا أدري عن صحة هذا الحديث، ولا أستطيع أن أتكلم عن معناه وأنا لا أدري عن صحته، لكن ثبت عن النبي ﷺ «أن سَبْعة يُظِلُّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم: رجلين تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه»[1].

***

(١١٦٣) **يقول السائل: ما صحة هذا الحديث وما معناه: «من قال حين يُمسي وحين يُصبح: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفرْ لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. إن مات من ليلته أو نهاره دخل الجنة»**[2]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، فإن الإنسان ينبغي له أن يقول هذا كل صباح وكل مساء: «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك**» هذه الجملة «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت**» فيها الإقرار بالربوبية والألوهية، بالربوبية حين قال: «**اللهم أنت ربي**»، والألوهية حين قال: «**لا إله إلا أنت**».

«**خلقتني وأنا عبدك**» فيه الاعتراف التام بأن الفضل لله -عز وجل- في إيجاد العبد؛ لأنه هو الذي خلقه وأوجده من العدم، وفيه الذُّلُّ الكامل لله -عز وجل- في قوله: «**وأنا عبدك**»، والعبد يجب عليه أن يَذِلّ لسيده، وأن يقوم بطاعته، وأن لا يخالف أمره.

«**وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت**» يعني: أنا على عهدك في القيام

= رقم ١٥٠)، والحاكم (٤/ ١٨٦، رقم ٧٣١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وابن حبان (٢/ ٣٣٥، رقم ٥٧٥) وقال المنذري (٣/ ٢٤٨): رواه مالك بإسناد صحيح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بطاعتك، وعلى وعدك في التصديق به، فإن الله -تعالى- وعد من قام بعهد الله أن يَفِيَ له -جل وعلا- بعهده. وقوله: «**ما استطعت**» أي: بقدر استطاعتي، ففيه اعتراف بِبَذْل الوُسْع والطاقة في طاعة الله -عز وجل-.

«**أعوذ بك من شر ما صنعت**» يعني: أعوذ بك من شر ما صنعت، يعني: نفسه، فإن الإنسان يصنع السوء فتكون له عاقبة وخيمة فيقول: «**أعوذ بك من شر ما صنعت**».

«**أبوء لك بنعمتك عليّ**» يعني: أعترف بنعمتك عليّ وإفضالك عليّ في أمور الدين وأمور الدنيا.

«**وأبوء بذنبي**» أعترف به، والاعتراف بالذنب لله -تعالى- من أسباب المغفرة.

«**وأبوء بذنبي فاغفر لي**» مغفرةٌ من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.

***

(١١٦٤) تقول السائلة أ: سمعت بأن من يقول قبل أذان المغرب: «اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها من ليلته دخل الجنة»[1]، فهل هذا الحديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الحديث صحيح، وهو سيد الاستغفار، ويقال صباحًا ويقال مساءً، فينبغي للإنسان أن يحفظه أو يجعله في ورقة يكتبها، ويقوله في الصباح وفي المساء.

***

(١) تقدم تخريجه.

(١١٦٥) يقول السائل: هل هذا الحديث وارد، وهو أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «الشرك أخفى من دبيب النمل، وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب الله عنك صغار الشرك، تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم. تقول ذلك ثلاث مرات»[(١)]. أرجو من فضيلتك توضيح معنى الحديث، وهل هو صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعرف هذا الحديث، أما معنى الحديث: فإن الإنسان يستعيذ بالله -عز وجل- أن يشرك بالله وهو يعلم، وأن يستغفر الله لما لا يعلم أنه شرك؛ لأن الإنسان قد يقع في الشرك وهو لا يدري، فيستغفر الله -تعالى- من شركٍ لم يَعْلَم به.

***

(١١٦٦) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امْرَأً صلى قبل العصر أربعًا»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث فيه مقال؛ لأن من أهل العلم من ضَعَّفه، ومنهم من حَسَّنه، وأظن بعض العلماء أيضًا صَحَّحه. فإذا عمل به الإنسان رجاء الثواب فإنه يُرجى له الحصول على الثواب، ولكن هذا لا يدل على أن هذه الصلاة راتبة، ولهذا ليس للعصر راتبة لا قبلها ولا بعدها، لكن إذا صلى الإنسان فإنه يكون -إن صح الحديث- نائلًا لهذا الدعاء من رسول الله ﷺ.

***

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٤٣٤، رقم ٨٤٩)، والحكيم (٤/ ١٤٢)، وأبو يعلى (١/ ٦٠، رقم ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠) وقال: غريب حسن.

obeikandl.com

(١١٦٧) يقول السائل: في بعض الشوارع نقرأ عبارات: «النظافة من الإيمان»[١]، و«أكرموا عَمَّتكم النخلة»[٢]. ويقولون تحت ذلك: حديثٌ شريف. ما صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، النخلة ليست عَمَّةً لنا، ولا أظنها عَمّةً لبقية الأشجار أيضًا.

وأما «**النظافة من الإيمان**» فهذا ليس بحديث، لكن معناه صحيح، فإن الدين الإسلامي يدعو إلى النظافة، ولهذا جاء بتقليم الأظفار، ونتف الآباط، وحلق العانة، وقص الشوارب، والاغتسال كل أسبوع، حتى إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**غُسْل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم**»[٣].

فأوجب -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غُسْل الجمعة على كل إنسانٍ بالغ، وهذا من النظافة، وَوَقَّت لأخذ الأَظْفار والشارب والعانة والإبط، وَقَّتَ أربعين يومًا، يعني: أنها لا تُتْرَك فوق أربعين يومًا، فلا تُتْرَك الأَظْفار ولا الإبْط ولا العانة ولا الشارب فوق أربعين يومًا؛ لأن النبي ﷺ وَقَّتَ لأمته أن لا تُتْرَك فوق أربعين يومًا.

***

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٥، رقم ٧٣١١) بلفظ: «تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة». وأورده القاري في الموضوعات الكبرى (ص٩١، رقم ٣٤٣) وقال: سنده ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٥٣، رقم ٤٥٥)، وابن عدي (٦/ ٤٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٣)، وابن عساكر (٧/ ٣٨٢)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٩٠، رقم ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(١١٦٨) يقول السائل م. ك. س: ما مدى صحة هذين الحديثين: الحديث الأول: «النظافة من الإيمان»[١]. والحديث الآخر: «من أخذ الأجرة حاسبه الله بالعمل»[٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الحديث الثاني فلا أعلم له أصلًا، وإذا كان الإنسان لا يعلم للحديث أصلًا عن رسول الله ﷺ فإنه لا يجوز أن يَنْسبه إليه حتى يَتيَقّن.

وأما الحديث الأول: «**النظافة من الإيمان**» فإن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وإن كان مشهورًا عند الناس، ولكن لا شك أن الدين الإسلامي يأمر بكل ما فيه الخير والمصلحة للإنسان، ومن ذلك النظافة، فإن النظافة في البدن والملبس والمسكن من الأمور المحمودة عُرْفًا التي لا تنافي الشرع، وما كان محمودًا عُرْفًا ولا ينافي الشرع فإنه من الأمور المطلوبة التي ينبغي للإنسان أن يَتَّصِف بها، بل إن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال في يوم الجمعة: «**لو تَطَهَّرتم ليومكم هذا**»[٣].

والاغتسال للجمعة لا شك أنه نوع من النظافة؛ لأن الجمعة يَحْصُل بها اجتماع الناس كثيرًا في مكان واحد، ويحصل لهم من العرق ما قد تكون فيه رائحة كريهة، ولا سيما في أيام الصيف، وقبل أن توجد هذه المُكَيِّفات التي تمنع من شدة الحرارة. على كل حال النظافة أمر محمود شرعًا وعُرْفًا، وأما إضافة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ فإنه حديث ضعيف، لا يضاف إلى رسول الله ﷺ.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم (٨٦٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٧).

(١١٦٩) يقول السائل: أسأل عن هذا الحديث: «النظافة من الإيمان»[١]، هل هو حديث أم أثر؟ وجهونا بهذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا أدري هل هو حديث مرفوع أم أثر أو كلام لبعض العلماء، ولكن لا شك أن الدين الإسلامي يدعو إلى النظافة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**الفِطْرة خَمْس -أو قال: خَمْس من الفطرة-: الخِتان، والاسْتِحْداد، وقَصّ الشَّارب، ونَتْف الآباط، وتقليم الأَظْفَار**»[٢]. وأمر بالاغتسال كل أسبوع، كل يوم جمعة، حتى إنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوجب ذلك، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**غُسْل الجمعة واجب على كل مُحْتلم**»[٣].

***

(١١٧٠) يقول السائل: هل هذا حديث: «حُبّ الدنيا رأس كل خطيئة»[٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حديثٌ موضوع ليس بصحيح، وحب الدنيا إذا كان يريد أن يستعين به على طاعة الله فليس خطيئة، وإن كان يريد الدنيا ويؤثرها على الآخرة فقد خاب، قال -تعالى-: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧] وقال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٥٥٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٨، رقم ١٠٥٠١) وأورده الصغاني في الموضوعات (١/ ٢).

obeikandl.com

(١١٧١) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «من صلى علي حين يصبح عشرًا وحين يمسي عشرًا أدركته شفاعتي يوم القيامة»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أدري عن صحته.

***

(١١٧٢) يقول السائل ع. ح. م: ما مدى صحة هذا الحديث، وهو أن أسماء رضي الله عنها دخلت على النبي ﷺ وهي ترتدي ملابس خفيفة، فأشاح عنها بوجهه وقال لها رسول الله ﷺ: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الْمَحِيض يجب أن لا يظهر منها إلا الوجه والكفان»[(٢)]، أو كما قال ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف، سنده منقطع، وفيه رواةٌ فيهم نظر، ثم هو منكر المتن؛ إذ كيف يَلِيق بأسماء رضي الله عنها أن تدخل على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعليها ثيابٌ رِقاق؟! إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَجَلّ وأكرم من أن تدخل عليه امرأة عليها ثيابٌ رِقاق يقتضي أن يَصْرِف النبي ﷺ وجهَه عنها، فهو مُنْكَر المتن، ضعيف السند، لا يُعَوَّل عليه، وقد بَيّنّا ذلك في رسالةٍ لنا اسمُها (رسالة الحجاب)، هي صغيرة الحجم لكنها كبيرة المعنى، فمن أحب أن يقرأها ففيها فائدةٌ وخيرٌ إن شاء الله تعالى.

***

(١١٧٣) يقول السائل: نحن مجموعة من الشباب نقوم بصيد نوع من أنواع الطيور يقال له (القَطَا) ليلًا، واعْتَرَضَنا بعض الإخوان وقالوا: إن صيد الطيور في أوكارها ليلًا محرم، مستدلين بحديث: «لا تأتوا الطيور في أَوْكارها ليلًا»[(٣)]. فما حكم صيد الطيور في أوكارها ليلًا؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟

---

(١) أخرجه الطبراني كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني (٣/ ١٣١، رقم ٢٨٩٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والصيد جائز ليلًا ونهارًا، إلا أنه في الليل على خطر؛ لأن الإنسان قد يَتَجَشَّم شجرة تؤذيه، أو حفرة يقع فيها؛ لشفقته على إدراك الصيد. أما من حيث الصيد نفسه فإنه حلال ليلًا ونهارًا، قال الله -تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ولم يُقَيِّد زمنًا دون زمن.

***

(١١٧٤) يقول السائل ن. م: في الحديث: «لعن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راكب الفَلَاة وَحْدَه»[(١)]. نرجو من فضيلتكم توضيح معنى هذا الحديث، وهل هو صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه قد ورد النهي عن سفر الإنسان وحده؛ لأنه يتعرض للخطر والبلاء، فقد يُهْجَم عليه ولا يجد من يساعده، وقد يَمْرَض فيحتاج إلى مُمَرِّض، وقد يموت فيحتاج إلى من يقوم بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ فلذلك نهى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن سفر الرجل وحده، لكن في عصرنا الحاضر إذا ركب الإنسان سيارته وحده ومشى مسافرًا في طريق مسلوك -كطريق المدينة مكة مثلًا- فإن النهي لا يشمله، وذلك لأن هذه الطرق أصبحت -والحمد لله- وكأن الإنسان في المدينة لا يزال يشاهد السيارات ذاهبة وراجعة، فكأنه في المدينة، فلا يشمله النهي عن السفر وحده. أمّا الحديث: «أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعن راكب الفلاة وحده» فلا أدري عن صحته.

***

(١١٧٥) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «الدعاء مُخّ العبادة»[(٢)]؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧، رقم ٧٨٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٧٩، رقم ٤٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب فضل الدعاء، رقم (٣٣٧١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، بهذا اللفظ ليس بصحيح، الصحيح: «**الدعاء هو العبادة**»[(١)]، ويدل لذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. فقال: ﴿ ٱدْعُونِيٓ ﴾ ثم قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ وهذا يدل على أن الدعاء عبادة. ولا شك أنه عبادة من الناحية النظرية، فإن الإنسان إذا دعا ربه فقد بنى دعاءه على أمرين:

الأمر الأول: شدة حاجته إلى الله -عز وجل- وافتقاره إليه، وأنه لا ملجأ له إلا ربه -تبارك وتعالى-.

والأمر الثاني: تعظيمه لله -عز وجل-، وإيمانه بأنه -تعالى- قادر على استجابته، وأنه -سبحانه وتعالى- عالم بدعائه، وأنه سامع لدعائه، وهذا عبادة. فأَكْثِر -أخي المسلم- من دعاء الله -عز وجل-، لعلك تصادف ساعة إجابة فيحصل لك مطلوبك، وإذا لم يحصل مطلوب الإنسان فهو على خير لن يخيب أبدًا:

أولًا: الدعاء عبادة يثاب عليه.

ثانيًا: أن الله -تعالى- إما أن يستجيب له ما دعا به، وإما أن يصرف عنه من السوء ما كان متوقعًا، وإما أن يَدَّخِر ذلك له عند الله -عز وجل- يوم القيامة، فهو لن يخيب أبدًا، بخلاف سائل المخلوق الذي يسأل المخلوق، يَسْتَهْجِنه المخلوق، كما قال الشاعر[(٢)]:

لا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الذي أبوابُهُ لا تُحْجَبُ

فالله يَغْضَب إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدمَ حين يُسْأَلُ يَغْضَبُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (١/ ٥٥٦) دون نسبة للقائل.

يَسْتَهْجِنك، وربما يعطيك، وربما لا يعطيك، وإذا لم يعطك ربما ينتهرك، وربما يُصَعِّر خَدَّه لك، لكن الرب -عز وجل- إذا سألته أحبك وأثابك وأجاب مطلوبك، أو صرف عنك ما هو أعظم، أو ادَّخَرَه لك يوم القيامة. فعليك بسؤال الله في كل شيء، والاستعانة بالله -تعالى- في كل شيء، وقل: «**اللهم بفضلك أَغْنِنِي عَمَّنْ سِواك**»(١).

***

(١١٧٦) يقول السائل: ما حكم قول: «اللهم لا سَهْل إلا ما جعلته سَهْلًا، فإنك تجعل الحَزْنَ إذا شئت سَهْلًا»(٢)؟ وهل هو حديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا كلام مسجوع معناه صحيح، لكن لا حاجة إليه، يكفي عنه أن يقول القائل: اللهم يَسِّرْنا لليُسْرى، وجَنِّبْنا العُسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى. ومن المعلوم أن الله -عز وجل- قادرٌ على أن يجعل السَّهْل صَعْبًا والصعب سهلًا؛ لأنه على كل شيء قدير.

فبهذه المناسبة أنصح إخواني الحريصين على الدعاء في الصلاة وفي أوقات الدعاء، مثل الدعاء بين الأذان والإقامة، وفي الدعاء في عرفة، وفي الدعاء في مزدلفة، أن يحرصوا أتم الحرص على الدعاء بما جاءت به السنة؛ لأن الداعي بذلك أعلم الخلق بما يليق وبما ينفع من الدعاء، فلْيَتَحَرَّوا الأدعية التي دعا بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، في الأحاديث الصحيحة أيضًا؛ لأن هناك أحاديث ضعيفة فيها أدعية غير صحيحة، ويا حَبَّذَا لو أن إخواني طلبة العلم كتبوا ما تيسر من الأدعية الصحيحة الواردة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إما مُطْلَقَةً، وإما مُقَيَّدَةً في الصلاة أو في وقوف عرفة أو في الطواف أو في السعي، لو فعلوا ذلك لحصل خير كثير في حفظ هذه السنن،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٣) وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣/ ٢٥٥، رقم ٩٧٤) وابن السني (٣٥١)، والديلمي (١/ ٤٩٥، رقم ٢٠١٩) والضياء في المختارة (٥/ ٦٢، رقم ١٦٨٤).

والبعد عن الأدعية الكثيرة المسجوعة التي لا خير فيها، بل ربما تشتمل على أمور تُخِلّ بالعقيدة.

***

(١١٧٧) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث غير صحيح ولا يُعمل به، لكن الإنسان مأمور إذا دخل بيته أن يتسوك أول ما يدخل، ثم يُسَلّم على أهله؛ **«لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته أن يتسوك»[(٢)]**، ثم يسلم على أهله.

وقد قال الله -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فحَثّ الله -تعالى- على أن يكون لنا أُسْوَة حسنة في رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومن التَّأَسِّي به أن نبدأ إذا دخلنا بيوتنا بالسواك.

***

(١١٧٨) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث: «إذا خرج أحدكم من بيته فليقل: باسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله توكلت على الله، حسبي الله ونعم الوكيل»[(٣)] وهل هو صحيح؟

الشيخ: لا أعلم هذا الحديث واردًا عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٥٧، رقم ٧٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٢٤، رقم ٣٠٧٨)، والديلمي (١/ ٢٨٠رقم ١٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٩٦، رقم ٩٨٤).

(١١٧٩) يقول السائل: هل هناك دعاء مُعَيّن مأثور لمن رَكِبَتْه الدُّيون حتى تُقْضَى عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في ذلك حديثًا خاصًّا، لكن الإنسان يدعو الله -عز وجل- فيقول: «**اللهم اقضِ عني الدَّيْن، وأغنني من الفقر**»(١)، ويُلِحّ على ربه -سبحانه وتعالى-، فإن الله يحب الْمُلِحِّينَ في الدعاء.

***

(١١٨٠) يقول السائل م. ن: أسأل عن هذا الدعاء هل هو وارد: «اللهم يا من لا تراه العيون، ولا يصفه الواصفون»(٢)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا غلط، هذا غلط عظيم؛ لأنه إذا قال: اللهم يا من لا تراه العيون، وأَطْلَقَ، صار في هذا إنكار لرؤية الله -تعالى- في الآخرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانًا بأبصارهم، «**كما يرون الشمس صَحْوًا ليس دونها سحاب، وكما يرون القمر ليلة البدر**»(٣).

وقد أنكر قوم رؤية الله -عز وجل- وقالوا: إن الله لا يُرَى لا في الدنيا ولا في الآخرة، وذلك بِناءً على عقولهم التي يعتمدون في إثبات الصفات لله -عز وجل- ونفيها عنه عليها -أي: على عقولهم- وهذا خطأ عظيم أن يُحَكِّم الإنسان عقله في أمر من أمور الغيب؛ لأن أمور الغيب لا يمكن إدراكها إلا بمشاهدتها، أو مشاهدة نظيرها، أو خَبَر الصادق عنها، فتجدهم ينكرون رؤية الله، ويُحَرِّفون كلام الله ورسوله بناء على عقيدتهم المبنية على العقل الفاسد؛ لأن حقيقة تحكيم العقل أن يُسَلِّم الإنسان لما أخبر الله به ورسوله

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب، رقم (٣٤٨١) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٢، رقم ٩٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٧٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

obeikandl.com

تسليمًا تامًّا، فإن هذا مقتضى العقل ومقتضى الإيمان، قال الله -تعالى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وهؤلاء المنكرون لرؤية الله -تعالى- في الآخرة لم يُسَلِّموا تسليمًا، بل أنكروا ذلك وقالوا: لا يمكن. فقيل لهم: سبحان الله! النصوص واضحة في هذا، في القرآن الكريم قال الله -تعالى-: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ناضرة أي: حَسَنة. ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أي: تنظر إلى الله -عز وجل-. وإضافة النظر إلى الوجوه يعني أنه بِالْعَيْنِ؛ لأن أداة النظر في الوجه هي العين، فَحَرَّفوا الكلم عن مواضعه وقالوا: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ أي: إلى ثواب ربها ناظرة، وهذا تحريف، زادوا في الآية كلمةً كما زادت بنو إسرائيل حرفًا، حين قيل لهم: قولوا: حطة، فقالوا: حنطة. وقيل لهم: إن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وهذه الآية تدل على ثبوت أصل الرؤية؛ لأن معنى لا تدركه أي: تراه ولا تدركه؛ لأنه أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

والعجب أنهم يستدلون بهذه الآية على نفي الرؤية، وهي حجة عليهم. وقيل لهم: إن موسى -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ولو كانت الرؤية ممتنعة على الله -عز وجل- لكانت غير لائقة به، وموسى أحد الرسل أولي العزم لا يمكن أن يسأل الله ما لا يليق به أبدًا، مستحيل. قالوا: إن الله قال له: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]. نعم قال: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ يعني: في الدنيا لن تَثْبُت لرؤيتي، ولهذا ضرب الله له مثلًا فقال: ﴿ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ [الأعراف: ١٤٣] انْدَكَّ الجبل، سَاوَى الأرض، حينئذٍ خَرَّ موسى صَعِقًا مما رأى، فيكون بهذه الآية التي استدلوا بها على نفي الرؤية دليل عليهم -والحمد لله-.

وقيل لهم: إن الله -تعالى- يقول في الفُجَّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وجعل هذا عقابًا عليهم، ولو كان الأبرار لا يرونه لاستوى في هذا الحكم الفجار والأبرار، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إن الله لم يَحْجُب هؤلاء عنه في حال الغضب إلا وقد أذن للأبرار أن يروه في حال الرضا». أو كلمة نحوها، وهذا استدلال جيد.

وقيل لهم: إن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد فَسّر أَعْلَم الخلق بكلام الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفصح الخلق فيما يقول ﷺ قال: «**إن الزيادة هي النظر إلى وجه الله**»(١).

وقيل لهم: إن الله -تعالى- قال: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وقد فُسِّر المزيد بأنه النظر إلى وجه الله، كما فَسَّر به النبي ﷺ الزيادة. وقيل لهم: إن الله -تعالى- قال: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٣٤-٣٥] وحَذَف المفعول لِيَعُمّ كل نظرة يستمتعون بها ويتلذذون بها، وأَجَلُّها رؤية الله -عز وجل-، فهم ينظرون الرب -عز وجل-، وينظرون ما أعد الله لهم من النعيم، وينظرون الكفار الذين كانوا في الدنيا يضحكون بهم وإذا مروا بهم يتغامزون.

وقيل لهم: إن النبي ﷺ وهو أعلم الخلق بالله، وأنصحهم لعباد الله، وأفصحهم في المقال، وأسدهم في القول- قال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تُضامُون في رؤيته، فإذا استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا**»(٢).

وأخبر «**أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانًا بأبصارهم، كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

obeikandi.com

فانظر إلى هذا التثبيت والتقرير والتوكيد لرؤية الله -عز وجل- بضرب هذه الأمثلة التي لا يشك فيها أحد: الشمس في حال الصحو ليس معها سحاب لا يشك أحد في رؤيتها، والقمر ليلة البدر لا أحد يحتجب عنه رؤيته، كُلٌّ يراها، ولهذا أجمع الصحابة ﷺ وأئمة الأُمَّة على ثبوت رؤية الله -عز وجل- في الآخرة، لم يَرِد عن أحد منهم أنه نَفَى ذلك أبدًا، وأدنى ما يقال لهؤلاء: ائتوا إلينا لنجلس في أحد المساجد، ولندعو الله -عز وجل- فنقول: اللهم من أنكر رؤيتك في الآخرة فاحْرِمْه منها يا رب العالمين.

لا أظن أن يَثْبُت لهم قَدَمٌ على ذلك أبدًا، لن يصبروا أن يأتوا ويدعوا الله -عز وجل- بهذا الدعاء، مما يدل على أن إيمانهم بانتفاء الرؤية ليس إيمانًا عن يقين. والخلاصة أن رؤية الله -سبحانه وتعالى- ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع السَّلَف، ونسأل الله -تعالى- لمن أنكرها أن يهديهم إلى الحق، حتى يلقوا الله -عز وجل- وهم مؤمنون بكتابه وسنة رسوله ﷺ، ومتبعون للصحابة ﷺ في هذه المسألة البَيِّنَة الواضحة.

***

(١١٨١) يقول السائل: هل كان الرسول ﷺ يُحْيِي ليلتي العيدين بالقيام أو قراءة القرآن؟ وهل يوجد حديث للترغيب في قيام هاتين الليلتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فيهما أحاديث ضعيفة في فضل إحيائهما[(١)]، وأما مِنْ فِعْل الرسول ﷺ فلم يكن يفعل ذلك،لم يكن يُحْيِي الليل، وما قام الليل كله إلا في ليالي العشر الأخيرة من رمضان رَجَاءً لليلة القدر، فإنه «**كان -عليه الصلاة والسلام- إذا دخل العَشْر أحيا الليل كله**»[(٢)].

***

(١) مما ورد في ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم (١٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (١٩٢٠)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(١١٨٢) يقول السائل: هل من أَجْرٍ لمن يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، وأنه يُوقَى من فتنة القبر، كما جاء في الحديث[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا حديثًا صحيحًا، والإنسان مَوْتُه ليس باختياره، فإذا مات يوم الجمعة فليس من كَسْبِه، أو يوم الاثنين فليس من كَسْبِه، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [لقمان: ٣٤] فالإنسان يجهل بأي أرض يموت، هل في بلده أو في بلد آخر؟ هل هو داخل مملكته أو خارج مملكته؟

كذلك أيضًا لا يدري متى يموت؛ لأن عِلْم الموت كعِلْم الساعة، مجهول، هو عند الله -تعالى- وحده، فإذا كان كذلك فمات الإنسان في أي يوم، فإن موته في أي يوم -الجمعة أو الاثنين أو الخميس أو غيره- ليس من كسبه حتى يثاب عليه، لكن إنْ ثَبَتَ عن النبي ﷺ في ذلك حديث فالواجب الإيمان به والتسليم له.

***

(١١٨٣) يقول السائل م. س.: ما صحة هذا الحديث: «إن لله في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة تنزل على هذا البيت: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليها»[٢] أي: إلى الكعبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والنظر إلى الكعبة ليس بعبادة، بل النظر إلى الكعبة إن قصد الإنسان بذلك أن يتأمل هذا البناء المعظم الذي فرض الله على عباده أن يحجوا

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩، رقم ٦٥٨٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب من مات يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٥٤، رقم ٤٠٥١) وقال: رواه يوسف بن السفر وهو ضعيف.

إليه، وازداد بهذا التفكير إيمانًا، صار مطلوبًا من هذه الناحية، وأما مجرد النظر فليس بعبادة، وبهذا يتبين ضعف قول من يقول: إن المصلي يُسَن له إذا كان يشاهد الكعبة أن ينظر إليها دون أن ينظر إلى موضع سجوده، فإن هذا القول ضعيف؛ لأنه ليس عليه دليل، ولأن الناظر إلى الكعبة والناس يطوفون حولها لا بد أن ينشغل قلبه، والسنة للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، إلا في حال التشهد فإنه ينظر إلى موضع إشارته، أي إلى إصبعه وهو يشير بها، وكذلك الجلوس بين السجدتين، فإنه يشير بإصبعه عند الدعاء فينظر إليه.

***

(١١٨٤) يقول السائل م. ح: هل الأذان في أُذُن المولود والإقامة في أُذُنه الأخرى سُنَّةٌ أم لا؟ وما صحة الأحاديث في هذا الأمر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حديث الإقامة في اليسرى فإنه ضعيف[(١)]، وأما حديث الأذان في أذنه اليمنى فلا بأس به[(٢)]، على أن فيه مقالًا أيضًا. ولكن هذا يكون حين الولادة مباشرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يكون أول ما يسمعه الأذان الذي هو النداء إلى الصلاة والفلاح، وفيه تعظيم الله وتوحيده، والشهادة لنبيه ﷺ بالرسالة.

***

(١١٨٥) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «من صلى عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرة غُفِرت ذنوبه»[(٣)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح.

***

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ١٥٠، رقم ٦٧٨٠)، وابن عساكر (٥٧/ ٢٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٠، رقم ٨٦١٩)، والديلمي (٣/ ٦٣٢، رقم ٥٩٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم (٥١٠٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في الجامع الكبير، والديلمي (٢/ ٤٠٨، رقم ٣٨١٤).

(١١٨٦) **يقول السائل**: قولهم: «اللهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت»[(١)]، هل ورد فيه حديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا وَرَد أيضًا، لكنه أُعِلَّ بالإرسال؛ لأنه عن أحد التابعين عن النبي ﷺ، وهو مُعاذ بن زُهْرة، وهو تابعي، فالحديث مرسل. وعند علماء الحديث أنه إذا كان الحديث مرسلًا -يعني رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ فإنه يكون منقطعًا، فلا يُحْكم بصحته حتى يُعلَم من الواسطة بين هذا الرجل وبين النبي ﷺ.

***

(١١٨٧) **تقول السائلة ل. غ**: أسأل عن هذا الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»[(٢)]. فهل هذا الحديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، ولكن لا شك أن الإكثار من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خير للمرء، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر «أن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»[(٣)].

فأكْثِر من ذِكْر الله، وأكْثِر من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإن ذلك خير، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨) وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (رقم ٤٨٢) وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (رقم ١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٨).

(١١٨٨) يقول السائل أ. ع: سمعت حديثًا ينص على «أن الصلاة لا بد وأن يقابلها متعة من الفَرْد وسعادة، فإن لم يكن كذلك فإن أبواب السماء تغلق لتلك الصلاة»[(١)]، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ليس بصحيح، لكنه لا شك أن الإنسان الذي تكون صلاته متعة له وقُرَّة عين له، فإن له حظًّا كبيرًا مما كان عليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**حُبِّبَ إليّ من دنياكم النِّسَاء والطِّيب، وجُعِلَت قُرَّة عيني في الصلاة**»[(٢)].

فإذا دخل الإنسان في صلاته، واعتقد أنه يناجي ربه، وأن حياته في الحقيقة هي ما أمضاه في طاعة الله، وأن هذا هو عمره الحقيقي، فإنه لا شك أن الصلاة ستكون قرة عينه وراحة نفسه، وأنه سيألفها، وإذا سَلَّم منها انتظرها مرة أخرى، وأنه يجد بعد ذلك نورًا وسعادة وانتهاءً عن المنكر والفحشاء، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أمّا مَنْ فَرَّطَ فيها وأضاعها وثَقُلت عليه، وكان من حين ابتدائه بها إلى أن ينتهي وقلبه يفكر ويدور يمينًا وشمالًا، فإن الصلاة ستكون شاقّة عليه، وسوف يخرج منها كخروج الهارب من السَّبُع، ولا يرى أنه اغتنم هذا الوقت الذي كان يصلي فيه، وأنه هو عمره الحقيقي. ولهذا أقول: إنه ينبغي للإنسان إذا قام إلى الصلاة أن يستشعر عظمة من قام بين يديه، وأن يؤمن إيمانًا كاملًا

---

(١) لعل المقصود ما أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١٧٧، رقم ٣٥٠)، والعقيلي (١/ ١٢٠ ترجمة ١٤٥ أحوص بن حكيم)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٣٩، رقم ٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٤٣، رقم ٣١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

بأنه -تبارك وتعالى- يعلم ما توسوس به نفسه، وأن يحرص غاية الحرص أن يَجْمَع قلبه على ما يقول ويفعل في صلاته، وألا يذهب يَجُول يمينًا وشِمالًا، وإذا حَدَث له ذلك فهنا الدواء الناجع الذي وصفه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لرجل من أصحابه، شكا إليه أنه إذا دخل في الصلاة يوسوس -يعني يفكر يمينًا وشمالًا- «**فأمره النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا وجد ذلك أن يَتْفُل عن يساره ثلاثًا، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الرجل: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد**»[1]. نسأل الله أن يعيننا جميعًا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

***

(١١٨٩) يقول السائل: سمعت حديثًا شريفًا: «أن الشهداء خمسة، وذكر منهم الْمَبْطُون»[2]. فمَنْ هم الباقون إن كان الحديث صحيحًا؟ وما معنى الْمَبْطُون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والباقون هم:« **الْمَطْعُون، والغَرِيق، وصاحب الهَدْم، والشهيد في سبيل الله**». ولكن هذه الشهادة تختلف أحكامها في الدنيا: فإن الشهيد في سبيل الله لا يُغَسّل ولا يُكَفّن ولا يُصَلّى عليه، وإنما يُدفَن في ثيابه التي استُشْهِد فيها، بخلاف هؤلاء الأربعة، يعني يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والمبطون: هو الذي أُصيب بداء البطن، بمعنى أنه يكون فيه إسهال أو وجع في بطنه، ومنه ما يسمى بالزائدة إذا انفجرت وما أشبه ذلك، فكل أدواء البطن التي تكون سببًا للموت فإنها داخلة في قوله ﷺ: «**المبطون**»، لا سيما التي يكون الموت فيها مُحَقّقًا عاجلًا.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

obeikandl.com

(١١٩٠) تقول السائلة أ. ع: هل هذا الكلام من الحديث النبوي: « أَبْغِض بَغِيضَك هَوْنًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما، وأَحْبِب حبيبك هَوْنًا ما، عسى أن يكون بَغِيضك يومًا ما»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا رُوِي حديثًا لكنه لا يصح، أما معناه فصحيح، يعني أنه لا ينبغي للإنسان أن يُفْرِط في الحب، فإنه ربما كان هذا الحبيب يوما من الأيام بغيضًا لك، ومن المعروف أن الإنسان إذا أفرط في الحب أفضى إلى حبيبه بكل ما عنده من سر، وأخبره بكل حالاته، فإذا قُدِّر أنه صار بغيضًا له يومًا من الأيام، فإن هذا البغيض سوف يُفْشي سِرَّه ويُبَيِّنه للناس، ثم إن المَحَبّة المُفْرِطة غالبًا ما تُفْضي إلى بُغْض مُفْرِط؛ لأن المحبة المفرطة توجب لصاحبها أن يكون حَسّاسًا بالنسبة إلى حبيبه، فيَغار إذا رأى أحدًا إلى جنبه، أو أحدًا يكلمه، أو ما أشبه ذلك، وتكون الحَبّة عنده من هذا الحبيب قُبّة، وحينئذٍ -لِقُوّة الغَيْرة والمحبة- تنقلب هذه المحبة بغضاء.

وكذلك بالعكس: قد يُبْغِض الرجل الإنسان بُغْضًا شديدًا، ثم يُقَلِّب قَلبَه مُقَلِّبُ القلوب، فيحبه بعد ذاك حبًّا شديدًا، لهذا لا ينبغي للإنسان أن يُفْرط في المحبة ولا في البغضاء.

فإن قال قائل: المحبة لا يملكها الإنسان، والبغض أيضًا لا يملكه الإنسان، يعني: لا يملك أن يجعل محبته خفيفة أو ثقيلة أو بالعكس؟

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكن يجب عليه أن يقلل من آثار هذه المحبة ومن آثار هذا البغض، بحيث لا يسرف في الملازمة عند المحبة، ولا في المباعدة عند البغضاء، وهذا يمكن للإنسان أن يتصرف فيه، وكذلك لا يسرف في بذل المال لمن أحبه، ولا في تقديمه على نفسه، وما أشبه ذلك من مقتضيات المحبة التي يمكن للإنسان أن يتصرف فيها.

***

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، رقم (١٩٩٧).

(١١٩١) يقول السائل: هل إذا نظر شخص إلى سَوْءَة أخيه بدون قصد يكون آثمًا، كما في حديث: «مَنْ نظر إلى سوءة أخيه المسلم فهو ملعون»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف، ويرويه بعض الناس بلفظ: «**لعن الله الناظر والمنظور**»[٢]. ولكن لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»[٣].

ويجب عليه إذا رأى أخاه كاشفًا عورته يقضي حاجته مثلًا، يجب عليه أن يَكُفّ بَصَره، ولا يحل له أن ينظر إليها؛ لأن في ذلك امتهانًا لأخيه وإثارة للفتنة، فقد يصور له الشيطان هذه العورة بصورة ليست على ما هي عليه، ويحصل بهذا فتنة للناظر والمنظور، ولكن على الإنسان أيضًا أن يحفظ عورته إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه، وعليه أن يلبس الثياب الساترة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله بعض الناس من لباس سراويل قصيرة تغطي نصف الفخذ، ثم يلبس فوقها ثوبًا شفافًا لا يستره، فإن ذلك حرام عليهم، ولا تصح صلاتهم في هذا السروال القصير الذي ليس عليه إلا ثوب رهيف؛ لأن الواجب على المصلي الرجل أن يستر ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة بثوب ساتر.

***

(١١٩٢) يقول السائل: في حديث عن النبي ﷺ وهو عن ابن عباس باختصار: «جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للرسول: إني تَفَلَّت مني القرآن.

---

(١) لعل المقصود ما أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٥٦، رقم ٣٩١) بلفظ: «من نظر إلى عورة أخيه متعمدا لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة».

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٩٩، رقم ١٣٣٤٤) عن الحسن مرسلا، والديلمي (٣/ ٤٦٥، رقم ٥٤٤١) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

فعلمه الرسول ﷺ دعاء وصلاة أربع ركعات مخصوصة بقراءة»[١] فذكر هذا الحديث مفصلًا في الكتاب الصغير، وروى هذا الحديث الترمذي ورواه الحاكم، فهل هذا الحديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ليس بصحيح عن النبي ﷺ فلا عبرة به، لكن مما يُعِين على الحِفْظ ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تَفَلُّتًا من الإبل في عُقُلِها**»[٢]. فأمر بتعاهده لئلا ننساه، والتعاهد أن يكرر الإنسان تلاوته بحضور قلب، فإذا كرر تلاوته بحضور القلب فهذا هو التعاهد، فيكون ذلك معينًا على بقاء القرآن وحفظ القرآن.

***

(١١٩٣) يقول السائل: سمعت حديثًا يقول: «من كَثُر لَغَطه في مجلس فليقل بعد أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. تغفر خطاياه في ذلك المجلس»[٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا أيضًا حديث صحيح ينبغي للإنسان أن يختم مجلسه به؛ لأنه كالطابع على المجلس: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**».

***

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء الحفظ، رقم (٣٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، رقم (٧٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٣).

obeikandl.com

(١١٩٤) **يقول السائل: ما صحة الحديث القدسي التالي: قال الله تعالى: «إذا أُطِعْت رَضِيت، وإذا رضيت باركت، وليس لبركتي نهاية»**[(١)]**؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث بلفظه لا أعرف عنه شيئًا، لكن لا شك أنه إذا أطيع فإن طاعة الله -سبحانه وتعالى- سبب لرضاه، ورضاه سبب لكل خير وبركة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] وقال الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

***

(١١٩٥) **يقول السائل م. أ: أسأل عن صحة حديث نبوي سمعته من أحد الإخوة قبل أكثر من سنة، فقد سمعته يقول بأن النبي ﷺ قال: «صلاة بعِمامة خير من أربعين صلاة بدون عمامة»**[(٢)]**. فهل هذا حديث أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث باطل موضوع مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والعمامة كغيرها من الألبسة تتبع عادات الناس، فإن كنت في أناس اعتادوا لبس العمامة فالبسها، وإذا كنت في أناس لا يعتادون لبس العمامة، وإنما يلبسون الغترة، أو يبقون بلا شيء يستر رؤوسهم فافعل كما يفعلون، فالعمامة ليست من الأمور المطلوبة شرعًا، لكنها من الأمور التابعة لعادات الناس، والإنسان مأمور أن يلبس ما يلبسه الناس إلا إذا كان محرمًا؛ لأنه إذا خالف الناس في لباسهم صار لباسه شُهْرة، وقد نُهِي عن لِباس الشُّهْرة[(٣)]، اللهم إلا إذا كان في بلد غريب، وكان لباس أهل هذا البلد يخالف لباس هذا الرجل القادم إليهم، فحينئذٍ لا بأس أن يبقى على لباسه

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠/ ٤٦٥، رقم ٩٠٠٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٧/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦).

في بلده؛ لأن الناس يعرفون أن هذا رجل غريب، وأنه لا غرابة أن يكون لباسه مخالفًا للباسهم، كما يوجد الآن عندنا -ولا سيما في مكة والمدينة- أناس يلبسون ثيابهم على الزِّيِّ الذي كانوا عليه في بلادهم، ولا أحد يستنكر ذلك.

وخلاصة القول أن نقول: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حديث باطل موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثانيًا: أن نقول: لبس العمامة ليس سنة، ولكنه خاضع لعادات الناس الذين يعيش بينهم هذا الرجل، فإن كانوا يلبسون العمامة لَبِسها، وإن كانوا لا يلبسونها لم يلبسها. وأقول: إن السُّنَّةَ مُوَافَقَةُ الناس الذين تعيش فيهم في لباسهم ما لم يكن لباسًا ممنوعًا شرعًا، فإنه يجب اجتنابه عليك وعليهم. ثم إني ذكرت أن الإنسان إذا قدم إلى بلد يخالف لباسهم لباس أهل بلده، وهو معروف أنه غريب، فلا حرج عليه أن يبقى على زِيّ أهل بلده؛ لأنه لا يُعَدّ ذلك شُهْرَة.

***

(١١٩٦) يقول السائل: «عُفِي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)]. هل هذا حديث؟ وإن كان حديثًا فما درجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح المعنى، وإن كان في سنده ما فيه، لكن تشهد له نصوص الكتاب والسنة. فالخطأ مَعْفُوٌّ عنه، معذور به الإنسان؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «**قال الله: قد فعلت**»[(٢)]. وكذلك النسيان؛ لهذه الآية. وكذلك الإكراه؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

هذه نصوص عامة تشمل كل ما يقع من خطإ أو نسيان أو إكراه، وهناك نصوص خاصة تُبيِّن ذلك أيضًا، فمنها ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها وعن أبيها- «أن الناس أفطروا في يوم غَيْم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقضاء»[(١)]؛ لأنهم أفطروا عن ظن أخطؤوا فيه.

وكذلك عدي بن حاتم ﷺ «كان يتسحر ويأكل، وكان قد جعل تحت وِساده عِقالَين، أحدهما أسود والثاني أبيض، وكان يأكل حتى تبين العقال الأبيض من العقال الأسود ثم أمسك، فأخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يأمره بالقضاء»[(٢)]. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فلْيُتِمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٣)].

وعلى هذا الخطأ والنسيان والإكراه كُلُّها مَعْفُوٌّ عنها في هذه الشريعة الميسرة المسهلة، نسأل الله -تعالى- أن يزيدنا تمسكًا بها وثباتًا عليها إلى الممات، لكن ما نُسي من الواجبات فإنه يقضى إذا لم يفت سببه: فإذا نسي الإنسان أن يصلي فإنه يصلي إذا ذكر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة البقرة، رقم (٤٢٣٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم (١٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا =

(١١٩٧) يقول السائل: ورد عن الرسول ﷺ حديث معناه أن «من صلى صلاة الصبح في جماعة، وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، فإن ذلك يَعْدِل حِجَّة وعمرة تَامّة تامّة»[(١)]. هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مُخْتَلَف في صحته، لكن الإنسان إذا فعل ذلك راجيًا ثواب الله فأرجو ألا يكون عليه في ذلك بأس.

***

(١١٩٨) يقول السائل: ما صحة حديث: «أول من يفتح باب الجنة أنا وأُمُّ اليتيم»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما كونه ﷺ هو أول من يستفتح باب الجنة فصحيح، وأما كون أُمّ اليتيم معه فلا أدري.

***

(١١٩٩) يقول السائل: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع الحج ولم يَحُجّ فلْيَمُتْ إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا»[(٣)]. ما معنى ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث في صحته نظر، والمعنى -إن صح الحديث- أنه إذا مات فإنه يُخْشَى أن يكون كافرًا: إما مع اليهود، وإما مع النصارى.

***

= تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٧، رقم ٦٦٥١)، والديلمي (١/ ٣٤، رقم ٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢).

obeikandl.com

(١٢٠٠) يقول السائل: ما صحة حديث: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا مما يُنشر أيضًا، وهو كذب لا أصل له، ولا يجوز لأحدٍ نشره إلا أن يكتب عليه مُبَيِّنًا أن هذا حديثٌ موضوعٌ مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فحينئذٍ يكون هذا من باب العلم، وليكن تعليقه عليه بمَحِلٍّ لا يمكن أن يُقَصّ ويبقى الأصل المكذوب، يعني: بعض الناس لو عَلَّق مثلًا، وجعل مسافةً بين تعليقه وبين الأصل المُعَلَّق عليه، جاء بعض الناس وقَصَّ هذا التعليق، وأبقى الأصل مُعَلّقًا عليه، وكما تعلم الآن أن آلات التصوير يمكن أن يتصرف فيها الإنسان على ما يشاء.

***

(١٢٠١) يقول السائل: ما المراد بقول النبي ﷺ عن افتراق الأمة: «كلهم في النار إلا واحدة»؟ وما هي الواحدة؟ وهل الاثنتان والسبعون فرقة كلهم خالدون في النار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة**»[٢]، «**كلها في النار إلا واحدة**»[٣]، وعلى الرغم من محاولة العلماء تعداد هذه الفرق فإنهم لم يصلوا إلى النتيجة إلا بتكلف. والأَوْلَى أن نُبْهِم ما أَبْهَمَه الرسول -عليه الصلاة

---

(١) أخرجه ابن النجار كما في تنزيه الشريعة (٢/ ١١٣، ١١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤٠) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٣).

obeikandl.com

والسلام-، نقول: ثلاث وسبعون فرقة، وأما كيفية هذا الافتراق فإن ضَبْطه صعبٌ جدًّا جدًّا.

وقوله: «**كلها في النار إلا واحدة**». يشمل ما إذا كانت الفرقة التي حصلت مُخْرَجةً من الملة أو غير مُخْرَجة؛ لأن من الأعمال من تُوعِّد فاعله بالنار مع أنه لا يخرج من الإسلام، مثل قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: المُسْبِل، والمَنّان، والمُنَفِّق سِلْعَته بالحَلِف الكاذب**»[(١)].

ومثل قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. ومثل قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»[(٢)] يعني: من الإزار. وأما الواحدة الناجية فقد بَيَّنها الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بأنها «**من كانت على مثل ما عليه هو وأصحابه**»[(٣)]، ومن تمسك بسنة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فهو من الناجين، والفرقة الناجية هي المنصورة إلى قيام الساعة، سواء حصل منها قتالٌ مع ضِدِّها أم لم يحصل؛ لأنها منصورةٌ بظهور أمرها وسُنَّتِها، وهذا ما يُوحِي به كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال في العقيدة الوسطية في أولها: «أما بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة». وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يَتَحَرّى سُنّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة المرضيين الذين قال الله -تعالى- عنهم:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، رقم (٢٦٤١).

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

***

(١٢٠٢) يقول السائل: وجدت في تفسير ابن كثير حديثًا يقول فيه الرسول ﷺ ما معناه: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»[(١)]. فهل هذا الحديث صحيح؟ وما هي الفرقة الناجية من هذه الفرق الضالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح بكثرة طرقه وتَلَقِّي الأُمَّة له بالقبول، فإن العلماء قَبِلوه وأثبتوه حتى في بعض كتب العقائد، وقد بَيَّن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أن الفرقة الناجية هي الجماعة الذين اجتمعوا على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة وقول وعمل**»[(٢)]، فمن التزم ما كان عليه رسول الله ﷺ من العقائد الصحيحة السليمة و الأقوال والأفعال المشروعة فإن ذلك هو الفرقة الناجية، ولا يختص ذلك بزمن ولا بمكان، بل كل من التزم هَدْيَ الرسول -عليه الصلاة والسلام- ظاهرًا وباطنًا فهو من هذه الجماعة الناجية، وهي ناجية في الدنيا من البِدَع والمخالفات، وناجية في الآخرة من النار.

***

(١٢٠٣) يقول السائل: سألني أحد الزملاء في العمل عن صحة حديثٍ، هذا نَصُّه: عن رسول الله ﷺ قال: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»[(٣)]. فما مدى صحة هذا الحديث جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حديثٌ لا يصح عن النبي -صلى الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الديلمي (٢/ ٢٧٥، رقم ٣٢٧٦)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣).

عليه وعلى آله وسلم-، ولا يجوز للإنسان أن يَنْشُره بين الناس لا بالكتابة ولا بالقول، إلا إذا كان الحديث مشهورًا بين الناس وأراد أن يتكلم ويُبيِّن أنه موضوع، فهذا طَيِّب، وأما إذا لم يكن مشهورًا بين الناس فالإعراض عنه أولى، حتى لا ينتشر بين الناس وهو ليس صحيحًا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

***

(١٢٠٤) يقول السائل: ما صِحَّة الحديث الذي يقول: «مَنْ تَصَبَّح بسَبْع تَمَرات لا يَضُرّه سِحْرٌ ولا سَمٌّ»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا حديثٌ صحيح، إذا تصبح الإنسان بسبع تمرات فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحْر، ولكن في بعض ألفاظ الحديث أن هذه التمرات قُيِّدت بتمر العَجْوة، وفي بعضها قُيِّدت بتمر العالِيَة، فمن العلماء من قال: إنه يَتَقَيّد بهذا التمر، وليس ذلك ثابتًا لكُلِّ تَمْر. ومنهم من أخذ بالحديث المُطْلَق، وهو أن أَيّ تمرٍ يَتَصَبّح به الإنسان، فإنه إذا تَصَبّح بسبع تمرات لا يصيبه في ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحْر. وعلى كل حال فالإنسان إذا أفطر بهذه السبع -يعني تَصَبّح بها- فإن كان الحديث مطلقًا حصل له ذلك، وإن لم يكن مطلقًا وكان مُقَيّدًا بتمر العَجْوة أو بتمر العالِيَة، فإن هذه السبع لا تضره، ونحن قلنا: إنه إذا كان التَّصَبُّح بسبع تمرات ليس على الإطلاق فإنه لا يضره، بناءً على أن اللفظ المُطْلَق يجب الأَخْذ بإطلاقه، ويكون اللفظ المُقَيّد إذا كان مطابقًا للمُطْلَق في حكمه ليس ذلك على سبيل القَيْد، وإنما هو ذِكْرٌ لبعض الأفراد، بخلاف من أراد أن يتخذ شيئًا سُنَّة ولم يَرِد به نَصٌّ فإنه لا يُوافَق على هذا، ولكن هذا قد وَرَد فيه نَصٌّ مُحْتَمِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥١٣٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧).

فنحن نقول: ما دام النص مُحْتَمِلًا فإن كان الإنسان بأكله التمرات السبع موافقًا لما أراده رسول الله ﷺ فذاك، وإن لم يكن موافقًا فإنه لا يضره.

***

(١٢٠٥) يقول السائل: ما صحة حديث: «الساعي على الأرملة والمسكين له أجر شهيد»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أعلم عنه، لكن جاء في حديثٍ آخر: **«الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله. قال الراوي: وأحسبه قال: كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يَفْتُرُ»**[(٢)].

***

(١٢٠٦) يقول السائل: ما صحة حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(٣)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم عن صحته بهذا اللفظ، لكن لا شك أن التائب من الذنب إذا كانت التوبة نصوحًا فإن هذا الذنب لا يؤثر عليه، بل ربما يزداد إيمانًا وعملًا صالحًا بعد التوبة، ويكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها،ألا ترى إلى قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان: ٦٨]؟ وكُلُّ هذه من الكبائر العظيمة: شِرْك، وقَتْل نفس عمدًا بغير حق، وزِنًى، ففيها اعتداء على حق الله بالشرك، وعلى حق المخلوق بالنفس، وعلى حق المخلوق بالعِرْض، ومع ذلك يقول، يقول -تعالى-: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٥٦٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٠).

obeikandl.com

ألا ترى إلى آدم حيث حصل منه ما حصل بأكل الشجرة التي نهاه الله -سبحانه وتعالى- عن أكلها، قال الله -تعالى-: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]. فحصل له الاجتباء والتوبة والهداية. والتوبة من الذنوب واجبة، وتجب المبادرة بها؛ لئلا يَحْضُر الإنسانَ أجلُه فلا تنفعه التوبة. ويحسن بنا أن نذكر شروط التوبة النصوح فنقول: التوبة النصوح لها خمسة شروط:

الشرط الأول: الإخلاص لله -تعالى- بها، بحيث لا يحمله على التوبة الخوف من الناس أو مُراءاة الناس، أو الوصول إلى منصب أو ما أشبه ذلك، فتكون توبته لله -عز وجل- فرارًا من عقابه، ورجاءً لثوابه.

الشرط الثاني: الندم على ما وقع منه من الذنب، بحيث يشعر في نفسه تَحَسُّرًا وغَمًّا لما حصل منه، حتى ينكسر قلبه لله -عز وجل-، وتخضع نفسه لله، وتَذِلّ لله -عز وجل- بندمه على ما صدر منه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب، فلا توبة مع الإصرار على الذنب، بل التوبة مع الإصرار على الذنب نوعٌ من السُّخْرِيَة، فإذا أراد الإنسان -مثلًا- أن يتوب من الرِّبا، ولكنه يمارس الربا مُسْتَمِرٌّ عليه، فإن دَعْواه التوبةَ منه كَذِب، وهي إلى الاستهزاء بالله أقرب منه إلى تعظيم الله. ولو أراد الإنسان أن يتوب من شُرْب الخمر ولكنه يمارس شرب الخمر، فإن توبته لا تصح؛ لأنه كيف يكون صادقًا في توبته وهو يفعل الذنب؟! أراد أن يتوب من غِيبة الناس ولكنه يغتابهم، فالتوبة لا تصح؛ لأنه لا بد أن يُقْلِع عن الذنب. أراد أن يتوب من غَصْب أموال الناس وأموالهم عنده ولم يَرُدّها عليهم، فكيف تصح توبته؟!

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المستقبل، يعني بأن ينطوي قلبه على أنه لا يعود إلى هذا الذنب أبدًا، فإن قال: إنه تائب وهو بِنِيَّته أنه متى سَنَحَتْ له فرصة فعل هذا الذنب، فإنه ليس بتائب، بل لا بد من أن يعزم على أن لا يعود في المستقبل، فإن عاد في المستقبل بعد أن عزم أن لا يعود، فإن توبته الأولى لا تفسد، لكن لا بد من تجديد التوبة.

الشرط الخامس: أن تكون قبل حضور الأجل، فإذا بقي الإنسان مُصِرًّا على المعصية حتى حضره الأجل فتاب، فإنه لا يقبل منه ذلك؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]. وكذلك لا تصح التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مَغْرِبها**»[(١)]. فهذه الشروط الخمسة هي الشروط لكون التوبة نصوحًا مقبولة عند الله.

***

(١٢٠٧) يقول السائل: ما صحة الحديث القائل: «لا تُشَد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»[(٢)] الحديث؟ وما معنى ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، ومعناه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ينهى أن تُشَدّ الرِّحال للسفر إلى مساجد غير المساجد الثلاثة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والمسجد الأقصى الذي في فلسطين، وذلك لأن هذه المساجد الثلاثة لها من المَزِيَّة والفضل ما ليس لغيرها. «**فالصلاة في مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٣)]، وأخرج مسلمٌ هذا الحديث من طريقٍ آخر بلفظ: «**إلا مسجد الكعبة**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

obeikandl.com

أما المسجد الحرام -وهو مسجد الكعبة- فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة. والمسجد الأقصى الصلاة فيه بخمسمائة صلاة. وهذه المَزِيَّة ليست للمساجد الأخرى، فلا تُشَدّ الرِّحال إليها. وإذا كانت المساجد وهي بيوت الله لا تُشَدّ الرِّحال إليها بقصد مكانها إلا هذه المساجد الثلاثة، فَغَيْرُ ذلك من بابٍ أَوْلَى، فلا تُشَدّ الرِّحال إلى المقابر ليُعْبَد الله هناك، وأَشَدُّ من ذلك وأَقْبَح أن يعتقد الإنسان أن للعبادة حول القبور أو بين القبور مَزِيَّة على غيرها.

ولْيُعْلَمْ أنه ليس من شَدِّ الرَّحْل المَنْهِيّ عنه أن يَشُدّ الرحال إلى بلدٍ لطلب العلم، أو طلب الرزق، أو لأجل أن يَحْضُر خُطبةً ينتفع بها أَكْثَرَ من الخُطَب التي تُلقَى في بلده، فإن هذا ليس شَدًّا للرَّحْل إلى المسجد، ولكنه شَدُّ رَحْلٍ إلى العلم، وشَدّ الرَّحْل إلى العلم أمرٌ مطلوب؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سَهّل الله له به طريقًا إلى الجنة**»(١).

وقد الْتَبَسَتْ على بعض الناس هذه المسألة، فظنوا أن الرجل إذا ذهب من بلدٍ إلى آخر من أجل أن يستمع إلى خطبة الخطيب في المسجد الذي شَدّ الرَّحْل إليه داخلٌ في هذا النهي، وليس الأمر كذلك، بل هذا -كما قلت- شَدّ رَحْلٍ إلى العلم، وشَدّ الرَّحْل إلى العلم لا يدخل فيما نهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- من شَدّ الرَّحْل إلى الأماكن.

***

(١٢٠٨) يقول السائل ح. س. ج: فضيلةَ الشيخ، وجدت في أحد الكتب وفي أحد المساجد حديثًا: «من أدى فريضة في رمضان فذلك يعادل سبعين فريضة، ومن أدى نافلة كمن أدى فريضة فيما سواه»(٢)، و«من أفطر يومًا من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٩١، رقم ١٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٥، رقم ٣٦٠٨).

رمضان متعمدًا لم يُقبَل منه القضاء ولو صام الدهر كله»[1]. وقرأت أن هذا الحديث ضعيف، بينما أئمة المساجد يتحدثون بهذا الحديث بأنه صحيح، وكذلك في الإذاعة، فأرجو من فضيلة الشيخ إجابتي وإرشادي جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث المذكور -كما ذكر الأخ السائل- حديث ضعيف، لكن بعض أهل العلم -غفر الله لنا ولهم- يتساهلون في الحديث إذا كان ضعيفًا وهو في فضائل الأعمال، ويقولون: إن المقصود به الترغيب، فإن كان صحيحًا فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن صحيحًا فإنه لا يَضُرّ؛ لأنه يعطي الإنسان قوة في الطاعة إذا كان في الترغيب، أو بُعْدًا عن المعصية إذا كان في الترهيب. ولكن القائلين بهذا يقولون: لا بد من ثلاثة شروط:

الأول: أن لا يكون الضَّعْف شديدًا.

والثاني: أن يكون لهذا الحديث أصل صحيح، مثل أن يَرِدَ حديث في فضل صلاة الجماعة وهو ضعيف، فهذا له أصل؛ لأن الشرع حَثّ على صلاة الجماعة.

والثالث: أن لا يعتقد صحته إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا ينسبه إلى الرسول ﷺ بصيغة الجزم، بل يقول: يُرْوَى، أو: يُذْكَر، أو ما أشبه ذلك.

لكن بعض العلماء المحققين قالوا: لا يجوز رواية الضعيف وإلقاؤه بين الناس، سواء تمت فيه هذه الشروط أم لم تتم، وذلك لأن فيما صح عن النبي ﷺ كفاية. وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن الباب الأول لو فتح لم يميز الناس

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب التغليظ في من أفطر عمدا، رقم (٢٣٩٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧٢).

بين الضعيف الشديد الضعف والضعيف الخفيف الضعف، ولَتَعَلَّقَ الناس بأحاديث ضعيفة وحفظوها في صدورهم وأصبحت كالعقيدة عندهم، وفيما صَحّ عن رسول الله ﷺ في فضائل الأعمال كفاية.

***

(١٢٠٩) يقول السائل أ. ز: هل هذا حديث: «صوموا تصحوا»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هو حديث، لكنه ضعيف، فلا عمل عليه.

***

(١٢١٠) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «رحم الله امرأً عَرَف قَدْر نفسه»[٢]؟ هل له أصل؟ وهل هو وارد في الأحاديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم له أصلًا، لكن معناه صحيح؛ لأن الإنسان إذا عرف قَدْر نفسه خضع لربه وقام بعبادته، وعرف أنه لا غنى له عن ربه طَرْفة عَيْن، وإذا عرف نفسه عرف قدره بين الناس، فتَحْمِله هذه المعرفة على أن لا يتكبر عليهم ولا يحتقرهم؛ لأن الكبرياء من كبائر الذنوب، وغَمْط الناس من الأمور المحرمة؛ ولهذا لَمَّا حَذّر النبي ﷺ من الكبر قالوا: يا رسول الله، كُلُّنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونَعْلُه حسنًا. فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بَطَر الحَقّ، وغَمْط الناس**»[٣].

«**فبطر الحق**» يعني: رَدّه، «**وغَمْط الناس**» يعني: احتقارهم وازدراءهم. فإذا عرف الإنسان قدر نفسه عرف منزلته بين الناس، ونَزَّلَ نفسه منزلتها، فتواضع لخلق الله -عز وجل-، ومن تواضع لله رفعه الله.

***

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٤، رقم ٨٣١٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

(١٢١١) يقول السائل: سمعت حديثًا في المذياع: «أن أناسًا يأتون يوم القيامة بحسنات مثل الجبال فيمحوها الله. قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»[(١)]. فكيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث: «كل أمتي مُعافًى إلا الْمُجاهِرين»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ذكره لا أعلم ما حاله ولا أدري عنه، لكن ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: « من تَعُدُّون المُفْلِس فيكم؟ قالوا: من لا درهم عنده ولا دينار -أو قالوا: ولا متاع- فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: إنما المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات مثل الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أُخِذ من سيئاتهم فطُرِح عليه ثم طُرِح في النار»[(٣)]. هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، أما ما ذكره السائل فلا أعلم عن حاله.

وأما «**كُلُّ أمتي مُعافًى إلا المُجَاهِرين**» فنعم، كُلُّ الأُمّة مُعافاة إلا المُجَاهِر في المعصية، فيأتي بها جِهارًا أمام الناس، أو أتى بها سِرًّا ثم جعل يُحَدِّث بها؛ لأن الإنسان لا يجوز له الجَهْر بالمعصية، لا سِرًّا ولا جهرًا، فإذا فعلها سِرًّا وسَتَر الله عليه، فإنه لا ينبغي أن يكشف سِتْر الله، بل يتوب إلى الله -عز وجل- فيما بينه وبين ربه، ويكون ذلك أَسْلَمَ لِعْرضه، وأَبْرَأَ لسُمْعَتِهِ.

***

(١٢١٢) يقول السائل: ما صحة حديث: «من شغله القرآن عن مسألة الله أعطاه الله أفضل مما يعطي السائلين»؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا ضعيف «من شغله ذِكْري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[(١)]؛ لأن مسألة الله -تعالى- من عبادته، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] فالإنسان مأمور بالذكر، ومأمور بالدعاء، ولا يُغْني أحدهما عن الآخر.

***

(١٢١٣) يقول السائل: ورد في معنى الحديث: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هَمٍّ فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورَزَقَه من حيث لا يحتسب»[(٢)]. ما صيغة ذلك الاستغفار فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أوّلًا هذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾ [هود: ٣] وقال -تعالى- عن هُود: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢] ولا شك أن الاستغفار سبب لِمَحْو الذنوب، وإذا مُحِيت الذنوب تَخَلَّفت آثارها المرتبة عليها، وحينئذٍ يحصل للإنسان الرزق والفرج من كل كَرْب ومن كل هَمّ، فالحديث ضعيف السَّنَد، لكنه صحيح المعنى.

***

(١٢١٤) يقول السائل: ما صحة حديث: «من كَتَم عِلمًا أَلْجَمَه الله بلِجام من نار»[(٣)]؟ نرجو التفصيل، وكيف يكون الكِتْمان؟

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٣، رقم ٥٧٢)، وأخرجه أيضا الترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩)..

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كِتْمان العلم يكون بإخفائه حين تدعو الحاجة إلى بيانه، والحاجة التي تدعو إلى بيان العلم بالسؤال: إما بلسان الحال، وإما بلسان المقال. فالسؤال بلسان الحال: أن يكون الناس على جهل في دين الله بما يلزمهم: في الطهارة، في الصلاة، في الزكاة، في الصيام، في الحج، في بر الوالدين، في صلة الأرحام، فيجب حينئذٍ بيان العلم. أو بلسان المقال: بأن يسألك إنسان عن مسألة من مسائل الدين وأنت تعرف حكمها، فالواجب عليك أن تُبيِّنها.

ومن كتم عِلْمًا مما عَلَّمه الله فهو على خطر عظيم، قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ولْيَعْلَمْ طالبُ العلم أنه كلما بَيَّن العلم ازداد هذا العلم، فإن العلم يزيد بزيادة نفسه، قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧].

***

(١٢١٥) يقول السائل: ما مدى صحة حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حَدَّثَت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[(١)]؟ وما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح: «**إن الله تعالى تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**». وهو شامل لكل شيء؛ لأن حديث النفس لا يستقر، فإن استقر في القلب واطمأن الإنسان إليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم (٤٩٦٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

واعتقده صار عَمَلًا، لكنه عمل القلب، ليس عمل جوارح. أما مجرد حديث النفس -مثل الوساوس والهواجيس التي لا يَرْكَن إليها الإنسان ولا يعتمدها ولا يعتقدها ولا يُقِرّ بها- فإن الإنسان لا يُؤاخَذ عليها، وهذا من تخفيف الله -سبحانه وتعالى- على هذه الأمة؛ لأن الإنسان لا يخلو أحيانًا من مثل هذه الأحاديث النفسية.

***

(١٢١٦) يقول السائل: «من شرب الخمر فقد كفر بما أنزل الله -تعالى- على أنبيائه، ومن سَلَّم على شارب الخمر أو صافحه أحبط الله تعالى عمله أربعين سنة»[(١)]. هل هذا حديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بحديث، ولا يصح عن النبي ﷺ، لكن شُرْبَ الخمر مُحَرّم بإجماع المسلمين، الإجماع الذي ينبني على الكتاب والسنة، فقد قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حرام**»[(٢)] وأنه قال: «**ما أَسْكَرَ من الفَرَق -أي: الإناء الواسع الكبير- فمِلْءُ الكَفِّ منه حرام**»[(٣)]. و«**ما أَسْكَر كَثِيره فقليله حرام**»[(٤)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب أمر الموالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، رقم (٦٧٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،رقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٦) وقال: حسن. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب =

فلا يجوز للإنسان شُرْب الخمر بإجماع المسلمين المبني على الكتاب والسنة، وقد ورد التحذير من شربه «بأن من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة»[(١)].

وأما السلام على شارب الخمر فإنه يُنظَر فيه: فإن كان هَجْره سببًا لصلاحه وتَرْكِه الخمر فلْيُهْجَر، وإن كان لا يستفيد من الهَجْر شيئًا بل ربما يزداد في طغيانه فإنه لا يُهْجَر.

***

(١٢١٧) يقول السائل: «إذا كنت في صلاة فدعاك أبوك فأجبه، وإن دعتك أمك فأجبها»[(٢)]. هل هذا حديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بحديث، ولكنه حكم من الأحكام، فإذا دعا المُصَلِّيَ أبوه أو أمه، فإن كان في صلاة فريضة فإنه لا يجوز له أن يجيبهما بالكلام، أو بعبارة أَعَمّ: فإنه لا يَحِلّ له أن يجيبهما بما تَبْطُل به الصلاةُ؛ لأن صلاة الفريضة يجب إتمامها، اللهم إلا أن يُضْطَرّ إلى ذلك لإنقاذهم من هَلَكَة، فحينئذٍ يجب عليه أن يقطع الصلاة ويقوم بما يجب.

وأما إذا كانت الصلاة نافلة ودعاه أبواه أو أحدهما فإنه ينظر: إن كان يخشى إذا لم يجبهما أن يقع في نفوسهما شيء فليُجِب وليستأنف الصلاة بعد ذلك، وإذا كان يعرف أن أبويه إذا عَلِمَا أنه يصلي لم يكن في نفوسهما شيء فليعمل ما يُبَيِّن لهما أنه في صلاة حتى يَعْذِراه. مثلًا: لو ناداه أبوه أو أمه وهو يصلي، فتنحنح أو رفع صوته بالقراءة حتى يعلم أبوه أو أمه أنه في صلاة

= الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥) وقال: حسن غريب. وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، رقم (٥٢٥٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرج الديلمي (١/ ٢٨٢، رقم ١١٠٥) عن جابر: «إن دعاك أبواك وأنت فى الصلاة فأجب أمك ولا تجب أباك».

فيقتنعا بذلك، لكن بعض الوالدين لا يقتنع بهذا، حتى ولو كان ابنه في صلاة فإنهما يريدان منه أن يجيبهما، وفي هذه الحال -كما قلت- يقطع صلاته ويجيب دعوتهما.

***

(١٢١٨) تقول السائلة م. ع. ج.: ما معنى هذا الحديث: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القول المشهور لا يصح عن النبي ﷺ، فهو من الأحاديث الموضوعة، ثم إن معناه ليس هو المتبادر إلى أذهان كثير من الناس من العناية بأمور الدنيا والتهاون بأمور الآخرة، بل معناه على العكس، وهو المبادرة والمسارعة في إنجاز أعمال الآخرة، والتباطؤ في إنجاز أمور الدنيا؛ لأن قوله: «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا**» يعني: أن الشيء الذي لا ينقضي اليوم ينقضي غدًا، والذي لا ينقضي غدًا ينقضي بعد غدٍ، فاعمل بتَمَهُّل وعَدَمِ تَسَرُّع، لو فات اليوم فما يفوت اليوم يأتي غدًا وهكذا. أما الآخرة فاعملْ لآخرتك كأنك تموت غدًا، أي: بادِر بالعمل ولا تتهاونْ، وقَدِّرْ كأنك تموت غدًا، بل أقول: قَدِّر كأنك تموت قبل غد؛ لأن الإنسان لا يدري متى يأتيه الموت، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صِحَّتك لمرضك، ومن حياتك لموتك**»[٢]. هذا هو معنى هذا القول المشهور.

إذًا فالجواب: أن هذا لا يَصِح عن رسول الله ﷺ، وأن معناه ليس كما يفهمه كثير من الناس من إحْكام عمل الدنيا وعدم إحكام عمل الآخرة، بل معناه المبادرة في أعمال الآخرة وعدم التأخير والتساهل فيها، وأما أعمال الدنيا فالأمر فيها واسع، ما لا ينقضي اليوم ينقضي غدًا، وهكذا.

---

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٢/ ٩٨٣، رقم ١٠٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، رقم (٦٠٥٣).

(١٢١٩) تقول السائلة هـ: فضيلة الشيخ، هل ثَبَتَ عن النبي ﷺ الحديث الشريف: «أنت مع من أحببت»؟ وإذا ثبت فكيف نكون مع الأنبياء والشهداء الذين نحبهم، وقد فُضِّلوا علينا كثيرًا، ونحن أقل منهم في العمل وفي الفضل وفي المنزلة بكثير جِدًّا؟ أرجو بهذا توجيهي مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أنه سُئِل عن الرجل يحب القوم ولَمَّا يَلْحَقْ بهم، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: المرء مع من أحب**»[(١)]. والْمَعِيَّة لا تقتضي المساواة، المَعِيّة تدل على مُطْلَق المصاحبة، ولا يلزم أن يكون مساويًا له في الدرجة وفي الأجر والثواب.

أَرَأَيْتَ لو قُلتَ: فلان مع فلان في الحجرة، لكن أحد الرجلين يجلس على كنب مستريحًا وتُقَدَّم له الأكلات الطيبة الشَّهِيّة، والآخر يجلس على حصير وتُقَدَّم له أكلات مناسبة، فهنا هما مَعًا في مكان واحد، لكن يختلف كل واحد عن الآخر، فإذا كان المرء مع من أحب فالمعنى: أنه معهم مصاحب لهم، ولكنه لا يلزم من هذه المصاحبة والمَعْيّة أن يكونوا سواء في الثواب.

***

(١٢٢٠) يقول السائل: ما معنى قول الرسول ﷺ: «فضل العالم على الجاهل يوم القيامة كفَضْلِي على سائر الناس»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أن هذا الحديث ضعيف، ولكن لا شك أن العالم لا يساويه الجاهل بأي حال من الأحوال؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقوله -تعالى-: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. أما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله عز وجل، رقم (٥٨١٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقة على العبادة، رقم (٢٦٨٥).

أَنْ يَفْضُلَه بهذا المقدار المُعَيَّن، فإن الحديث في ظَنِّي ضعيف، ولم أكن أُحَرِّرُه. والله أعلم.

***

(١٢٢١) يقول السائل ع. م: قرأت في كتاب مختار الأحاديث النبوية تأليف السيد أحمد الهاشمي رحمه الله حديثًا رواه ابن ماجه: «من باع دارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها، أو لم يبارك له فيه»[١] ما صحة هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث شواهد الشريعة تَدُلّ على أنه ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إذا باع بيته فإنه يتصرف في ثمنه بما شاء؛ لأنه مِلْكه، سواء اشترى به بَدَلَه، أو حَجّ به، أو بَذَلَه في إعانةٍ على طلب العلم، أو غير ذلك مما أباح الله له.

***

(١٢٢٢) تقول السائلة ع. ع. ف: ورد عن الرسول ﷺ «أنه وجد حَلْقة علم وحلقة ذكر، فجلس في حلقة العلم»[٢] فهل هذا صحيح؟ وإن كان كذلك فكيف كان يذكر أولئك الذين كانوا في حلقة الذكر؟ أو ماذا يقولون والرسول ﷺ لم يمنعهم، ولكنه فَضَّل حلقة العلم؟ وهل يعتبر هذا دليلًا على أن حِلَق الذِّكْر الجماعي بدعة، مع أن الرسول ﷺ في هذا الحديث -إن كان صحيحًا- لم ينههم عن ذلك وإنما اجتنبهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا أعلم صحته، ولا أظنه يصح عن النبي ﷺ، ولكن الاجتماع على العلم لا شك أنه من أفضل الأعمال؛ لأن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، فإن الدين إنما قام بالعلم والبَيَان والقتال لمن نابذه وعارضه ولم يخضع لأحكامه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، رقم (٢٤٩١).

(٢) لم أقف عليه.

وأما الذِّكْر فإن الاجتماع أيضًا على الذكر لا بأس به، ولكنه ليس الاجتماع الذي يفعله بعض الصوفية، يجتمعون جميعًا ويذكرون الله -تعالى- بصوت واحد أو ما أشبه ذلك، إنما لو اجتمعوا على قراءة القرآن أو ما أشبه هذا -مثل أن يقرأ أحد والآخرون ينصتون له، ثم يُدِيرون القراءة بينهم- فهذا ليس فيه بأس ولا حرج فيه.

***

(١٢٢٣) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: قال الرسول ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ضعيف لا يصح.

***

(١٢٢٤) يقول السائل: ما صحة الحديث: قال الرسول ﷺ: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تُصِبه فَاقَةٌ أبدًا»[(٢)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حديث ضعيف.

***

(١٢٢٥) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الشرك؟ تقرؤون قل يا أيها الكافرون عند منامكم»[(٣)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح، فلم يثبت استحباب قراءة يا أيها الكافرون عند المنام. وأما كون هذه السورة إخلاصًا فهو صحيح، فإن فيها نَفْيُ عبادة غير الله، ونَفْيُ التعبد بغير ما شرع الله، قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حم الدخان، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٩٢، رقم ٢٥٠٠)، وابن عساكر (٣٣/ ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم، رقم (٥٠٥٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٠٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٥٨٧، رقم ٣٩٨٢) ووافقه الذهبي.

﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ١-٦] ففي هذه الآية البراءة من الشرك وأهله، وهذا خالص التوحيد، ولهذا تُسَمّى هذه السورة مع سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] سورتي الإخلاص؛ لأن في هذه السورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إخلاص العبادة، وفي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إخلاص المعبود.

***

(١٢٢٦) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: قال الرسول ﷺ: «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف. و يجب التنبيه على أن كثيرًا من الأحاديث التي وردت في فضائل بعض السور أو بعض الآيات ضعيفة، أو قد تصل إلى حَدِّ الوَضْعِ، كذلك يجب التَّنَبُّه لهذا، وأن يعرض الإنسان هذه الأحاديث على أهل العلم بالحديث، حتى يتبين الصحيح من الضعيف.

***

(١٢٢٧) يقول السائل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حُطَّت خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحر»[(٢)] متفق عليه. هل هذا الحديث صحيح؟ ومن هم أصح الرواة في أحاديث الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أن من قال: سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حُطّت خطاياه وإن كانت مثل زَبَد البحر؛ لأن

---

(١) أخرجه الرافعي (٢/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

فضل الله واسع، وعطاؤه -جل وعلا- أَحَبّ إليه من مَنْعِه، والحديث متفق عليه كما قال السائل، أي رواه البخاري ومسلم. وأزيد القارئ فائدة، وهي قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح الذي خَتَم به البخاريُّ صحيحه: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»(١).

فأَكْثِر منها أخي المسلم: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، فإنهما كلمتان فيهما هذه الفوائد العظيمة: حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، ولا يَشُقَّانِ على أحد؛ لأنهما خفيفتان على اللسان.

ويقول السائل: ما هو أصح الأحاديث؟ فنقول له: أَصَحّ الأحاديث ما اتفق عليه الأئمة، كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والإمام مالك -رحمهم الله-وما أشبه ذلك، فإذا اتفق هؤلاء عليه فهو أصح ما يكون، ثم عند الانفراد نقول: أَصَحّها البخاري، ثم مسلم، فما اتفقا عليه فهو أَصَحّ، وما انفرد به البخاري فهو أَصَحّ مما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شَرْطِهما، ثم ما كان على شَرْط البخاري، ثم ما كان على شَرْط مسلم، وهكذا يرتبها أهل العلم في مرتبة القوة والضعف.

***

(١٢٢٨) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «إن الله لا يقبل صلاة رجل مُسْبِلٍ إزاره»(٢)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث رُوِيَ عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- لكنه ضعيف لا تقوم به حُجَّة. والمُسْبِل إزارَه -وإن قُبِلت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن، رقم (٧١٢٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨).

صلاته- فهو آثم، بل إثمه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توعّد ما كان أسفل من الكعبين بالنار، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»[١] أي: ما كان أسفل من الكعبين فإنه في النار، أي: يُعَذَّب به صاحبه على قَدْر ما نزل من ثَوْبِه. والتعذيب هنا التعذيب الجُزْئِيّ للمكان الذي وقعت فيه المخالفة، وليس تعذيبًا للبدن كله، فالتعذيب المُجَزَّأُ أمر واقع، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٢]، لَمَّا رأى بعض أصحابه توضؤوا وخففوا غَسْل الأقدام قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

فجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الوعيد على ما حَصَلَت فيه المخالفة فقط. أما إذا جَرّ ثوبه خُيَلَاءَ فإنّ الأمر أشد وأعظم، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قال أبو ذَرٍّ -وهو راوي الحديث-: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المُسْبِل، والمَنّان، والمُنَفِّق سِلْعَتَه بالحَلِف الكاذب**»[٣].

وفي حديث آخر أنّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم يَنظُر الله إليه**»[٤]. فالعقوبة في جَرّ ثوب الخيلاء أشدّ وأعظم. وعلى هذا: فمن أَسْبَلَ ثوبه أو سِرْوالَه أو مِشْلَحَه إلى أسفل من الكعبين فهو آثم بكل حال، ولكنه إن كان خيلاء فعليه هذا الوعيد الشديد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم (٢٠٨٥).

openkanal.com

وقد تهاون بعض الناس في هذا الأمر، فعلى إخواني الذين ابْتُلُوا بهذا الأمر أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مما صنعوا، وأن لا يُبَدِّلوا نعمة الله كفرًا بها، بل يشكروه على ما يَسَّرَ لهم من اللباس، ويستعملوه على الوجه الذي ليس فيه سَخَط الله -عز وجل-. وقد جاء شابٌّ من الأنصار إلى عمر بن الخطاب ﷺ حين طُعِن، جاء إليه يعوده، فلما وَلّى هذا الشاب إذا إزاره قد نزل، فقال له: **«يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أَتْقَى لرَبِّك، وأَبْقَى لِثَوْبِك»**[(١)]. فأمره عمر ﷺ بأن يرفع ثوبه، وبيّن له فائدتين عظيمتين: فائدة دينية وهي التقوى، وفائدة دنيوية وهي بقاء الثوب لئلا تأكله الأرض بحَكِّه عليها.

***

(١٢٢٩) يقول السائل: ما مدى صحة هذا الحديث وما المقصود به: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[(٢)] إلى آخره؟ فما المقصود من هذا الحديث؟ وهل يُقْصَد به الشعر المصنوع من الشعر الذي سَقَط، أو الشعر المصنوع من الألفاف وغيرها من المصنوعات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواصلة هي التي تَصِل رأس غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يُفْعَل ذلك بها. ووَصْلُ الشعر -شعر الرأس- بالشعر مُحَرَّم، بل هو من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَله. ووَصْل الشعر بغير شعر اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ **«نهى أن تَصِل المرأة بشعرها شيئًا»**[(٣)]، وكلمة **«شيئًا»** عامّة تشمل الشعر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ، رقم (٣٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٥٩٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٦).

obeikandl.com

وغيره، وعلى هذا فالشعور المصنوعة التي تشبه الشعور التي خلقها الله -عز وجل- لا يجوز أن توصل بالشعور التي خلقها الله -سبحانه وتعالى-، بل هي داخلة في هذا الحديث.

والحديث فيه الوعيد الشديد على من فعل ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**». واللَّعْن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وقد ذكر أهل العلم أن كل ذنب رَتَّب الله -تعالى- عليه عقوبة اللَّعْن فإنه يكون من الكبائر.

***

(١٢٣٠) يقول السائل: ما رأي الشرع في نظركم في زواج الشِّغَار؟ وهل الحديث الذي يقول: «لا شِغار في الإسلام»[(١)] صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نظري في نكاح الشغار أنه حرام؛ لنهي النبي ﷺ عنه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكما في الحديث الذي أشار إليه السائل حيث قال: «**لا شِغار في الإسلام**». والشِّغار أن يُزَوِّج الرجل مُوَلِّيَتَه على أن يُزَوِّجَه الآخر مُوَلِّيَتَه بدون مَهْر، أو يُسمَّى لهما مَهْر قليل على سبيل الحيلة. وإنما كان الشغار مُحَرَّمًا باطلًا لأن الله -تعالى- قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فجعل الله -تعالى- حِلَّ المرأة مشروطًا بدفع المال، وهكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه «**نهى عن الشغار**»[(٢)].

***

(١٢٣١) يقول السائل ر. ع. ح: سمعت حديثًا عن المصطفى ﷺ قال: «أنت ومالُك لأبيك»[(٣)]. وقد سمعت بأن في هذا الحديث ضعفًا، ما صحة هذا يا فضيلة الشيخ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الصحيح أنه ليس بضعيف، وأنه حُجَّة، وأن الإنسان ومالَه لأبيه، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا كان له مال فإن لأبيه أن يَتَبَسَّط بهذا المال، وأن يأخذ منه ما شاء، لكن بشروط:

الشرط الأول: ألا يكون في أخذه ضرر على الابن، فإن كان في أخذه ضرر -كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد، أو أخذ طعامه الذي يَدْفَع به جوعه- فإن ذلك لا يجوز للأب.

الشرط الثاني: ألا تتعلق به حاجة الابن، فلو كان عند الابن أَمَةٌ يتسراها فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها؛ لتعلق حاجة الابن بها. وكذلك لو كان للابن سَيّارة يحتاجها في ذهابه وإيابه، وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها، فليس للأب أن يأخذها في مثل هذه الحال.

والشرط الثالث: ألا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لابن آخر؛ لأن في ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء، ولأن فيه تفضيلًا لبعض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجًا، فإن كان محتاجًا فإن إعطاء الأب أحد أبنائه لحاجته دون إخوته الذين لا يحتاجون ليس فيه تفضيل، بل واجب عليه. على كل حال هذا الحديث حُجَّة أخذ به العلماء واحتجوا به، ولكنه مشروط بما ذكرنا، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده ما يضره، وليس له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه الابن، وليس له أن يأخذ من مال ولده ليُعْطِيَ ولدًا آخر. والله أعلم.

***

(١٢٣٢) يقول السائل ع. م. م. س: ما صحة هذا الحديث، وما معناه: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يَبْرُك بُروك البعير»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث معناه أن الرسول ﷺ **«نهى أن يَبْرُك الإنسان في سجوده كما يَبْرُك البعير»**؛ لأن الله -تعالى- فَضَّل بني آدم على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

الحيوانات، ولا سِيَّما في العبادة التي هي من أَجَلّ العبادات، وهي الصلاة، فتَشَبُّهُ الإنسان بالبهائم مخالف لمقصود الصلاة، ومخالف للحقيقة التي عليها بنو آدم من التفضيل على البهائم والحيوانات.

ولهذا لم يَذْكُر الله -تعالى- مُشابهة الإنسان للحيوان إلا في مقام الذَّمِّ، كما في قوله-تعالى-: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥] وكما في قوله -تعالى-: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وكما في قوله ﷺ: «**الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا**»(١). وكقوله ﷺ: «**العائد في هِبَتِه كالكلب يَقِيء ثم يعود في قَيْئِهِ**»(٢).

فالتَّشَبُّه بالحيوان في أداء العبادة يكون أشد وأعظم، والبعير إذا بَرَك -كما نشاهده- يبدأ بيديه، فأول ما يصل يداه ويَخِرّ عليهما ثم يُكْمِل بُرُوكه، فنَهَى النبي ﷺ الساجد أن يَبْرُك كما يَبْرُك البعير، وذلك بأن يُقَدِّم يديه قبل ركبتيه، فإذا قَدَّم يديه قبل ركبتيه في حال السجود فقد بَرَك بُرُوك البعير، وعلى هذا يكون المشروع أن يبدأ بركبتيه قبل يديه، كما رُوِي ذلك عن النبي ﷺ مِنْ فِعْله: «**أنه كان يسجد على ركبتيه ثم يديه**»(٣)، كما أن هذا الموافق للنزول باعتبار البدن، فتنزل الأسافل أَوّلًا بأَوَّلَ، كما ترتفع الأعالي أَوّلًا بأَوَّلَ، فلهذا عند النهوض من السجود يبدأ بالجبهة والأنف، ثم باليدين، ثم بالركبتين، وفي النزول كذلك يبدأ بالأسفل: بالركبتين، ثم باليدين، ثم بالجبهة والأنف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه أبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨) وقال: حسن. والنسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢).

وأما قوله في الحديث: «**وليبدأ بركبتيه قبل يديه**» فهذا مما انقلب على الراوي كما حَقَّقَ ذلك ابن القَيِّم في زاد المعاد، وكما هو ظاهر من اللفظ؛ لأنه لو قُدِّر أن الحديث ليس فيه انقلاب لكان آخره مخالفًا لأوله؛ لأنه إذا بدأ بيديه قبل ركبتيه فإنه قد برك كما يبرك البعير، والنهي «**لا يبرك كما يبرك البعير**» مُقَدَّم على المِثال؛ لأن النَّهْيَ مُحْكَم، والتمثيل قد يقع فيه الوهم من الراوي.

وحينئذ فنقول: صواب الحديث: وليبدأ بركبتيه قبل يديه؛ ليكون المثال مطابقًا للقاعدة، وهي النهي عن البروك كما يبرك البعير. فإن قال قائل: إن البعير يبرك على ركبتيه؛ لأن ركبتيه في يديه، فإذا وضع الإنسان ركبتيه قبل يديه فقد برك على ما يبرك عليه البعير؟ قلنا: نعم، ركبتا البعير في يديه، ولا إشكال في ذلك، ولكن الرسول ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، حتى نقول: إنك إذا بدأت بالركبتين عند السجود فقد بركت على ما يبرك عليه البعير وهو الركبتان، وإنما قال ﷺ: «**كما يبرك البعير**» فالنهي عن الكيفية والصِّفَة، وليس عن العضو المسجود عليه، وبهذا يتبين جَلِيًّا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن البروك كبروك البعير موافق لحديث وائل بن حجر المروي عن النبي ﷺ أنه «**كان يبدأ بركبتيه قبل يديه**»[1]. والله أعلم.

***

(١٢٣٣) يقول السائل ف. أ. ف: ورد حديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يومًا يَقْصُر الصلاة. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قَصَرْنا، وإذا زِدْنا أَتْمَمْنا»[2]. فما صحة هذا الحديث يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره، وذلك أن رسول الله ﷺ فتح مكة في رمضان، وأقام فيها تسعة عشر يومًا يَقْصُر الصلاة، وأفطر أيضًا بقية الشهر؛ لأنه فتحها في آخر الشهر، ذكروا

---

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، رقم (١٠٣٠).

أنه فتح مكة يوم الجمعة الموافق العشرين من شهر رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يَصُم بقية الشهر، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا(١).

يقول ابن عباس: نحن إذا أقمنا تسعة عشر يومًا قَصَرنا، وإذا زِدْنا أَتْمَمْنا. وهذا رأيه رضي الله عنه في المدة التي ينقطع بها حُكْم السفر بالنسبة للمسافر، والعلماء مختلفون في هذه المسألة -أي: فيما إذا أقام المسافر متى ينقطع حكم السفر في حقه- على أكثر من عشرة أقوال، ذكرها النووي رحمه الله في شرح المُهَذَّب، وهذا يدل على أنه ليس هناك سُنَّةٌ صحيحةٌ صريحة في تحديد المدة التي ينقطع بها حُكْم السفر، والمسألة مسألةٌ اجتهادية، وليس هذا موضع ذكر آراء العلماء في ذلك.

لكن كأن السائل -والله أعلم- أَشْكَل عليه ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما مع المشهور بين الناس من أن المدة التي ينقطع بها حُكْم السفر خلاف ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن لِيَعْلَم السائل أن هذه من مسائل الخلاف.

***

(١٢٣٤) يقول السائل ف. ع. ح: ما مدى صحة الحديث القائل فيما معناه: «مِنْ بِرِّ الوالدين بعد مماتهما أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك»(٢)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ولكن مِنْ بِرِّ الوالدين بعد مماتهما: أن تستغفر لهما، وتدعو الله لهما، وتُكْرِم صديقهما، وتصل الرَّحِم التي هما الصلة بينك وبينها. هذا مِنْ بِرِّ الوالدين بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، رقم (١٨٤٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢).

موتهما، وأما أن تصلي لهما مع صلاتك الصلاة الشرعية المعروفة، أو أن تصوم لهما، فهذا لا أصل له.

***

(١٢٣٥) يقول السائل ش. ع: ما معنى الحديث: عن عطاء بن يسار ﷺ قال: أتى رجل النبي ﷺ ذات يوم ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه ﷺ كأنه أمره بإصلاح شعره، ففعل ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»[١]؟ أخرجه مالك. ما القصد بهذا الحديث؟ وهل هذا الحديث عن الرسول ﷺ؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث كما ساقه السائل مُرْسَل، فإن عطاء بن يسار لم يُدْرِك النبي ﷺ، والحديث المُرْسَل عند أهل العلم من قِسْم الضعيف، إذ إن المُرْسَل لا يُقْبَل حتى يأتي موصولًا من وجه آخر، أو يكون الحديث المرسل مشهورًا معمولًا به ومُتَلَقًّى بالقبول من الأُمَّة، فإن هذه الشهرة والعمل وتَلَقِّيه بالقبول يجعله ثابتًا، أو يكون له شاهد متصل من حديث آخر يتقوى به.

أما إصلاح الشعر من حيث هو إصلاح: فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُرَجِّل شعره، وأنه -عليه الصلاة والسلام- يبدأ بيمينه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يُعْجِبه التَّيَمُّن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وفي طَهُوره، وفي شأنه كُلِّه**»[٢].

وينبغي أن يكون تسريح الشعر وترجيله غِبًّا، أي: يومًا بعد يوم، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ترجيله كل يوم، كما لو كان الإنسان يزاول أعمالًا تقتضي الشَّعَث والغبرة ويحب أن يرجله كل يوم، ونحن نتكلم عن الشعر

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٤٩، رقم ١٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

الذي ينبغي اتخاذه، وأما ما يفعله بعض الناس من اتخاذ الشعر على وجه لا يُقِرّه الشَّرْع، فإننا ننهاه أصلًا عن اتخاذ الشعر على كيفية لا يُقِرُّها الشرع.

***

(١٢٣٦) يقول السائل ب. ع: ما صحة الحديث: «العَيْن حق»[(١)]؟ وإن كان كذلك فما هو العلاج الذي يسلكه المؤمن لاتقاء العين؟ وكيف تصيب العين الإنسان؟ وإن كان هناك علاج فما هي الطريقة في نظركم مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحديث صحيح، والعين حق، والواقع يشهد بذلك، والعين عبارة عن صدور شيء من نفس حاسد يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فهو -أي العائن- شرير لا يريد من الناس أن يتمتعوا بنعم الله، فإذا رأى في شخص نعمة من نعم الله عليه، فإن هذا الحسد الكامن في نفسه ينطلق حتى يصيب ذلك المتنعم بنعم الله -عز وجل-. والطريق إلى الخلاص من العين بالنسبة للعائن أن يُبَرِّك على من رآه مُتَنَعِّمًا بنعم الله، فيقول: اللهم بارِكْ على فلان، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تُطَمْئِن نفسه، وتَكْبِتُ ما فيها من حسد. وأما بالنسبة للرجل الخائف من العين فإن العلاج لذلك أن يُكثِر من قراءة الأوراد صباحًا ومساء، كآية الكرسي، وسورة الإخلاص، وسورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وغيرها مما جاءت به السنة، هذا علاج للوقاية منها قبل الإصابة، أما بعد أن يصاب بها فإنه يؤخذ من وضوء العائن، أو مما يَغْتَسِل به من الماء، يؤخذ منه فيُصَبّ على المصاب بالعين، أو يَحْثُو منه، فإذا فعل ذلك فإنه يبرأ منها بإذن الله، فيؤمر العائن بأن يتوضأ أو يغتسل، ويؤخذ ما تناثر من مائه ويصب على المصاب، أو يحثو منه، أو يجمع بين الأمرين، وبذلك يزول أثر العين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب العين حق، رقم (٥٤٠٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٧).

(١٢٣٧) يقول السائل: الغِبْطة هل تدخل في الحسد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِبْطة لا تدخل في الحسد؛ لأن الحاسد يتمنى زوال نعمة الله على غيره، والغابط يَغْبِط هذا الرجل بنعمة الله عليه، ولكنه لا يتمنى زوالها.

***

(١٢٣٨) تقول السائلة خ. و. خ: ما صحة هذا الحديث: سئل رسول الله ﷺ سؤالًا من وفد اليمن، قالوا له: نجد في أنفسنا أشياء نتعاظم أن نقولها. فقال لهم: «ذلك هو الإيمان»[1]. فإذا جاءك خاطر يضايقك التفكير منه و تبعده عن ذهنك فهذا هو الإيمان، وعليك بالاستمرار بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم. هل هذا الحديث -يا فضيلة الشيخ- صحيح؟ وما معناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، لكن ورد معناه في أكثر من حديث عن رسول الله ﷺ في الخواطر التي يلقيها الشيطان في قلوب ابن آدم، وأن الإنسان يجد في نفسه ما يُحِبّ أن يَخِرّ من السماء، أو أن يكون حُمَمَة -أي فَحْمة- ولا يتكلم به، فقال النبي ﷺ: «**أوجدتم ذلك؟ قالوا: نعم. قال: ذلك صريح الإيمان**»[2] يعني: ذلك خالص الإيمان؛ وهذا يدل على أن هذه الوساوس لا تؤثر في الإيمان ولا تخدشه ولا تنقصه، ذلك لأنها وساوس يلقيها الشيطان في قلب الإنسان إذا علم منه أنه مؤمن حقًا؛ ليُفْسِد بذلك إيمانَه، ويوقعه في الشكوك والشبهات.

أما إذا كان القلب مريضًا فإن الشيطان لا يتسلط عليه بمثل هذا الأمر، وإنما يتسلط عليه من نواحٍ أخرى كالسلوك والمعاملات السيئة وما أشبه ذلك، المهم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما شكا إليه الصحابة عما يجدونه في نفوسهم من مثل هذه الوساوس أرشدهم إلى أمرين، قال: «**فليستعذ بالله،**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

ولينته»[١] يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن ملجأ الإنسان هو ربه -عز وجل- الذي بيده ملكوت السموات والأرض، فإذا أحسست بمثل هذه الوساوس فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أي: أعتصم بالله -عز وجل- من الشيطان الرجيم.

والأمر الثاني الذي أرشد إليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذه الحال: أن ينتهي، أي: أن ينتهي من وقع في قلبه من هذه الوساس عن التفكير فيها أو الركون إليها، فيدعها ويلتفت إلى شؤونه، إلى عبادته، إلى معاملاته مع أهله، إلى معاملاته، إلى من يتعامل معه، ويتناسى هذا بالكلية، وبهذا تزول هذه الوساوس والشكوك، ويبقى القلب صافيًا لاتؤثر فيه هذه النزغات التي تأتي من عدوه الشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

***

(١٢٣٩) يقول السائل: عن عثمان بن حنيف ﷺ «أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف عن بصري. قال: أو أدعك؟ قال: يا رسول إنه قد شق علي ذهاب بصري. قال: فانطلق فتوضأ ثم صلِّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك، اللهم فشفِّعْه»[٢]. ما صحة هذا الحديث؟ وما معناه يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث اختلف أهل العلم في صحته، فمنهم من قال: إنه ضعيف. ومنهم من قال: إنه حسن. ولكن له وِجْهَة ليست

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٧٨) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥).

obeikandl.com

كما يتبادر من اللفظ، فإن هذا الحديث معناه أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل الأعمى أن يتوضأ ويصلي ركعتين ليكون صادقًا في طلب شفاعة النبي ﷺ له، وليكون وضوؤه وصلاته عنوانًا على رغبته في التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به إلى الله -سبحانه وتعالى-، فإذا صدقت النية وصحت وقَوِيَت العزيمة، فإن النبي ﷺ يشفع له إلى الله -عز وجل-، وذلك بأن يدعو النبي ﷺ له، فإن الدعاء نوع من الشفاعة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»(١).

فيكون معنى هذا الحديث أن هذا الأعمى يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له؛ لأن هذا الطلب نوع شفاعة، أما الآن وبعد موت النبي ﷺ فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون؛ لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت، كما قال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو عِلم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

والدعاء بلا شك من الأعمال التي تنقطع بالموت، بل الدعاء عبادة كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. ولهذا لم يلجإ الصحابة رضي الله عنهم عند الشدائد وعند الحاجات إلى سؤال النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، بل قال عمر رضي الله عنه حين قحط المطر: «**اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعَمِّ نبينا فاسقنا**»(٣)، وطلب من العباس رضي الله عنه أن يدعو الله بالسقيا، فدعا فسقوا.

وهذا يدل على أنه لا يمكن أن يُطْلَب من رسول الله ﷺ بعد موته أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (٩٦٤).

يدعو لأحد؛ لأن ذلك غير ممكن؛ لأن ذلك متعذر؛ لانقطاع عمله بموته ﷺ، وإذا كان لا يمكن لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له بعد موته -أي موت النبي ﷺ فإنه لا يمكن -ومن باب أولى- أن يدعو أحد النبي ﷺ نفسه بشيء من حاجاته أو مصالحه، فإن هذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، والذي حرم الله على من اتصف به الجنة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣]. وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

فالمهم أن من دعا رسول الله ﷺ بعد وفاته أو غَيْرَهُ لدفع ضرر أو جلب منفعة فهو مشرك شِرْكًا أكبر مخرجًا عن الملة، وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن يُوَجِّه الدعاء إلى العلي القدير الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء. وإني لأعجب من قوم يذهبون إلى قبر فلان وفلان يدعونه أن يُفَرِّج عنهم الكربات ويجلب لهم الخيرات، وهم يعلمون أن هذا الرجل كان في حال حياته لا يملك ذلك، فكيف بعد موته بعد أن كان جُثَّة وربما يكون رميمًا قد أكلته الأرض؟! فيذهبون يدعونه، ويَدَعون دعاء الله -عز وجل- الذي هو كاشف الضر وجالب النفع والخير، مع أن الله تعالى أمرهم بذلك وحَثَّهم عليه فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى منكرًا على من دعا غيره: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [النمل: ٦٢] نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعًا إلى صراط مستقيم.

***

(١٢٤٠) يقول السائل: ورد عن النبي ﷺ والراوي عثمان بن حنيف- «أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف عن بصري. قال: أو أدعك؟ قال: يا رسول الله إنه قد شق علي ذهاب بصري. قال: فانطلق فتوضأ ثم صلّ ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمدٍ ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك، اللهم شَفِّعْه فيّ»[1]. ما صحة هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث اختلف العلماء في صحته، فمنهم من أنكره وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ. ومنهم من قال: إنه صحيح. وعلى تقدير صحته فإنه ليس من باب التوسل بذات النبي ﷺ، ولكنه من باب التوسل بدعائه -بدعاء النبي ﷺ كما هو ظاهر، ولكن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين تمهيدًا وتوطئة لاستجابة الله -سبحانه وتعالى- لشفاعة النبي ﷺ فيه؛ لأنه كلما تحقق الإيمان في الشخص كان أقرب إلى نيل شفاعة الرسول ﷺ، ولهذا في هذا الحديث يقول: يا رسول الله، يقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمدٍ ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي. فإن قوله: يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي، يخاطب النبي ﷺ، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان حاضرًا، وأن هذا طلبٌ من النبي ﷺ أن يَشْفَع فيه إلى الله -عز وجل-، ثم سأل الله -عز وجل- أن يقبل هذه الشفاعة وقال: اللهم شَفِّعْه فيّ، وهذا لا يكون دليلًا على التوسل بذات الرسول ﷺ. وإني بهذه المناسبة أقول: إن التوسل إلى الله -سبحانه وتعالى- بالدعاء على نوعين: نوع جائز، ونوع ممنوع. والجائز على عدة وجوه:

الوجه الأول: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بأسمائه.

الوجه الثاني: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بصفاته.

الوجه الثالث: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله.

---

(١) تقدم تخريجه.

الوجه الرابع: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بالعمل الصالح.

الوجه الخامس: أن يُتَوَجّه إلى الله تعالى بذكر حاله وفقره إلى ربه.

الوجه السادس: أن يُتَوَجّه إلى الله -عز وجل- بدعاء من ترجى إجابته.

أما الأول -وهو التَّوَجُّه إلى الله تعالى بأسمائه- فقد يكون باسمٍ خاص، وقد يكون بالأسماء عمومًا، ففي حديث ابن مسعود ﷺ الحديث المشهور: **«أسألك اللهم بكل اسمٍ هو لك سَمَّيْت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو عَلَّمْتَه أحدًا من خَلْقك، أو استأثرت به في عِلْم الغَيْب عندك»**[1]. هذا من التوسل بالأسماء على سبيل العموم، وقول السائل: اللهم إني أسألك أن تغفر لي فإنك أنت الغفور الرحيم، هذا من التوسل بالاسم الخاص المناسب لما تدعو الله به، وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأما التوسل بالصفات -بصفات الله- فقد يكون بصفاتٍ معينة، وقد يكون بالصفات عمومًا، فتقول: اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن تغفر لي. وقد يكون بصفةٍ خاصة، مثل قولك: اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي. فتَوَسَّلْتَ إلى الله بعلمه وقدرته، وهما صفتان خاصتان.

والتوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

ومثال التوسل بالعمل الصالح: تَوَسُّلُ الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فلم يستطيعوا أن يزحزحوا الصخرة التي سدت عليهم الباب، فتوسل أحدهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧).

إلى الله تعالى بكمال بره، والثاني بكمال عفته، والثالث بكمال وفائه بالعقد، والقصة مشهورة[١].

ومثال التوسل بذكر حال الداعي: مثل أن تقول: اللهم إني فقير إليك، ذليل بين يديك، وما أشبه ذلك، ومنه قول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

ومثال التوسل إلى الله تعالى بدعاء من تُرْجَى إجابتُه: توسل الصحابة ﷺ بدعاء النبي ﷺ، كما في حديث أنس «**أن رجلًا دخل يوم جمعة، وكان النبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وتقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. قال أنس ﷺ: فوالله ما في السماء من سحابٍ ولا قَزَع -يعني: ما في السماء سحابٌ واسع ولا قَزَع من الغَيْم- وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار، فخَرَجَت من ورائه سحابة مثل التُّرْس، فلما توسطت السماء انتشرت ورَعَدت وبَرَقَت وأمطرت، فما نزل النبي ﷺ من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته -صلوات الله وسلامه عليه. ثم بقي المطر أسبوعًا كاملًا، فدخل الرجل -أو رجلٌ آخر- في الجمعة الأخرى، والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله يمسكها. فرفع النبي ﷺ يديه وقال: اللهم حَوَالَيْنا ولا علينا. وجعل يشير إلى النواحي -عليه الصلاة والسلام-، وما يشير إلى ناحيةٍ إلا انفرج السحاب عنها، وخرج الناس يمشون في الشمس**»[٢]. فهذا من التوسل بدعاء من ترجى إجابته. وفي الصحيح أيضًا من حديث عمر ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢١٠٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

أنه استسقى فقال: «**اللهم إنا كنا نتوسل إليك بعم نبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعَمِّ نبينا فاسقنا**»[١] فيدعو الله فيسقون. هذه أصناف التوسل الجائز.

أما التوسل الممنوع: فأن نتوسل بشيء ليس وسيلةً، وليس سببًا في حصول المقصود، مثل: أن يتوسل بذات النبي ﷺ، أو بجاه النبي ﷺ، فإن التوسل بذاته أو بجاهه ليس سببًا في حصول المقصود؛ لأنك إذا لم يكن لديك سببٌ يوصل إلى حصول المقصود، لم ينفعك جَاهُ رسول الله ﷺ عند ربه؛ لأن جَاهَه إنما ينفعه هو -صلوات الله وسلامه عليه-، ولهذا لم ينتفع أبو لهب بجَاهِ النبي ﷺ ولا بذاته؛ لأنه ليس لديه وسيلة تمنعه من عذاب الله، وكذلك توسل أصحاب الأوثان بأوثانهم الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] فإن هذا التوسل لا ينفعهم بشيء؛ لأنهم مشركون. وإنني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على اتباع الآثار فيما يتوسلون به إلى الله، وما أحسن الامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وهذا خير ما يتوسل به المرء، أن يتوسل إلى الله تعالى بأسمائه الدالة على صفاته العظيمة وعلى ذاته، فهذا خير مُتَوَسَّلٍ به.

***

(١٢٤١) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث، وهل هو صحيح: «إن الله -سبحانه وتعالى- يغضب يوم القيامة غضبًا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده»[٢]؟ لماذا هذا الغضب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هكذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ، أما لماذا هذا الغضب فلا أعلم ذلك، والله -سبحانه وتعالى- أعلم بما يُحْدِثه -سبحانه وتعالى- في خلقه.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل الإسراء، رقم (٤٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

(١٢٤٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ، في كتاب تنبيه الغافلين حديث يقول: «من قال لا إله إلا الله من قلبه خالصًا صافيًا ومَدَّهُ بالتعظيم، كَفَّرَ الله عنه أربعة آلاف ذنب من الكبائر»[1]. هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، والحديث عليه علامة الوَضْع ظاهرة، وهذا الكتاب الذي أشار إليه السائل كتاب تنبيه الغافلين هو من كتب الوعظ التي يكون فيها الغَثُّ والسَّمِين، والصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وأصحاب هذه الكتب يأتون بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة عن حُسْن نِيَّة؛ ليُرَقِّقوا بذلك قلوب الناس، ويخوفوهم من غضب الله -عز وجل-، وهذه الطريق غير سديدة؛ لأن غِنَى الناس بما في كتاب الله من المواعظ، وبما صح عن رسول الله ﷺ منها، كَافٍ في إصلاح الخلق، ولو أن أهل الوعظ اقتصروا في وعظهم على ما جاء في كتاب الله وما صح في السنة عن رسول الله ﷺ لكان ذلك كافيًا ومُجْزِئًا عن كل ما سواه ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦] والقرآن الكريم كله موعظة وشفاء وبيان وهدى، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] أما ما جاء في كتب الوعظ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فهو من العمل الصادر عن اجتهاد، ولكنه ليس من العمل الذي يُحْمَد عليه فاعله، لكن يُرْجَى له المغفرة والعفو من الله -عز وجل- مع حُسْنِ نِيَّته.

***

(١٢٤٣) يقول السائل: ما صحة حديث رواه الترمذي والحاكم، ومعناه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان ينفلت منه القرآن، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك، فقال الرسول ﷺ: «صلِّ ليلة الجمعة أربع ركعات، تقرأ في الأولى

---

(١) لم أقف عليه.

الفاتحة وسورة يس، وفي الثانية الفاتحة وسورة الدخان، وفي الثالثة الفاتحة والسجدة، وفي الرابعة الفاتحة وسورة الملك، فإذا فرغت فاحمد الله وصل عليَّ واذكر هذا الدعاء -وذكر دعاءً مُطَوَّلًا- قال الرسول ﷺ: افعل ذلك ثلاث أو خمس أو سبع مرات تُجَبْ بإذن الله»[1]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما ذكر أهل العلم، ولكن الذي يُعِين على حفظ القرآن وبقائه هو تَعَاهُد القرآن، كما أمر بذلك النبي ﷺ قال: **«تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أَشَدّ تَفَلُّتًا من الإبل في عُقُلِها»**[2]. فإذا كنت تريد أن يبقى القرآن معك فأَكْثِر من تلاوته بحسب ما تخشى على نفسك، إذا كنت تخشى أن تنساه إلا أن تقرأه في ثلاثة أيام فاقرأه في ثلاثة أيام، أو في سبعة، أو عشرة، المهم أن هذا يرجع إلى الشخص نفسه، وبقاء حفظ القرآن يكون بتعاهد تلاوته، واعلم أنك إذا تلوت القرآن فلك بكل حرف عشر حسنات، ليس حسنةً واحدة، بل عشر حسنات، والإنسان يحب الخير ويحب كثرة الثواب. أما هذا الحديث الذي ذكره فإنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

***

(١٢٤٤) يقول السائل م. أ: عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قلب القرآن يس، ما قرأها رجلٌ يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرؤوها على موتاكم»[3]. **فما مدى صحة هذا الحديث فضيلة الشيخ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، وسورة يس استحب بعض العلماء قراءتها على المحتضر لحديثٍ آخر ورد في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦، رقم ٢٠٣١٥)، والطبراني (٢٠/ ٢٢٠، رقم ٥١١).

ذلك، وفيه أيضًا نظر، وهو قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**اقرؤوا على موتاكم يس**»[١].

ومن المعلوم أن فضائل الأعمال -سواءٌ كانت من القرآن أو من غيره- لا يمكن أن يَثْبُت بها حُكمٌ شرعي إلا بدليلٍ صحيح، وإن كان بعض العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم- يُرَخِّص في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال أو في الترهيب ولا يُشَدِّد فيها، لكن الأَوْلَى أن يقتصر على ما صح عن رسول الله ﷺ ترغيبًا وترهيبًا، والذين ذكروا إثبات الفضائل بالأحاديث الضعيفة اشترطوا ثلاثة شروط:

١. أن لا يكون الضعف شديدًا.

٢. وأن لا يعتقد أن النبي ﷺ قال ذلك.

٣. وأن يكون لهذا العمل الذي رُتِّبَ عليه هذا الفَضْلُ أصلٌ ثابت بطريقٍ صحيح. قالوا: فهذه الشروط تصور ذكر فضيلة العمل إن كان مطلوبًا، أو الترهيب منه إن كان منهيًا عنه؛ لأنه لم يدخل فيه حكمٌ شرعي، غاية ما فيه أن النفس ترجو ما فيه من فضائل، وتحذر من المساوئ.

***

(١٢٤٥) يقول السائل: سمعت حديثًا من أحد الخطباء قال: قال رسول الله ﷺ: «أتعرفون من هم أكثر الناس إيمانًا؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند الله؟ قالوا: فهم الأنبياء. قال: وكيف لا يؤمنون وهم ينزل عليهم الوحي؟ قالوا: فنحن. قال: فكيف لا تؤمنون وبينكم رسول الله؟ قالوا: فمن هم؟ قال: هم قومٌ يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني»[٢]. فهل هذا الحديث صحيح؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ١٤٧، رقم ١٦٠)، والبزار (١/ ٤١٣، رقم ٢٨٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أعلم عن صحته، ولكن لا شك أن الذي يؤمن عن مشاهدة ونظر ورؤية ليس كالذي يؤمن بالغيب، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ذات يوم: «**ليتنا نرى إخواننا. قالوا: يا رسول الله أو لسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، ولكن إخواني من يأتون بعدي، يؤمنون بي ولم يروني**»[(١)]. هذا الحديث أو معناه. وكل أحدٍ يعرف الفرق بين أن يؤمن الإنسان بشيء يشاهده، وبين أن يؤمن بشيء يُخْبَر عنه، فإن المشاهدة عَيْنُ يقين، والإخبار عِلْم يقين، وبينهما فرق. أما الحديث الذي ساقه السائل فلا أعلم عنه.

***

(١٢٤٦) يقول السائل: هل صحيح «أن رسول الله ﷺ كان إذا مشى لا يُرَى له ظِلٌّ»[(٢)]؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير صحيح، بل إن رسول الله ﷺ كغيره من البشر- له ظِلّ، ويحتاج ما يحتاج إليه البشر من الأكل والشرب واللباس والدفء والبرودة وغير ذلك، وقد ثبت في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة «**أن رسول الله ﷺ كان لابسًا جُبَّةً شامية في غزوة تبوك**»[(٣)]، «**وكذلك كان يصب على رأسه الماء في أيام الصيف وهو صائم من العطش ليتبرد**»[(٤)]، وكذلك كان يجوع ويعطش -عليه الصلاة والسلام-، ويروى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، رقم ١٢٦٠١).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي كما في الخصائص الكبرى للسيوطي (١/ ١١٧) ولفظه: عن ذكوان أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى له ظل في شمس ولا قمر. وأورده القاضي عياض في الشفا (١/ ٣٦٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم(٣٥٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

ويشبع، ويحتاج إلى النوم فينام، ويمرض، ويبول، ويتغوط، وكل ما يعتري البشر من الأحكام البشرية فهو ثابتٌ له -عليه الصلاة والسلام-، وقد ذكر الله -تعالى- ذلك في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِم﴾ [يوسف: ١٠٩] فوصفهم بأنهم رجال، فلهم ما للرجال، وعليهم ما على الرجال. أما الخصائص النبوية التي خَصَّ الله بها الأنبياء فلنبينا محمدٍ رسول الله ﷺ أكملُها وأتمُّها.

***

(١٢٤٧) يقول السائل ع. ع: ما صحة القول: «إذا ضاقت الصدور فعليكم بزيارة القبور»[(١)]؟ هل هذا حديث عن النبي ﷺ؟ وإذا كان حديثًا فنرجو التوضيح له مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن السائل لم يضبط هذه الكلمة، والذي أسمع عن هذه الكلمة أنهم يقولون: «إذا ضاقت الأمور فعليكم بأصحاب القبور»[(٢)] يعني: إذا ضاقت عليك الأمور فاذهب لأصحاب القبور وادعهم ليُغيثوك ويُنَجُّوك مما وقع بك! ولا شك أن هذا الأمر شِرْكٌ أكبر، أي: إن الإنسان يذهب إلى أصحاب القبور ليدعوهم لينجوه مما وقع به من البلاء، لا شك أنه شركٌ أكبر يُخْرِج الإنسان عن الإسلام، موجبٌ للخلود في النار -والعياذ بالله-، كما قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فالدعاء لا يكون إلا لله -عز وجل- قال الله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أورده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٣) وقال: هو كذب باتفاق أهل المعرفة.

﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥] فدعاء أصحاب القبور لا يُجْدي شيئًا، بل هو يضر الإنسان ويخرجه من الإسلام.

فإن قال قائل: إنه قد حَدَثَت وقائع تدل على انتفاع الداعي بدعوة أصحاب القبور، فيدعو الإنسان صاحب القبر في إنجائه من هَلَكَة، أو في حصول مطلوبٍ له، فينجو من الهلكة، ويحصل المطلوب.

فالجواب على ذلك أن نقول: إن هذا الذي حصل إثْرَ دعاء صاحب القبر لم يحصل بدعاء صاحب القبر قطعًا، وإنما حصل عنده فتنةً له -أي للداعي- فإن الله -تعالى- قد يَفْتِن الإنسانَ بشيء يستمر فيه الإنسان المفتون على معصية الله، والله -سبحانه وتعالى- حكيم، وأما أن يحصل هذا الشيء -أي النجاة من المكروب وحصول المطلوب- بدعاء أصحاب القبور، فهذا أمرٌ لا يمكن أبدًا؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أخبر بأن الذي يدعو من دون الله لا يستجيب للداعي إلى يوم القيامة.

وأما الكلمة التي قالها السائل: «إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بزيارة القبور» فهذا ليس بحديثٍ عن رسول الله ﷺ ولا يصح، بل إن زيارة القبور تُذَكِّر الآخرة، فينبغي أن يقال: إذا رأيت من نفسك الغفلة عن الآخرة والانغماس في الدنيا والترف، فعليك بزيارة القبور؛ لتتعظ وتعتبر بأصحابها، فإن أصحابها الذي هم محبوسون فيها الآن هم قُرَناؤك بالأمس على ظهر الأرض، وربما يكونون أكثر منك غنى، وأشد منك قوة، وأعظم منك فُتُوّة، ومع ذلك صاروا مُرْتَهَنين محبوسين في قبورهم، فالإنسان إذا زار المقبرة تذكر الآخرة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تُذَكِّر الآخرة**»[1].

وينبغي لمن زار القبور أن يدعو لهم بالدعاء الوارد عن الرسول ﷺ مثل: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤) وقال: حسن صحيح.

المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية»[١] «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٢].

***

(١٢٤٨) يقول السائل: قال ﷺ: «يَغْفِر الله للشهيد كل ذنبٍ إلا الدَّين»[٣]. هل معنى هذا الحديث صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، معنى هذا الحديث صحيح، يعني أن الله -عز وجل- يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن؛ لأن الدَّيْن حقٌّ للآدمي فلا بد من وفائه، ولكن الدَّين إذا كان الإنسان أخذه يريد أداءه فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أَدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[٤]. فإن كان هذا الشهيد الذي عليه الدين قد أخذ أموال الناس يريد أداءها، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه: إما بأن يُيَسِّر أحدًا في الدنيا يقضي عنه هذا الدين، وإما بأن يُوَفِّيه الله -تعالى- عنه يوم القيامة، فيَزِيد الدائنَ درجاتٍ، أو يُكَفِّر عنه سيئاتٍ.

***

(١٢٤٩) يقول السائل أ.ع. س.: هل هذا الحديث: «لعن الله الشارب قبل الطالب»[٥] وارد؟ لأنه يتردد على ألسنة كثير من الناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي ذكره السائل: «**لعن الله الشارب قبل الطالب**» هذا لا أصل له، ولا يصح عن النبي ﷺ، ولكنه من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس وليس لها أصل، وهي كثيرة تتردد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٢٥٧).

(٥) لم أقف عليه.

بين عامة الناس. والواجب على الإنسان أن يتحرى فيما ينسبه إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛ لأن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على أحد منا؛ لأنه كذب على شريعة الله -سبحانه وتعالى-. وقد صنف العلماء -رحمهم الله- في الأحاديث الواردة على ألسنة الناس وليس لها أصل، صنفوا في هذا كتبًا، ومنها: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. ومن الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس وليس لها أصل قولهم: **«حب الوطن من الإيمان»**[(١)]، وقولهم: **«المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»**[(٢)]، وأمثال ذلك كثير.

والوارد عن النبي ﷺ في الأسماء قوله: **«أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»**[(٣)]، وثبت ذلك عنه ﷺ. والمهم أنه يجب على الإنسان أن يتحرى فيما ينسبه إلى النبي ﷺ حتى لا يقع في الوعيد الشديد الذي قال فيه الرسول ﷺ: **«من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**[(٤)]. وقال: **«من حدث عني بحديث يَرى أو يُرى أنه كَذِب فهو أحد الكاذبين»**[(٥)].

***

(١٢٥٠) يقول السائل: عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يزل يَقْنُت الصبح حتى فارق الدنيا»[(٦)]. ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٩٧) وقال: لم أقف عليه. وأورده الصغاني في الموضوعات (١/ ٥٣).

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٦١١) وقال: لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢، رقم ١٢٦٧٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ لم يذكروا أنه قَنَتَ في الفجر إلا في النوازل، فإنه كان يَقْنُت في الفجر وفي غير الفجر أيضًا، بل يَقْنُت في جميع الصلوات الخمس؛ وبناء على ذلك فإنه لا يُسَنّ القنوت في صلاة الفجر إلا إذا كان هناك سبب، كنازلة تنزل بالمسلمين، والنازلة إذا نزلت بالمسلمين فإن القنوت لا يختص بصلاة الفجر، بل يكون فيها وفي غيرها. وذهب بعض أهل العلم إلى أن القنوت في صلاة الفجر سُنّة. ولكن ما هو القنوت الذي يُقنت في صلاة الفجر؟ ليس هو قنوت الوتر كما يظنه بعض العامة، ولكنه قنوت يدعو فيه الإنسان بدعاء عام للمسلمين مناسب للوقت الذي يعيشه، وإذا ائتم الإنسان بشخص يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه ولا ينفرد عن المصلين، كما نص على ذلك إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله[1].

***

(١٢٥١) يقول السائل إ. ب. ع: ما صحة حديث: «أَسْفِروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[2]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحضرني سند هذا الحديث ولا أدري ما سنده، لكن اختلف العلماء -رحمهم الله- في معناه، فمنهم من قال: «**أسفروا بالفجر أو بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**» المعنى: أَخِّروا صلاة الفجر حتى يكون الإسفار التام. ومنهم من قال: «**أسفروا بالصبح**» أي لا تتعجلوا حتى يتبين الصبح؛ لأن الصبح يكون خَفِيًّا أولَ ما يَطلُع، ولهذا لم يُرَتِّب الله -تعالى- الأحكام على طلوع الصبح، بل على تَبَيُّن الصبح، حيث قال -تعالى- في الصيام: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤) وقال: حسن صحيح.

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا القول -أن المراد به تحقُّق الفجر- هو الصواب؛ لأن السنة بَيَّنت ذلك، فقد «**كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي الصبح بغَلَسٍ**»(١).

***

(١٢٥٢) يقول السائل إ. أ: ما صحة هذا الحديث: «إن الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة»(٢)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح أن أُمَّة النبي ﷺ لا تجتمع على ضلالة، لكن قد دلت الأدلة على أن إجماع الأمة حُجَّة، وأن الأُمَّة معذورة بالعمل به، وما كان ضلالة فإنه لا عُذْر للأمة بالعمل به، ومن الأدلة على ذلك قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩] فإن ظاهر قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ يدل على أنه إذا حصل الاتفاق فإن قولهم كالذي قام به الدليل من الكتاب والسنة.

ومن الأدلة على ذلك -أي على أن إجماع المؤمنين حُجَّة- قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وعلى هذا فيكون الإجماع -أي إجماع الأمة، والمراد إجماع علماء الأمة المجتهدين- يكون دليلًا صحيحًا يؤخذ به في الأحكام، لكن الغالب أن ما أجمع عليه العلماء من الأحكام يكون قد دل عليه الكتاب والسنة، إما بطريق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧).

المنطوق أو المفهوم أو الإشارة، وقد يكون الدليل معلومًا لعامَّة العلماء، وقد يكون خَفِيًّا على بعض العلماء.

***

(١٢٥٣) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «أَبْغَضُ الحلال إلى الله الطلاق»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل هو ضعيف، لكن الطلاق لا شك أنه خلاف الأَوْلَى، وقد أمر الله -تعالى- بالصبر على المرأة، وكذلك جاء في السنة، فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وهذه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يصبر على المرأة ولو كره منها ما كره، وفي السنة: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة -أي لا يُبْغِضها- إن كره منها خُلُقًا رضي منها خلقًا آخر**»[(٢)]. وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يُطَلِّق إلا عند الحاجة الملحة أو الضرورة. وكذلك إذا سألت هي الطلاق لتَضَرُّرِها من الزوج أو تَأَذِّيها أو ما أشبه ذلك من الأسباب، فإنه ينبغي للزوج أن يوافقها على طلبها، وإن كان من النساء من تطلب الطلاق لسبب يسير، لكن عند الغضب تطلب الطلاق من أجله، فإذا وقع الطلاق ندمت ندمًا عظيمًا ورجعت إلى زوجها تطلب منه المراجعة، وقد يكون ذلك بعد فوات الإمكان، وقد تكون هي الطلقة الثالثة، فيطلق الزوج استجابة لرغبة الزوجة، ثم يحصل الندم منه ومنها. وإنني بهذه المناسبة أود أن أوجه نصيحتين:

النصيحة الأولى إلى الزوج: وهي ألا يتسرع في إجابة الزوجة إذا طلبت الطلاق؛ لأن المرأة ناقصة العقل والتفكير، تفكيرها لا يتجاوز قدمها، فقد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٢١٤، رقم ٢٧٩٤) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

تطلب الطلاق في حال غضب، ثم تندم ندمًا عظيمًا إذا وقع، فليكن الزوج أوسع منها صدرًا وأبعد منها نظرًا، وليمنعها، أي لا يجيبها إلى ما سألت، وإذا ضَيَّقت عليه فليخرج من البيت ثم يرجع مرة أخرى، فلعلها تكون بَرَدَت عليها سَوْرَة الغضب، المهم ألا يتسرع، وهو إذا تسرع في هذه الحال لا عذر له؛ لأن بعض الأزواج يقول: أنا أُكْرِهت على الطلاق لأنها طلبت مني ذلك وأَلَحّت عليّ، أو لأن أباها طلب ذلك وأَلَحّ عليّ، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا يُعَدّ إكراهًا، ولا عُذرَ له فيه، والطلاق واقع.

أما النصيحة الثانية فهي للزوجة: لا تتسرع في طلب الطلاق من الزوج، بل عليها أن تصبر وتتحمل المرة تلو الأخرى، حتى إذا أَيِسَت من الصلاح والإصلاح فلا بأس؛ لأن الله -تعالى- قد جعل لكل ضيقٍ فرجًا، لكن كونها تتسرع وتريد من الزوج أن يكون على هواها في كل شيء لا ينبغي منها ذلك، وأكثر ما يقع هذا فيما إذا تزوج الزوج بزوجة أخرى، فإنها حينئذٍ تسارع إلى طلب الطلاق والإلحاح به، وتندم حين لا ينفع الندم، فنصيحتي لها أن تصبر وتحتسب الأجر من الله -عز وجل- على صبرها وتَحَمُّلِها الأذى، وسيجعل الله -تعالى- لها فرجًا ومخرجًا.

***

(١٢٥٤) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «أوصى رسول الله ﷺ بسابع جار»[(١)]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا لا يصح، لكن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوصى بالجار خيرًا، كما هو في القرآن: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مازال جبريل يُوصِيني بالجار حتى ظننت أنه سيُوَرِّثه**»[(٢)]. وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، رقم (٥٦٦٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤).

واليوم الآخر فلْيُكْرِمْ جاره»[١]. وقال ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، من لا يأمن جارُه بوائقَه»[٢]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وللجار حق حتى ولو كان كافرًا، وهو حق الجِوار، فإنه ينبغي للإنسان أن يحسن إلى جيرانه ولو كانوا أعداءً له في الدِّين، ولو كانوا أعداءً له عداوة شخصية لا مُبَرِّر لها؛ امتثالًا لأمر الله -عز وجل- وأمر رسوله ﷺ قال الله -تعالى-: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِمْ جاره». وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الجار إن كان كافرًا بعيدًا في النسب -يعني: ليس من أقاربك- فله حق الجِوار، وإن كان مسلمًا فله حق الجِوار والإسلام، وإن كان قريبًا فله حق الجِوار والإسلام والقرابة.

***

(١٢٥٥) **يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «إذا شرب اثنان في إناء واحد غُفِر لهما، أو دخلا الجنة»[٣]؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا أعلم عنه، لكن لا أظن أنه يصح عن النبي ﷺ. وشُرْب الاثنين من الإناء الواحد لا بأس به ولا حرج فيه، والتَّنَزُّهُ عن مثل هذا أمر صعب، ولو أراد الإنسان أن يَتَنَزَّهَ عن كل إناء شَرِب فيه غيرُه لَلَحِقَه بذلك حرج شديد، ولم يكن في بدنه مناعة؛ لما يدخل إليه من الميكروبات التي تكون عند كثير من الناس وهو خالٍ منها، وقد كان المُتْرَفون يَتَحَرَّزون من أن يشربوا بإناء شَرِب فيه غيرهم، فيصابون بأمراض أكثر مما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٦٧٠).

(٣) لم أقف عليه.

يصاب الآخرون، والذي ينبغي للإنسان ألا يَشُقّ على نفسه في مثل هذه التَّحَرُّزات؛ لأن فيها حرجًا، ولأنه يبقى جسمه لا مناعة فيه، وحينئذ يتأثر بأدنى سبب.

وبلغني أن كثيرًا من الناس في الأمم المتطورة في الحياة الدنيا رجعوا عن هذا التَّحَرُّز الشديد إلى الحالة الطبيعية التي عليها كثير من الناس، في كون الإنسان لا يشق على نفسه في هذا التحرز الشديد. نعم، لو فُرِض أن أحدًا من الناس مصاب بوباء جرت العادة أنه مُعْدٍ، فهذا ليس من المُسْتَحْسَن أن يشرب الإنسان في هذا الإناء الذي شرب فيه هذا المصاب بالمرض الذي جرت العادة بأنه يُعْدِي؛ لقول النبي ﷺ: «فِرَّ من المَجْذُوم فِرارك من الأسد»[1].

ولكن مع هذا يجب أن نؤمن بأن العدوى لا تكون مُعْدِيَة بطبيعتها الذاتية، ولكنها مُعْدِيَة بإذن الله -عز وجل-، فإن الله -تعالى- قد جعل لكل شيء سببًا.

***

(١٢٥٦) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»[2]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث غير صحيح، ولكن لا شك أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف، وكان -عليه الصلاة والسلام- يمر بالصف يمسح صدورهم ومناكبهم ويأمرهم بالتسوية، فخرج ذات يوم وقد عَقَلوا عنه، فرأى رجلًا باديًا صدره -أي متقدمًا- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم**»[3] أي: بين قلوبكم حتى

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣، رقم ٩٧٢٠)، والبخاري معلقا: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٣٨٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم =

تكونوا أعداءً متباغضين. وهذا وعيد لمن ترك تسوية الصف، وهو دليل على وجوب التسوية كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم. وما نشاهده الآن من التهاون في تسوية الصف بالنسبة للإمام مع المأمومين أمرٌ يُؤسَف له، فإن كثيرًا من الأئمة يلتفت يمينًا وشمالًا يقول: استووا اعتدلوا سووا صفوفكم، وربما يكون يرى الصف غير مستوٍ ولا يقول: يا فلان تقدم ويا فلان تأخر، مما يُفهِم الناس أن هذه كلمةٌ كأُسْطُوانةٍ تُجَرُّ عليها الإبرة وتُحْدِث صوتًا، أي: إنه لا قيمة لهذه الكلمة عند الناس الآن؛ لأنهم لا يشاهدون فِعْلًا يؤكد هذه الكلمة، والذي ينبغي في حق الإمام أن يلتفت يمينًا وشمالًا، وأن يستقبل الناس بوجهه، وإذا رأى شخصًا متأخرًا قال: تقدم يا فلان، أو متقدمًا قال: تأخر يا فلان، حتى يُحِسّ الناس بأن هذه الكلمة لها معنى، أي: استووا اعتدلوا.

كذلك أيضًا المأمومون تجد أنهم لا يبالون: يكون الرجل إلى يمين صاحبه أو إلى يساره متقدمًا عليه أو متأخرًا عنه لا يحاول أن يُسَوِّيَ الصف، وهذا من الغلط. وكذلك أيضًا أهمل كثيرٌ من الأئمة وكثيرٌ من المأمومين مسألة التَّرَاصِّ، فتجد الصف تكون فيه الفُرَج الكثيرة لا يسدها أحد، وهذا غلط؛ لأن النبي ﷺ «**أمر بالتَّرَاصِّ**»[1]، وأخبر «**أن الملائكة عند الله -عز وجل- يتراصون**»[2]، وبعض الناس فهم فهمًا خطأً في كون الصحابة رضي الله عنهم يُلْصِق

= (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦).

(١) الحديث: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري» أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٦٨٧).

(٢) الحديث: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣٠).

الرجل كَعْبه بكعب أخيه ومَنْكِبه بمنكبه، فجعل يُفَرِّج بين رجليه تفريجًا بالغًا حتى يلصق كعبه بكعب أخيه، وما بين الأكتاف منفرج انفراجًا بقدر انفراج الرجلين، وهذا أيضًا من الغلط، ومِنْ فَهْم النصوص على غير مرادها، ليس المراد مجرد إلزاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب، فإلصاق الكعب بالكعب ليس مقصودًا لذاته، بل هو مقصودٌ لغيره، وهو التَّرَاصُّ والتسوية، لكن المُشْكِل أن بعض الناس يفهم الشيء فهمًا مخطئًا ثم ينشره بين الناس، ثم يَشِيعُ وكأنه هو السنة التي أرادها الصحابة رضي الله عنهم.

كذلك أيضًا يخطئ كثيرٌ من الناس بكيفية التسوية: فبعض الناس يظن التسوية هي استواء الأصابع، وهذا فهم مخطئ، والتسوية استواء الأكعب، يعني: أن يكون كعب الإنسان مساويًا لكعب جاره لا يتقدم عليه ولا يتأخر، وأما الأصابع فقد تكون رِجْل الرَّجُل طويلة تتقدم أصابعه على أصابع الرجل الذي تكون قَدَمُه قصيرة، وهذا لا يضر، فالمساواة إنما هي بالأكعب؛ لأن الكعب هو الذي عليه اعتماد الجسم، حيث إنه في أسفل الساق، والساق يحمل الفخذ، والفخذ يحمل الجسم، وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب، أُكَرِّر ذلك لأني رأيت كثيرًا من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع وهذا غلط. هناك أمر آخر يخطئ فيه المأمومون كثيرًا، ألا وهو تكميل الصف الأول فالأول، ولا سيما في المسجدين: المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإنهم لا يبالون أن يصلوا أَوْزَاعًا: أربعة هنا وأربعة هناك، أو عشرة هنا وعشرة هناك، أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خلاف السنة، والسنة إكمال الأول فالأول، حتى إن الرجل لو صلى وحده خلف الصف مع أن الصف لم يتم فإن صلاته غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه أن يُعِيدها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى رجلًا يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يُعِيد الصلاة وقال: «**لا صلاة لِمُنْفَرِد خلفَ الصفِّ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم =

فإن قال قائل: إذا كنت لو ذهبت إلى طرف الصف فاتتني الركعة، فهل أصلي وحدي خلف الصف اغتنامًا لإدراك الركعة؟

قلنا: لا، اذهب إلى طرف الصف ولو فاتتك الركعة ولو كانت الركعة الأخيرة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١). وأنت مأمور بتكميل الأول فالأول، فافعل ما أُمِرْتَ به، وما أدركت فَصَلِّ، وما فاتك فاقْضِهِ. هذه تنبيهات أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن تجد آذانًا صاغية من إخواننا الأئمة والمأمومين، ذكرتها تعليقًا على قول السائل: «**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**»، حيث إن هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(١٢٥٧) يقول السائل: ما صحة هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة أقوام قلوبهم وأفئدتهم مثل أفئدة الطير»(٢)؟ وما معنى هذا الحديث بالتفصيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أنبه أنه إذا كان المتكلم بالحديث لا يدري عن صحته عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنه لا يجزم في نسبته للرسول ﷺ، بل يقول: ما مدى صحة ما يُذْكَر عن النبي ﷺ؟ أو ما يُرْوَى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ حتى يَسْلَمَ من الجَزْم بنسبة الحديث إلى رسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو لا يدري أيَصِحّ عنه أم لا؟

= (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩، رقم ٢٢٠٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤٠).

Orfikandi.com

أما معنى هذا الحديث فهو: أن أهل الجنة إذا أرادوا دخول الجنة فإن الله -سبحانه وتعالى- يحبسهم على قنطرة بين الجنة والنار، أي: يوقفهم على قنطرة بين الجنة والنار بعد عبور الصراط، ثم يَقْتَصّ من بعضهم لبعض حتى ينزع ما في صدورهم من غِلّ، فيدخلون الجنة وأفئدتهم كأفئدة الطير ليس فيها حِقْد ولا غل، بل هي قلوب بريئة نزيهة طاهرة، يقول الله -عز وجل-: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٧-٤٨] أما عن صحة الحديث فإنه يحتاج إلى مراجعة.

***

(١٢٥٨) يقول السائل: ما معنى هذا الحديث ومدى صحته: عن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنهما قال: دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غُسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أَعِد غُسلًا آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»[(١)]. رواه الطبراني في الأوسط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث لا يحضرني الآن حكمه هل هو صحيح أو غير صحيح، لكن غسل الجمعة مؤكد جدًّا، بل هو واجب على القول الراجح عندي، واجب على من يحضر الجمعة، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غُسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم»[(٢)]. وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٩، رقم ١٧٦٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٠، رقم ٨١٨٠)، وصححه ابن حبان (٤/ ٢٤، رقم ١٢٢٢)، والحاكم (١/ ٤١٩، رقم ١٠٤٤) ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه.

ولما دخل عثمان بن عفان ﷺ يوم الجمعة وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يخطب كأنه لَامَهُ على تأخره، فقال: «**والله ما عَدَوْتُ على أن توضأت ثم جئت**». **فقال: والوضوء أيضًا وقد قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»**[٢]. قال ذلك وهو يخطب الناس، وكأنه ﷺ يرى أن هذا الأمر لا بد منه، وكيف والذي نطق به أفصح الخلق وأنصح الخلق وأعلم الخلق يقول: «**غُسل الجمعة واجب**»، ثم يُعَقِّب ذلك بذكر وصف مناسب للتفريق والإلزام، وهو قوله: «**على كل محتلم**» أي: على كل بالغ. وليس لهذا الحديث ما يعارضه إلا الحديث الذي اخْتُلِف فيه -حديث سَمُرَة ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغُسل أفضل**»[٣].

وفي القلب من هذا الحديث شيء: أولًا: من جهة اختلاف العلماء في سماع الحَسَن من سَمُرة، إما مطلقًا، أو فيما سوى حديث العقيقة. وثانيًا: أن التركيب اللفظي فيه ليس كالتركيب المعهود من كلام النبي ﷺ؛ لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ أفصح العرب، وصياغة هذا الحديث فيها شيء من الرَّكَاكَةِ، وفي القلب منه شيء، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي أن يُعارَض به الحديث الصريح الصحيح الواضح: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**». و«**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**».

وإذا كان من المعروف عند أهل العلم أن الأصل في الأمر الوجوب، ثم عَقَّب النبي ﷺ هذا الوجوب بقوله: «**غُسْل الجمعة واجب**»، فلا مَناصَ عن العمل بذلك. وإذا اجتمع على الإنسان غُسل الجمعة وغُسل الجنابة فلا بأس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠).

أن ينويهما بغُسل واحد؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١].

وكما لو دخل الإنسان المسجد فصلى الفريضة فإنها تُجْزِئ عن تحية المسجد. وقال بعض أهل العلم: إنه لا بد أن يغتسل أولًا من الجنابة، ثم يغتسل ثانيًا للجمعة. ولكن القول الأول أَوْلَى، وهو الاكتفاء بغسل واحد عن الجنابة وعن غسل الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». فإذا نوى هذا الغُسل عنهما جميعًا حَصَلَ.

***

(١٢٥٩) **يقول السائل**: ما صحة هذا الحديث: «عُمْرَة في رمضان تَعْدِل حِجَّة مَعِي»[٢]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظين: أحدهما: «عمرة في رمضان تَعْدِل حِجَّة». والثاني: «عمرة في رمضان تَعْدِل حِجَّة مَعِي». وهو دليل على أن العمرة في رمضان لها مَزِيَّة عن غيره من الشهور، فإذا ذهب الإنسان إلى مكة في رمضان وأحرم للعمرة وأداها، فإنه يحصل له هذا الثواب الذي ذكره النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

obeikandl.com